


الإمام أبو حامد الغزالي


آداب التمام

و

كسر الشهوتين



منشورات دار المعارف للطباعة والنشر
سوسة / تونس



الإمام أبو حامد الغزالي

آداب التلمذ

و

كسر الشهوتين



منشورات دار المعارف للطباعة والنشر
سوسة / تونس

العدد المسند من طرف الناشر 90/317
تم ايداعه بالمكتبة الوطنية في شهر مارس 1990

* * *

« تدمك » : 3 - 022 - 16 - 9973 ISBN

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي لا تصادف سهام الأوهام في عجائب صنعه مجرى ، ولا ترجع العقول عن أوائل بدائنها إلا والهة حيرى ، ولا تزال لطائف نعمه على العالمين تترى ، فهى تتوالى عليهم اختيارا وقهرا . ومن بدائع ألطافه أن خلق من الماء بشرا ، فجعله نسبا وصهرا ، وسلط على الخلق شهوة اضطرهم بها إلى الحرثة جبرا ، واستبقى بها نسلهم إقهارا وقسرا ، ثم عظم أمر الانساب وجعل لها قدرا ، فحرم بسببها السفاح وبالغ في تقييده ردعا وزجرا ، وجعل اقتحامه جريمة فاحشة وأمرأ إصرا ، وندب إلى النكاح وحث عليه استحبابا وأمرأ ، فسيحان من كتب الموت على عباده فأذلم به هدماء وكسرا ، ثم بث بذور النطف في أراضى الأرحام وأنشأ منها خلقا وجعله لكسر الموت جبرا ، تنبيها على أن بحار المقادير فياضة على العالمين نفعا وضرأ ، وخيرا وشرا ، وعسرا ويسرا ، وطيا ونشرا ، والصلاة والسلام على محمد المبعوث بالانذار والبشرى ، وعلى آله وأصحابه صلاة لا يستطيع لها الحساب عدا ولا حصرا ، وسلم تسليما كثيرا .
أما بعد : فإن النكاح معين على الدين ، ومهين للشياطين ، وحصن دون عدو الله حصين ، وسبب للتكثير الذى به مباهاة سيد المرسلين لسائر النبيين ، فإحراه بأن تتحرى أسبابه ، وتحفظ سننه وآدابه ، وتشرح مقاصده وآرابه ، وتفصل فصوله وأبوابه ، والقدر المهم من أحكامه ينكشف فى ثلاثة أبواب

الباب الأول : فى الترغيب فيه وعنه

الباب الثانى : فى الآداب المرعية فى العقد والعاقدين

الباب الثالث : فى آداب المعاشرة بعد العقد إلى الفراق

الباب الأول

في الترغيب في النكاح والترهيب عنه

اعلم أن العلماء قد اختلفوا في فضل النكاح ، فبالغ بعضهم فيه حتى زعم أنه أفضل من التخلي لعبادة الله ، واعترف آخرون بفضله ، ولكن قدموا عليه التخلي لعبادة الله ، مهما لم تتق النفس إلى النكاح توقانا يشوش الحال ، ويدعو إلى الوقاع . وقال آخرون الأفضل تركه في زماننا هذا ، وقد كان له فضيلة من قبل ، إذ لم تكن الأكساب محظورة ، وأخلاق النساء مذمومة ، ولا ينكشف الحق فيه إلا بأن يقدم أولا ماورد من الأخبار والآثار في الترغيب فيه ، والترغيب عنه ، ثم نشرح فوائد النكاح وغوائله ، حتى يتضح منها فضيلة النكاح وتركه في حق كل من سلم من غوائله أو لم يسلم منها .

الترغيب في النكاح

أما من الآيات : فقد قال الله تعالى : (وَأَنْكِحُوا الْأَيَّامِي مِنْكُمْ) ^(١) وهذا أمر . وقال تعالى (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) ^(٢) وهذا منع من العضل ، ونهى عنه . وقال تعالى في وصف الرسل ومدحهم (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً) ^(٣) فذكر ذلك في معرض الامتنان وإظهار الفضل ، ومدح أوليائه بسؤال ذلك في الدعاء فقال (وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ) ^(٤) الآية ويقال إن الله تعالى لم يذكر في كتابه من الأنبياء الا المتأهلين ، فقالوا ان يحيى صلى الله عليه وسلم قد تزوج ولم يجامع ، قيل إنما فعل ذلك لنيل الفضل واقامة السنة ، وقيل لغض البصر . وأما عيسى عليه السلام ، فإنه سينكح اذا نزل الأرض ويولد له وأما الأخبار : فقوله صلى الله عليه وسلم « النكاح سُنتي فمن رغب عن سُنتي فقد رغب عني » وقال صلى الله عليه وسلم ^(١) « النكاح سُنتي فمن أحب فطررتي فليست بسنتي »

(١) حديث : النكاح سنتي ، فمن أحب فطررتي فليست بسنتي : أبو يعلى في مسنده مع تقديم وتأخير ، من حديث ابن عباس بسند حسن

(١) النور : ٢٤ (٢) البقرة : ٢٣٢ (٣) الرعد : ٣٨ (٤) الفرقان : ٧٤

وقال أيضا صلى الله عليه وسلم^(١) « تَنَا كَجُوا تَكَثَرُوا فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْأَمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى بِالسَّقِطِ » وقال أيضا عليه السلام^(٢) « مَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ، وَإِنَّ مِنْ سُنَّتِي النَّكَاحَ ، فَمَنْ أَحَبَّنِي فَلَيْسَتْ بِيُسُنَّتِي » وقال صلى الله عليه وسلم^(٣) « مَنْ تَرَكَ التَّرْوِيجَ خَافَةَ الْعَيْلَةَ فَلَيْسَ مِنَّا » وهذا ذم لعملة الامتناع ، للأصل التارك . وقال صلى الله عليه وسلم^(٤) « مَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ » وقال^(٥) « مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَا فَلْيَصُمْ ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ » وهذا يدل على أن سبب الترغيب فيه خوف الفساد في العين والفرج . والوجاء هو عبارة عن رض الخصييتين للفحل حتى تزول فحولته ، فهو مستعار للضعف عن الوقاع في الصوم . وقال صلى الله عليه وسلم^(٦) « إِذَا أَنَا كُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ فَرَوْجُوهُ . إِلَّا تَقْلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ » وهذا أيضا لتلليل الترغيب لخوف الفساد . وقال صلى الله عليه وسلم^(٧) « مَنْ نَكَحَ لِلَّهِ وَأَنْكَحَ لِلَّهِ اسْتَحَقَّ وِلَايَةَ اللَّهِ » وقال صلى الله عليه وسلم

(٢) حديث : تنا كجوا تكثروا فاني أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط . أبو بكر بن مردويه في

تفسيره ، من حديث ابن عمر ، دون قوله حتى بالسقط . واسناده ضعيف ، وذكره بهذه الزيادة البيهقي في المعرفة ، عن الشافعي أنه بلغه

(٣) حديث : من رغب عن ساني فليس مني ، وإن من سنتي النكاح ، فمن أحبني فليس مني .

متفق على أوله ، من حديث أنس : من رغب عن سنتي فليس مني . وباقيه تقدم قبله بحديث

(٤) حديث : من ترك الترويح خوف العيلة فليس منا . رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس ،

من حديث أبي سعيد بسند ضعيف ، وللدارمي في مسنده ، والبعوي في معجمه ، وأبي داود

في المراسيل ، من حديث أبي نجيع : من قدر على أن ينكح فلم ينكح فليس منا ، وأبو نجيع

الخلف في صحبته

(٥) حديث من كان ذا طول فليتزوج . ه . من حديث عائشة ، بسند ضعيف

(٦) حديث : من استطاع منكم الباءة فليتزوج الحديث . متفق عليه ، من حديث ابن مسعود

(٧) حديث : إذا أنا كم من ترضون دينه وأمانته فروجوه ، إلا تفلحوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير

. ت . من حديث أبي هريرة ، ونقل عن خ انه لم يعده محفوظا ، وقال دانه خطأ ، ورواه

ت أيضا من حديث أبي حاتم المزني ، وحسنه ، ورواه د في المراسيل ، وأعله ابن القطان

بارساله ، وضعف رواه

(٨) حديث : من نكح لله وأنكح لله استحق ولاية الله عز وجل . أحمد بسند ضعيف ، من حديث

معاذ بن أس : من أعطى الله ، وأحب لله ، وأبغض لله ، وأنكح لله ، فقد استكمل إيمانه

(١) « مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ أَحْرَزَ شَطْرَ دِينِهِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي » وهذا أيضا إشارة إلى أن فضيلته لأجل التحرز من المخالفة ، تحصنا من الفساد . فكان المفسد لدين المرء في الأغلب فرجه وبطنه ، وقد كفى بالتزويج أحدهما . وقال صلى الله عليه وسلم (٢) « كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يَنْقَطِعُ إِلَّا ثَلَاثٌ : وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ الْحَدِيثُ ، وَلَا يُوصلُ إِلَى هَذَا إِلَّا بِالنِّكَاحِ وَأما الآثار فقال عمر رضى الله عنه : لا يمنع من النكاح الاعجز أو الجور . فبين أن الدين غير مانع منه ، وحصر المانع في أمرين مذمومين . وقال ابن عباس رضى الله عنهما : لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج : يحتمل أنه جعله من النسك ، وتتمه له ، ولكن الظاهر أنه أراد به أنه لا يسلم قلبه لقلبه الشهوة إلا بالتزويج ، ولا يتم النسك إلا بفراغ القلب ، ولذلك كان يجمع غلماته لما أدركوا عكرمة وكريبا وغيرها ويقول : إن أردتم النكاح أنكحتم ، فإن العبد إذا نزع الأيمان من قلبه . وكان ابن مسعود رضى الله عنه يقول : لو لم يبق من عمرى الا عشرة أيام لأحببت أن أتزوج لكيلا ألقى الله عزبا . ومات امرأتان لمعاذ بن جبل رضى الله عنه في الطاعون ، وكان هو أيضا مطعونا فقال : تزوجونى فانى أكره أن ألقى الله عزبا . وهذا منهدم يدل على أنهما رأيا فى النكاح فضلا ، لا من حيث التحرز عن غائلة الشهوة وكان عمر رضى الله عنه يكثر النكاح ويقول : ما أتزوج إلا لأجل الولد . وكان بعض الصحابة قد انقطع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) ليخدمه ، ويبيت عنده لحاجة ان طرقتة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تتزوج ؟ فقال يا رسول الله انى فقير لاشى على ، وأنقطع عن خدمتك ، فسكت ، ثم عاد ثانيا ، فأعاد الجواب ثم تفكر الصحابي وقال : والله لرسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بما يصلحنى فى دنياى وآخرتى ، وما يقربنى إلى الله منى ،

(١) حديث : من تزوج فقد أحرز شطر دينه ، فليتق الله فى الشطر الآخر . ابن الجوزى فى العلل . من حديث أنس ، بسند ضعيف . وهو عند الطبرانى فى الأوسط ، بلفظ فقد استكمل نصف الايمان . وفى المستدرک ، وصحح اسناده بلفظ من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه الحديث (٢) حديث كل عمل ابن آدم ينقطع إلا ثلاثة ، فذكر فيه وولد صالح يدعو له . م . من حديث أبى هريرة بنحوه (٣) حديث : كان بعض الصحابة قد انقطع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويبيت عنده لحاجة ابن طرقتة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تتزوج الحديث . أحمد . من حديث ربيعة الأسلمى ، فى حديث طويل ، وهو صاحب القصة ، باسناد حسن

وإثنى قال لي الثلاثة لأفعلن . فقال له الثالثة ألا تزوج؟ قال فقلت يا رسول الله زوجني ، قال
أذهب إلى بني فلان ، فقل ان رسول الله صلى عليه وسلم يأمركم أن تزوجوني فتاتكم
قال فقلت يا رسول الله لا شيء علي ، فقال لأصحابه «اجتمعوا لأخيكم وزنن نواة من ذهب» فجمعوا له
فذهبوا به إلى القوم فانكحوه ، فقال له «أولم» وجمعوا له من الأصحاب شاة للوليمة وهذا
التكرير يدل على فضل في نفس النكاح ويحتمل أنه توسم فيه الحاجة إلى النكاح
وحكى ان بعض العباد في الأمم السالفة فاق أهل زمانه في العبادة ، فذكر لنبى زمانه
حسن عبادته ، فقال نعم الرجل هو لولا أنه تارك لشيء من السنة ، فاعتم العابد لما سمع ذلك
فسأل النبي عن ذلك فقال : أنت تارك للتزويج فقال لست أحرمه ولكنى فقير ، وأنا
عيال على الناس ، قال أنا أزوجك ابنتى فزوجه النبي عليه السلام ابنته . وقال بشر ابن
الحرث : فضل على أحمد بن حنبل بثلاث . بطلب الحلال لنفسه ولغيره ، وأنا أطلبه لنفسى
فقط . ولاتساعه في النكاح وضيق عنه . ولأنه نصب اماما للعامة . ويقال ان أحمد
رحمه الله تزوج في اليوم الثاني من وفاة أم ولده عبد الله ، وقال أكره أن أبيت عزبا . وأما
بشر ، فانه لما قيل إن الناس يتكلمون فيك لترتكب النكاح ، ويقولون هو تارك للسنة ،
فقال : قولوا لهم هو مشغول بالفرض عن السنة . وعتب مرة أخرى ، فقال : ما يمنعني
من التزويج إلا قوله تعالى (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ^(١)) نذكر ذلك لأحمد فقال : وأين
مثل بشر؟ انه قعد على مثل حد السنان . ومع ذلك فقد روى أنه رأى في المنام فقيل له ما فعل
الله بك؟ فقال رفعت منازل في الجنة ، وأشرف بي على مقامات الأنبياء ، ولم أبلغ منازل المتأهلين
وفي رواية : قال لي ما كنت أحب أن تلقاني عزبا . قال فقلنا له ما فعل أبو نصر التمار؟ فقال رفع
فوق بسبعين درجة . قلنا بماذا؟ فقد كنا نراك فوقه ، قال بصبره على بنياته والعيال . وقال
سفيان بن عيينه : كثرة النساء ليست من الدنيا ، لأن عليا رضى الله عنه كان أزهد أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان له أربع نسوة ، وسبع عشرة سرية . فانكاح سنة
ماضية وخلق من أخلاق الانبياء . وقال رجل لابراهيم بن أدهم رحمه الله : طوبى لك
فقد نفرغت للعبادة بالمزوجة . فقال : لروعة منك بسبب العيال ، أفضل من جميع ما أنافه

^(١) البقرة ٢٢٨

قال فما الذي يمنعك من النكاح؟ فقال مالي حاجة في امرأة، وما أريد أن أغر امرأة بنفسي وقد قيل فضل المتأهل على العزب، كفضل المجاهد على القاعد، وركعة من متأهل، أفضل من سبعين وكمة من عزب

الترهيب عنه النطع

وأما ما جاء في الترهيب عن النكاح فقد قال صلى الله عليه وسلم^(١) «خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ الْمَنَاتَيْنِ الْخَفِيفُ أَخَذَ الَّذِي لِأَهْلٍ لَهُ وَلَا وَلَدٍ» وقال صلى الله عليه وسلم^(٢) «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ هَلَاكُ الرَّجُلِ عَلَى بَدَنِهِ وَجَنَّتْهُ وَأَبُوهُ وَيَوْمَ وَلَدِهِ، يُعِيرُونَهُ بِالْفَقْرِ وَيُسَكِّفُونَهُ مَا لَا يُطِيقُ فَيَدْخُلُ الْمَدَاخِلَ الَّتِي يَذْهَبُ فِيهَا دِينُهُ، فَيَهْلِكُ»

وفي الخبر^(٣) قلة العيال أحد اليسارين، وكثرتهم أحد الفقيرين. وسئل أبو سليمان الدراني عن النكاح، فقال: الصبر عنهن خير من الصبر عليهن، والصبر عليهن خير من الصبر على النار. وقال أيضا: الوحيد يجد من حلاوة العمل، وفراغ القلب، مما لا يجد المتأهل. وقال مرة: ما رأيت أحدا من أصحابنا تزوج فثبت على مرتبته الأولى. وقال أيضا: ثلاث من طلبهن فقد ركن إلى الدنيا: من طلب معاشا، أو تزوج امرأة، أو كتب الحديث. وقال الحسن رحمه الله: إذا أراد الله بعبد خيرا، لم يشغله بأهل ولا مال. وقال ابن أبي الحواري تناظر جماعة في هذا الحديث، فاستقر رأيهم على أنه ليس معناه أن لا يكون له، بل أن يكون له ولا يشغله، وهو إشارة إلى قول أبي سليمان الدراني: ما شغلك عن الله من أهل ومال وولد، فهو عليك مشؤم. وبالجملة لم ينقل عن أحد الترغيب عن النكاح مطلقا، إلا مقرونا بشرط. وأما الترغيب في النكاح، فقد ورد مطلقا ومقرونا بشرط فلنكشف الغطاء عنه، بنحصر آفات النكاح وفوائده

(١) حديث: خير الناس بعد المائة من الخفيف الحاذق الذي لأهل له ولا ولد. أبو يعلى. من حديث حذيفة

ورواه الخطابي في العزلة من حديثه وحديث أبي أمامة، وكلاهما ضعيف

(٢) حديث: يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده، يعيرونه بالفقر،

ويكفونونه ما لا يطيق، فيدخل المداخل التي يذهب فيها دينه، فيهلك. الخطابي في العزلة، من

حديث ابن مسعود نحوه، والبيهقي في الزهد نحوه، من حديث أبي هريرة، وكلاهما ضعيف

(٣) حديث: قلة العيال أحد اليسارين، وكثرتهم أحد الفقيرين. النضاعي في مسند الشهاب، من حديث على

وأبو منصور الديلمي في مسند الفردوس، من حديث عبد الله بن عمر، وابن هلال المزني.

كلاهما بالنظر الأول. يستدبر ضميمين.

فوائد النطع

وفيه فوائد حمسة: الولد، وكسر الشهوة، وتديير المنزل، وكثرة المشيورة، ومجاهدة النفس بالقنيام بهن .

الفائدة الاولى: الولد: وهو الاصل، وله وضع النكاح والمقصود ابقاء النسل، وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس، وعمما الشهوة خلقت ياعثة مستحثة، كالموكل بالفحل في اخراج البذر، وبالانثى في التمكين من الحرث، تلتظا بهما في السياقة إلى اقتناص الولد بسبب الوقاع، كالتنطف بالظير في بث الحب الذي يشتهيه ليساق الى الشبكة. وكانت القدرة الازلية غير قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداء من غير حراثة وازدواج، ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب، مع الاستغناء عنها، اظهارا للقدرة، واتماما لمعجائب الصنعة، وتحقيقا لما سبقت به المشيئة، وحققت به الكلمة، وجرى به القلم. وفي التوصل الى الولد قدرة من أربعة أوجه هي الأضل في الترغيب فيه عند الامن من غوائل الشهوة، حتى لم يجب أحدهم أن يلقي الله عزبا، الأول. موافقة محبة الله بالسعى في تحصيل الولد، لابقاء جنس الانسان. والثاني. طلب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكثير من به مباحاته. والثالث. طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده والرابع. طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله

أما الوجه الأول فهو أدق الوجوه، وأبعدها عن افهام الجماهير، وهو أحقها وأقواها عند ذوى البصائر النافذة في عجائب صنع الله تعالى ومجاري حكمه: وبيانه أن السيد إذا سلم إلى عبده البذر وآلات الحرث، وهياله أرضا مهيأة للحرثة، وكان العبد قادرا على الحرثة ووكل به من يتقاضاه عليها فإن تكاسل وعطل آلة الحرث، وترك البذر ضائما حتى فسد، ودفع الموكل عن نفسه بنوع من الحيلة، كان مستحقا للمقت والعتاب من سيده. والله تعالى خلق الزوجين، وخلق الذكر والانثيين وخلق النطف في الفقار، وهيا لها في الأنثيين عروقا ومجاري، وخلق الرحم قرارا ومستودعا للنطفة، وساطة متقاضى الشهوة على كل واحد من الذكر والانثى فهذه الأفعال والآلات، تشهد بلسان ذلق في الاعراب عن مراد خالقها، وتنادى أرباب.

الألباب بتعريف ما أعدت له ، هذا ان لم يصرح به الخالق تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالمراد حيث قال (تَنَاجَوْا تَنَاسَلُوا) فكيف وقد صرح بالأمر ، وباح بالسِر . فسكل ممتنع عن النكاح معرض عن الحرائة ، مضيق للبذر ، معطل لما خالق الله من الآلات المعدة ، وجان على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخلق ، المكتوبة على هذه الأعضاء بخط إلهي ، ليس برقم حروف وأصوات ، يقرؤه كل من له بصيرة ربانية نافذة في إدراك دقائق الحكمة الأزلية . ولذلك عظم الشرع الأمر في القتل للولاد ، وفي الوأد ، لأنه منع التمام الوجود . وإليه أشار من قال العزل أحد الوأدين فالنا كيج ساع في اتمام ما أحب الله تعالى تمامه والمعرض معطل ومضيق لما كرهه الله ضياعه . ولاجل محبة الله تعالى لبقاء النفوس ، أمر بالاطعام وحت عليه ، وغير عنه بعبارة الفرض فقال (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ^(١)) فان قلت : قولك ان بقاء النسل والنفس محبوب ، يوم ان فناءها مكروه عند الله ، وهو فرق بين الموت والحياة ، بالاضافة إلى ارادة الله تعالى ، ومعلوم ان الكل بمشيئة الله وأن الله غني عن العالمين ، فن أين يتميز عنده موتهم عن حياتهم ، أو بقاءهم عن فناءهم ؟ فاعلم ان هذه الكلمة حق أريد بها باطل . فان ما ذكرناه لا ينافي اضافة الكائنات كلها إلى ارادة الله خيرها وشرها ، ونفعها وضرها ، ولكن المحبة والكرهية يتضادان وكلاهما لا يضافان الارادة ، فرب مراد مكروه ، ورب مراد محبوب ، فالمعاصي مكروهة ، وهي مع الكراهية مرادة ، والطاعات مرادة وهي مع كونها مرادة محبوبة ومرضية . أما الكفر والشر ، فلا تقول انه مرضي ومحبوب ، بل هو مراد . وقد قال الله تعالى (وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ ^(٢)) فكيف يكون الفنا بالاضافة إلى محبة الله وكرهته كالبقاء ؟ فانه تعالى يقول ^(١) « مَا تَرَدَّدْتُ فِي شَيْءٍ كَثَرْتُ دِي فِي قَبْضِ رُوحِ عَبْدِي الْمُسْلِمِ ، هُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أُكْرَهُ مَسَاءَتَهُ ، وَلَا بَدْلَ لَهُ مِنَ الْمَوْتِ » فقوله لا بدله من الموت ، إشارة إلى سبق الإرادة والتقدير المذكور في قوله تعالى (تَحْنُ قَدَرًا نَآيِنُكُمْ الْمَوْتِ ^(٣)) وفي قوله تعالى (الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ ^(٤)) ولا مناقضة بين قوله تعالى

(١) حديث : انه تعالى يقول : ما ترددت في شيء . كترددى في قبض روح عبدى المسلم يكره الموت وأنا أكره مساءته ولا بد له منه .خ . من حديث أبي هريرة ، انفرد به خالد بن محمد القطوانى ، وهو متكلم فيه

(١) البقرة ٢٤٥ (٢) الزمر ٧ (٣) الواقعة ٦٠ (٤) الملك ٣

(نَحْنُ قَدَرْنَا بَيْنَكُمْ الْمَوْتَ) وبين قوله وأنا أكره مساءته ولكن إيضاح الحق في هذا ، يستدعى تحقيق معنى الارادة والمحبة والكراهة ، وبيان حقائقها . فان السابق إلى الافهام منها أمور تناسب إرادة الخالق ومحبتهم وكرهاتهم ، وهيات فبين صفات الله تعالى وصفات الخلق من البعد ، ما بين ذاته العزيز وذاتهم . وكما أن ذوات الخلق جوهر وعرض ، وذات الله مقدس عنه ، ولا يناسب ما ليس بجوهر وعرض ، الجوهر والعرض ، فكذا صفاته لا تناسب صفات الخلق . وهذه الحقائق داخلة في علم المكاشفة ، ووراءه سر القدر الذي منع من افشائه فلنقصر عن ذكره ، ولنقتصر على ما نبهنا عليه ، من الفرق بين الاقدام على النكاح والأحجام عنه . فان أحدهما مضيع نسلا أدام الله وجوده من آدم صلى الله عليه وسلم عقبا بعد عقب إلى أن انتهى إليه ، فلمتنع عن النكاح قدحسم الوجود المستدام من لدن وجود آدم عليه السلام على نفسه ، فبات أبت لا عقب له . ولو كان الباعث على النكاح مجرد دفع الشهوة ، لما قال معاذ في الطاعون : زوّجوني لألقي الله عزبا

فان قلت: فما كان مماذ يتوقع ولدا في ذلك الوقت ، فما وجه رغبته فيه ؟ فأقول الولد يحصل بالوقاع ، ويحصل الوقاع بباعث الشهوة ، وذلك أمر لا يدخل في الاختيار . انما المعلق باختيار العبد ، احضار المحرك للشهوة ، وذلك متوقع في كل حال ، فمن عقد فقد أدى ما عليه ، وفعل ما اليه ، والباقي خارج عن اختياره . ولذلك يستحب النكاح للعنين أيضا ، فان نهضت الشهوة خفية لا يطالع عليها ، حتى ان المسوح الذي لا يتوقع له ولد ، لا ينقطع الاستحباب أيضا في حقه على الوجه الذي يستحب للاصلح امرار موسى على رأسه اقتداء بنيره ، وتشبها بالسلف الصالحين ، وكما يستحب الرمل والاضطباع في الحج الآن ، وقد كان المراد منه أو لاظهار الجلد للكفار ، فصار الاقتداء والتشبه بالذين أظهروا الجلد ، سنة في حق من بعدهم . ويضعف هذا الاستحباب بالاضافة إلى الاستحباب في حق القادر على الحرث ، وربما يزداد ضعفا بما يقابله من كراهة تعطيل المرأة وتضييمها فيما يرجع إلى قضاء الوطر ، فان ذلك لا يخلو عن نوع من الخطر ، فهذا المعنى هو الذي ينبه على شدة انكارهم لترك النكاح ، مع فتور الشهوة الوجه الثاني السعي في محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه ، يتكثير ما به مباحاته

إذ قد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك . ويدل على مراعاة أمر الولد جملة بالوجه كلها ، ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه كان ينكح كثيرا ويقول : إنا أنكح للولد ، وما روى من الأخبار في مذمة المرأة العقيم ، إذ قال عليه السلام ^(١) « لِحْصِيرٍ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ ، خَيْرٌ مِنْ امْرَأَةٍ لَا تَلِدُ » وقال ^(٢) « خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوَلُودُ الْوَدُودُ » وقال ^(٣) « سَوْدَاهُ وَلُودٌ خَيْرٌ مِنْ حَسَنَاءَ لَا تَلِدُ » وهذا يدل على أن طلب الولد أدخل في اقتضاء فضل النكاح من طلب دفع غائلة الشهوة ، لان الحسناء أصلح للتحصين وغض البصر وقطم الشهوة

الوجه الثالث : أن يبقى بدمه ولدا صالحا يدعو له ، كما ورد في الخبر : أن جميع عمل ابن آدم منقطع إلا ثلاثا فذكر الولد الصالح . وفي الخبر ^(٤) « إِنَّ الْأَذْيَةَ تُعْرَضُ عَلَى الْمَوْتَى عَلَى أَطْبَاقٍ مِنْ نُورٍ » ويقول القائل : إن الولد ربما لم يكن صالحا ، لا يؤثر . فانه مؤمن ، والصالح هو الغالب على أولاد ذوى الدين ، لاسيما إذا عزم على تربيته ، وجملة على الصلاح . وبالجملة دعاء المؤمن لأبويه مفيد ، برا كان أو فاجرا ، فهم مثاب على دعوته وحسناته فانه من كسبه ، وغيره مؤاخذ بسيناته ، فانه لا تزر وازرة وزر أخرى . ولذلك قال تعالى (الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلْتَنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ) ^(٥) أى ما نقصناهم من أعمالهم ، وجملة أولادهم مزيد فى إحسانهم

الوجه الرابع : أن يموت الولد قبله ، فيكون له شقيما . فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال

(١) حديث : لِحْصِيرٍ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنْ امْرَأَةٍ لَا تَلِدُ . أبو عمر التوفلى فى كتاب . معشرة الأهلين ،

موقوف على عمر بن الخطاب ، ولم أجده مرفوعا

(٢) حديث : خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوَلُودُ الْوَدُودُ . البيهقي . من حديث ابن أبي أدية الصدفي ، قال البيهقي ، وروى

باسناد صحيح عن سعيد بن يسار مرسلا

(٣) حديث : سَوْدَاهُ وَلُودٌ خَيْرٌ مِنْ حَسَنَاءَ لَا تَلِدُ . ابن حبان فى الضعفاء ، من رواية بهز بن حكيم ، عن

أبيه ، عن جده ، ولا يصح

(٤) حديث : إِنَّ الْأَذْيَةَ تُعْرَضُ عَلَى الْمَوْتَى عَلَى أَطْبَاقٍ مِنْ نُورٍ . رويناء فى الأربعين المشهورة ، من رواية

أبي هدية عن أنس ، فى الصدقة عن الميت وأبو هدية كذاب

(٥) الطور : ٢١

(١) «إِنَّ الطِّفْلَ يَجْرُ بِأَبَوَيْهِ إِلَى الْجَنَّةِ» وفي بعض الأخبار (٢) «يَأْخُذُ بِشَوْبِهِ كَمَا أَنَا الْآنَ أَخَذْتُ بِشَوْبِكَ» وقال أيضا صلى الله عليه وسلم «إِنَّ الْمَوْلُودَ يُقَالُ لَهُ أَدْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَقِفُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَنْظُرُ مُحِبَّنًا أَيُّ مُمْتَلِكًا غَيْظًا وَغَضَبًا، وَيَقُولُ لَا أَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا وَأَبَايَ مَعِيَ، فَيُقَالُ أَدْخَلُوا أَبَوَيْهِ مَعَهُ الْجَنَّةَ» وفي خبر آخر (٤) «إِنَّ الْأَطْفَالَ يَجْتَمِعُونَ فِي مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ، عِنْدَ عَرْضِ الْخَلَائِقِ لِلْحِسَابِ فَيُقَالُ لِلثَّلَايِكَةِ أَذْهَبُوا بِهِمْ إِلَى الْجَنَّةِ، فَيَقِفُونَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُمْ مَرَجِبًا بِذُرَارِي الْمُسْلِمِينَ، أَدْخُلُوا لِحِسَابِ عَلَيْنِكُمْ؛ فَيَقُولُونَ: فَأَيْنَ أَبَاؤُنَا وَأُمَّهَاتُنَا، فَيَقُولُ الْخَزَنَةُ إِنَّ آبَاءَكُمْ وَأُمَّهَاتِكُمْ لَيْسُوا بِمِثْلِكُمْ، إِنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ ذُنُوبٌ وَسَيِّئَاتٌ فَهَمَّ بِحَسَبِئُونَ عَلَيْهَا وَيَطَّابُونَ، قَالَ فَيَتَضَاغُونَ وَيَضْجُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ضَجَّةً وَاحِدَةً، فَيَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ، مَا هَذِهِ الضَّجَّةُ؟ فَيَقُولُونَ رَبَّنَا أَطْفَالَ الْمُسْلِمِينَ قَالُوا لَا نَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَعَ آبَائِنَا، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى تَخَلَّوْا لَجْمَعٍ فَخُذُوا بِأَيْدِي آبَائِهِمْ فَأَدْخِلُوهُمْ الْجَنَّةَ» وقال صلى الله عليه وسلم (٥) «مَنْ مَاتَ لَهُ اثْنَانِ مِنْ الْوَالِدِ فَقَدْ احْتَضَرَ بِحِطَارٍ مِنَ النَّارِ»

- (١) حديث : إن الطفل يجرب أبويه إلى الجنة . ه . من حديث علي ، وقال السقط بدل الطفل وله من حديث معاذ ، إن الطفل ليجر أمه بسرره إلى الجنة ، إذا هي احتسبته . وكلاهما ضعيف
- (٢) حديث : أنه يأخذ بشوبه كما أنا الآن آخذ بشوبك . م . من حديث أبي هريرة
- (٣) حديث : إن المولود يقال له ادخل الجنة ، فيقف على باب الجنة ، فيظلم محببنا ، أي ممتلئا غيظا وغضبا ويقول لا أدخل إلا وأبواي معي - الحديث . حب . في الضعفاء من رواية بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، ولا يصح و . ن . من حديث أبي هريرة ، يقال لهم ادخلوا الجنة ، فيقولون حتى يدخل أبواؤنا ، فيقال ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم . وإسناده جيد
- (٤) حديث : إن الأبطال يجتمعون في موقف القيامة عند عرض الخلائق للحساب ، فيقال للثلايكة اذهبوا بهؤلاء إلى الجنة ، فيقفون على باب الجنة ، فيقال لهم مرجبا بذراري المسلمين ، ادخلوا لحساب عليكم ، فيقولون أين أبأؤنا وأمهاتنا - الحديث بطوله . لم أجد له أصلا يعتمد عليه
- (٥) حديث : من مات له اثنان من الولد احتظر بحظار من نار . البزار ، والطبراني ، من حديث زهير ابن أبي علقمة : جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ، انه مات لي ابنان سوى هذا ، فقال احتظرت من دون النار بحظار شديد . وسلم من حديث أبي هريرة ، في المرأة التي قالت دفنت ثلاثه ، لقد احتظرت بحظار شديد من النار

وقال صلى الله عليه وسلم^(١) « مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ »

وحكى أن بعض الصالحين كان يعرض عليه التزويج فيأبى برهة من دهره ، قال فاتبه من نومه ذات يوم ، وقال زوجوني زوجوني فزوجوه ، فسئل عن ذلك ، فقال لعل الله يرزقني ولدا ويقبضه ، فيكون لى مقدمة فى الآخرة . ثم قال رأيت فى المنام كأن القيامة قد قامت وكأنى فى جملة الخلائق فى الموقف ، وبنى من العطش ماكاد أن يقطع عنقى ، وكذا الخلائق فى شدة العطش والكرب ، فنحن كذلك اذ ولدان يتخللون الجمع ، عليهم مناديل من نور وبأيديهم أباريق من فضة ، وأكواب من ذهب ، وهم يسقون الواحد بعد الواحد ، يتخللون الجمع ، ويتجاوزون أكثر الناس ، فمددت يدي إلى أحدهم ، وقلت اسقني فقد أجهدنى العطش فقال ليس لك فينا ولد انما نسقى آباءنا ، فقلت ومن أنتم ؟ فقالوا نحن من مات من أطفال المسلمين . وأحد المعاني المذكورة فى قوله تعالى (فَأَتُوا حَرَّ نَكْمٍ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدَّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ^(١)) تقديم الأطفال إلى الآخرة

فقد ظهر بهذه الوجوه الاربعه ، ان أكثر فضل النكاح لأجل كونه سببا للولد الفائدة الثانية: التحصن عن الشيطان ، وكسر التوقان ، وودفع غوائل الشهوة ، وغض البصر وحفظ الفرج ، وإليه الإشارة بقوله عليه السلام « مَنْ نَكَحَ فَقَدْ حَصَّنَ نَيْفَ دِينِهِ ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشَّطْرِ الْآخِرِ » وإليه الإشارة بقوله « عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاهٌ » وأكثر ما نقلناه من الآثار والخبار اشارة الى هذا المعنى ، وهذا المعنى دون لأول ، لان الشهوة موكلة بتقاضى تحصيل الولد ، فالنكاح كاف لشغله ، دافع لجمعه ، وصارف لشر سطوته . وليس من يجيب مولاه رغبة فى تحصيل رضاه ، كمن يجيب لطلب الخلاص عن فائلة التوكيل . فالشهوة والولد مقدران ، وبينهما ارتباط . وليس يجوز أن يقال المقصود اللذة والولد لازم منها ، كما يلزم مثلا قضاء الحاجة من الاكل ، وليس مقصودا فى ذاته . بل الولد هو المقصود بالفطرة والحكمة ، والشهوة باعثة عليه

(١) حديث من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث ، أدخله الله الجنة بفضل رحمة إياهم ، قيل يا رسول الله واثنان ، قال واثنان . خ . من حديث أنس ، دون ذكر الاثنين ، وهو عند أحمد بهذه الزيادة ، من حديث معاذ ، وهو متفق عليه ، من حديث أبى سعيد بلفظ أبا امرأة بنحو منه

ولعمري في الشهوة حكمة أخرى سوى الإرهاق الى الإيلاد ، وهو مافي قضائها من اللذة التي لاتوازيها لذة لو دامت ، فهي منبهة على اللذات الموعودة في الجنان ، إذ الترغيب في لذة لم يجد لها ذواقا لاينفع ، فلو رغب العنين في لذة الجماع ، أو الصبي في لذة الملك والسلطنة ، لم ينفع الترغيب . واحدى فوائد لذات الدنيا ، الرغبة في دوامها في الجنة ليكون باعشا على عبادة الله

فانظر الى الحكمة ، ثم الى الرحمة ، ثم الى التهيئة الالهية كيف عييت تحت شهوة واحدة حياتان ، حياة ظاهرة وحياة باطنة ، فالحياة الظاهرة حياة المرء بقاء نسله ، فانه نوع من دوام الوجود ، والحياة الباطنة هي الحياة الاخروية ، فان هذه اللذة الناقصة بسرعة الانصرام ، تحرك الرغبة في اللذة الكاملة بلذة الدوام ، فيستحث على العبادة الموصلة اليها فيستفيد العبد بشدة الرغبة فيها ، تيسر المواظبة على ما يوصله الى نعيم الجنان . وما من ذرة من ذرات بدن الانسان باطنا وظاهرا ، بل ذرات ملكوت السموات والارض ، الا وتحتها من لطائف الحكمة ومعانيها ماتحار العقول فيها ؛ ولكن انما ينكشف للقلوب الطاهرة بقدر صفائها ويقدر رغبتها عن زهرة الدنيا وغرورها وغوائلها .

فالنكاح بسبب دفع غائلة الشهوة مهم في الدين لكل من لا يؤتى عن عجز وعنة ، وهم غالب الخلق ، فان الشهوة اذا غلبت ولم يقاومها قوة التقوى ، جرت الى اقتحام الفواحش واليه أشار بقوله عليه السلام عن الله تعالى «إِلَّا تَقَعْمَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ» وان كان ملجما بلجام التقوى ، فغايته أن يكف الجوارح عن اجابة الشهوة ، فيعض البصر ، ويحفظ الفرج ، فاما حفظ القلب عن الوسواس والفكر ، فلا يدخل تحت اختياره ، بل لاتزال النفس تجاذبه وتحذنه بأور الوقاع ، ولا يفتقر عنه الشيطان الموسوس اليه في أكثر الاوقات ، وقد يعرض له ذلك في أثناء الصلاة ، حتى يجرى على خاطره من أمور الوقاع ما لو صرح به بين يدي أخس الخلق لاستحيا منه ، والله مطلع على قلبه ، والقلب في حق الله كاللسان في حق الخلق ، ورأس الأمور للمريد في سلوك طريق الآخرة قلبه ، والمواظبة على الصوم لاتقطع مادة الوسوسة في حق أكثر الخلق الا أن ينضاف إليه ضعف في البدن ، وفساد في المزاج ، ولذلك قال ابن عباس رضى الله عنهما : لا يتم نسك الناسك إلا بالنكاح .

وهذه محنة عامة قل من يتخلص منها . قال قتادة في معنى قوله تعالى (وَلَا تَحْمِلْنَا مَآلًا طَاقَةً لَنَا بِهِ^(١)) هو الغلظة. وعن عكرمة ومجاهد أنهم اقالوا في معنى قوله تعالى (وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَمِيمًا^(٢)) أنه لا يصبر عن النساء. وقال فياض بن نجیح : إذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله ، وبعضهم يقول ذهب ثلث دينه. وفي نوادر التفسير عن ابن عباس رضى الله عنهما (وَمِنْ شَرِّ فَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ^(٣)) قال قيام الذكر . وهذه بلية غالبية ، إذا هاجت لا يقاومها عقل ولا دين ، وهي مع أنها صالحة لان تكون باعثة على الحياتين كما سبق ، فهي أقوى آلة الشيطان على بنى آدم ، وإليه أشار عليه السلام بقوله « مَا رَأَيْتُ^(٤) مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِدَوِي الْأَبَابِ مِنْكُمْ » وإنما ذلك لهيجان الشهوة . وقال صلى الله عليه وسلم في دعائه « اللَّهُمَّ^(٥) إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَبَصَرِي وَقَلْبِي وَشَرِّ مَنِي » وقال « أَسْأَلُكَ^(٦) أَنْ تُطَهِّرَ قَلْبِي وَتَحْفَظَ فَرْجِي » فما يستميد منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يجوز التساهل فيه لغيره

وكان بعض الصالحين يكثر النكاح ، حتى لا يكاد يخلو من اثنتين وثلاث ، فأنكر عليه بعض الصوفية ، فقال هل يعرف أحد منكم أنه جلس بين يدي الله تعالى جلسة ، أو وقف بين يديه موقفا في معاملة ، فخطر على قلبه خاطر شهوة؟ فقالوا يصيبنا من ذلك كثير ، فقال لورضيت في عمري كله بمثل حالكم في رقت واحد ، لما تزوجت ، لكنى ما خطر على قلمي خاطر يشغلنى عن حالى الانفذته ، فاستريح وارجع إلى شغلى ، ومنذ أربعين سنة ما خطر على قلمي معصية

وأنكر بعض الناس حال الصوفية ، فقال له بعض ذوى الدين : ما الذى تنكر منهم ؟ قال يأكلون كثيرا ، قال وأنت أيضا لو جمت كما يجوعون ، لأكلت كما يأكلون ، قال ينكحون كثيرا ، قال وأنت أيضا لو حفظت عينيك وفرجت كما يحفظون ، لنكحت كما ينكحون. وكان الجنيد يقول : أحتاج إلى الجماع كما أحتاج إلى القوت. فالزوجة على التحقيق قوت

(١) حديث : ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدوى الأبواب منكم . م . من حديث ابن عمر ،

واتفقا عليه من حديث أبي سعيد ، ولم يسق م لفظه

(٢) حديث : اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي وبصري وشر مني . تقدم في الدعوات

(٣) حديث : أسألك أن تطهر قلبي ، وتحفظ فرجى . حق ، في الدعوات من حديث أم سلمة ، بإسناديه ابن

(٤) البقرة : ٢٨٦ (٥) النساء : ٢٨ (٦) الفلق : ٣

وسبب لطهارة القلب « ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم » (١) « كُلُّ مَنْ وَقَعَ نَظْرُهُ عَلَى امْرَأَةٍ فَتَأَقَّتْ إِلَيْهَا نَفْسُهُ أَنْ يُجَامِعَ أَهْلَهُ » لان ذلك يدفع الوسواس عن النفس. وروى جابر رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (٢) « رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَخَرَجَ » وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِصُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فُلَيَاتِ أَهْلِهِ ، فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا » وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣) لَا تَدْخُلُوا عَلَى الْمُتَمَبِّاتِ « وهى التى غاب زوجها عنها » فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدِّمِ « قُلْنَا وَمِنْكَ ! قَالَ « وَمِنِّي وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمْتُ » قال سفيان بن عيينة : فاسلم معناه فاسلم أنا منه ، هذا معناه فان الشيطان لا يسلم . وكذلك يحكى عن ابن عمر رضى عنهما . وكان من زهاد الصحابة وعلمائهم ، أنه كان يفطر من الصوم على الجماع قبل الأكل ، وربما جامع قبل أن يصلى المغرب ، ثم يغتسل ويصلى ، وذلك لتفريغ القلب لعبادة الله ، واخراج غدة الشيطان منه . وروى أنه جامع ثلاثا من بجواريه فى شهر رمضان قبل المشاء الاخيرة وقال ابن عباس (٤) خير هذه الأمة أكثرها نساء

ولما كانت الشهوة أغلب على مزاج العرب ، كان استكثار الصالحين منهم للنكاح أشد ، ولاجل فراغ القلب أبيض نكاح الأمة عند خوف العنت ، مع أن فيه ارقاق الولد وهو نوع إهلاك ، وهو محرم على كل من قدر على حرة ، ولكن ارقاق الولد أهون من إهلاك الدين ، وليس فيه الاتنفيص الحياة على الولد مدة ، وفى اقتحام الفاحشة تقويت الحياة الأخروية التى تستحق الامار الطويلة بالاضافة الى يوم من أيامها

وروى أنه انصرف الناس ذات يوم من مجلس ابن عباس ، وبقى شاب لم يبرح ، فقال

(١) حديث : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من وقع بصره على امرأة فناقت نفسه إليها أن يجامع أهله . أحمد . من حديث أبي كعبنة الأعمري . حين مرت به امرأة ، فوقع في قلبه شهوة النساء ،

فدخل فأتى بعض أزواجه ، وقال فكذلك فافعلوا ، فإنه من أمائل أفعالكم اتيان الحلال وإسناده جيد

(٢) حديث جابر ، رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته الحديث مسلم ، والترمذى ، واللفظه وقال حسن صحيح

(٣) حديث : لا تدخلوا على المتببات فان الشيطان يجرى من احدكم مجرى الدم الحديث . ت . من حديث

جابر ، وقال غريب . ولمسلم من حديث عبد الله بن عمر ولا يدخل بمدىومى هذا على مغيبة

إلا ومعه رجل او اثنان

(٤) حديث ابن عباس ، خير هذه الأمة أكثرها نساء يعنى النبي صلى الله عليه وسلم رواه . خ .

له ابن عباس هل لك من حاجة؟ قال نعم أردت أن أسأل مسألة فاستجيت من الناس، وأنا الآن أهابك وأجلك. فقال ابن عباس: ان العالم بمنزلة الوالد، فما كنت أفضيت به الى أبيك فافض اليّ به، فقال انى شاب لازوجة لى، وربما خشيت العنت على نفسى، فربما استمنيت بيدي، فهل فى ذلك ممصية، فأعرض عنه ابن عباس، ثم قال. أف وتف، نكاح الامة خير منه، وهو خير من الزنا. فهذا تنبيه على أن العزب المعتلم مردد بين ثلاثة شرور، أذناها نكاح الامة، وفيه إرقاق الولد، وأشد منه الاستمناء باليد، وأخشفه الزنا، ولم يطلق ابن العباس الإباحة فى شىء منه، لأنهما محذوران يفرع اليهما حذرا من الوقوع فى محذور أشد منه كما يفرع الى تناول الميتة حذرا من هلاك النفس، فليس ترجيح أهون الشرين فى معنى الإباحة المطلقة، ولا فى معنى الخير المطلق وليس قطع اليد المتأكلة من الخيرات، وإن كان يؤذن فيه عند اشراق النفس على الهلاك

فإذا فى النكاح فضل من هذا الوجه، ولكن هذا لا يعم الكل بل الأكثر، فرب شخص قبرت شهوته لكبر سن أو مرض أو غيره، فينمدم هذا الباعث فى حقه، وييقن ماسبق من أمر الولد، فان ذلك عام، إلا للمسوح وهو نادر

ومن الطباع ماتغلب عليها الشهوة بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة، فيستحب لصاحبها الزيادة على الواحدة إلى الأربع، فان يسر الله له مودة ورحمة، واطمأن قلبه بهن، وإلا فيستحب له الاستبدال، فقد نكح على رضى الله عنه بعد وفاة فاطمة عليها السلام بسبع ليال، ويقال إن الحسن بن على كان منكاحا حتى نكح زيادة على مائتى امرأة، وكان ربما عقد على أربع فى وقت واحد، وبما طلق أربعاً فى وقت واحد واستبدل بهن. وقد قال عليه الصلاة والسلام للحسن (١) «أشبهت خلقى وخلقى» وقال صلى الله عليه وسلم (٢) «حَسَنٌ مِنِّي وَحُسَيْنٌ مِنِّي عَلِيٌّ» فقل إن كثرة نكاحه أخذ ما أشبه به خاق رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) حديث انه قال للحسن بن على اشبهت خاقي وخلقى. قلت المعروف انه قل هذا اللفظ لجعفر بن ابى

طالب كما هو متفق عليه من حديث البراء، ولكن الحسن ايضا كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم، كما هو متفق عليه من حديث ابى حنيفة، ولترمذى، وصححه، وابن حبان من

حديث انس، لم يكن احد اشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم من الحسن

(٢) حديث حسن منى وحسين من على. احمد. من حديث القداد بن معد يكرب، بسند جيد

وتزوج المغيرة بن شعبة بشانين امرأة ، وكان في الصحابة من له الثلاث والأربع ، ومن كان له اثنتان لا يحصى ، ومهما كان الباعث معلوما ، فينبغي أن يكون العلاج بقدر العلة ، فالمراد تسكين النفس ، فلينظر اليه في الكثرة والقلة

الفائدة الثالثة . ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة ، إراحة للقلب وتقوية له على العبادة ، فان النفس ملول ، وهي عن الحق تفور ، لأنه على خلاف طبيعتها ، فلو كلفت المداومة بالاكراه على ما يخالفها جمحت وثابت ، وإذا ووجت بالذات في بعض الأوقات قويت ونشطت : وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروح القلب ، وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات ، ولذلك قال الله تعالى (لَيْسَ كُنْ إِأَيَّهَا ^(١)) وقال علي رضي الله عنه ، وروا القلوب ساعة ، فانها إذا أكرهت عميت ، وفي الخبر ^(٢) « عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ سَاعَةٌ يُنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ ، وَسَاعَةٌ يُحَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ ، وَسَاعَةٌ يُخَلُّو فِيهَا بِطَعْمِهِ وَمَشْرَبِهِ » فان في هذه الساعة عوننا على تلك الساعات . ومثله بلفظ آخر ^(٣) « لَا يَكُونُ الْعَاقِلُ ظَاعِنًا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ ، تَزُودُ لِمَعَادٍ ، أَوْ مَرْمِةً لِمَعَاشٍ أَوْ لَذَّةً فِي غَيْرِ مُحْرَمٍ » وقال عليه الصلاة والسلام ^(٤) « لِكُلِّ عَامِلٍ شِرَّةٌ وَلِكُلِّ شِرَّةٍ قَبْرَةٌ ، فَمَنْ كَانَتْ قَبْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدْ اهْتَدَى » والشرة الجد والمكابدة بجددة وقوة ، وذلك في ابتداء الارادة ، والفترة الوقوف للاستراحة . وكان أبو الدرداء يقول : إني لأستجيم نفسي بشيء من اللهو ، لأتقوى بذلك فيما بعد على الحق

(١) حديث : علي العاقل أن يكون له ثلاث ساعات : ساعة فيها يناجي ربه ، وساعة يحاسب فيها نفسه ،

وساعة بخلو فيها بطعمه ومشربه . حب . من حديث أبي ذر ، في حديث طويل ، إن

ذلك في صحف ابراهيم

(٢) حديث لا يكون العاقل ظاعنا إلا في ثلاث : تزود لمعاد ، أو مرمية لمعاش ، أو لذة في غير محرم . حب

من حديث أبي ذر الطويل ، إن ذلك في صحف ابراهيم

(٣) حديث : لكل عامل شرة ، ولكل شرة فترة ، فمن كانت قبرته الى سنتي فقد اهتدى . أحمد ،

والطبراني ، من حديث عبد الله ابن عمر . وللمزمذى نحو من هذا ، من حديث أبي هريرة

وقال حسن صحيح

(١) الأعراف : ١٨٩-

وفي بعض الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) « أَنَّهُ قَالَ شَكَوْتُ إِلَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَعْفِي عَنِ الْوَقَائِعِ فَدَلَّنِي عَلَى الْهَرِيْسَةِ ، وَهَذَا إِنْ صَحَّ لِاحْتِمَالِ لَهُ إِلاَّ الْإِسْتِعْمَادَ لِلإِسْتِرَاحَةِ ، وَلاَ يُعْمَلُ عَلَيْهِ بِدَفْعِ الشَّهْوَةِ ، فَانهُ إِسْتِثْنَاءٌ لِلشَّهْوَةِ ، وَمِنْ عَدَمِ الشَّهْوَةِ عَدَمُ الْإِكْتِرَامِ مِنْ هَذَا الْإِنْسِ . وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٢) « حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ الطَّيِّبُ ، وَالنِّسَاءُ ، وَوَقْرَةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ »

فهذه أيضا فائدة لا يتكرها من جرب اتعاب نفسه في الأفكار والأذكار و صنف الأعمال وهي خارجة عن الفائدتين السابقتين ، حتى أنها تطرد في حق المسوح ومن لاشهوة له ، إلا أن هذه الفائدة تجعل للنكاح فضيلة بالاضافة إلى هذه النية ، وقل من يقصد بالنكاح ذلك . وأما قصد الولد ، وقصد دفع الشهوة وأمثالها فهو مما يكثر ثم رب شخص يستأنس بالنظر إلى الماء الجاري والخضرة وأمثالها ، ولا يحتاج إلى ترويح النفس بحادثة النساء وملاعبتهن فيختلف هذا باختلاف الأحوال والأشخاص فليتنبه له

الفائدة الرابعة : تفرغ القلب عن تدبير المنزل ، والتكفل بشغل الطبخ والكس والفرش وتنظيف الأواني وتهيئة أسباب المعيشة . فإن الانسان لو لم يكن له شهوة الوقاع لتمذر عليه العيش في منزله وحده ، إذ لو تكفل بجميع أشغال المنزل ، لضاع أكثر أوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل . فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدين بهذه الطريق ، واختلال هذه الأسباب شواغل ومشوشات للقلب ومنغصات للعيش . ولذلك قال أبو سليمان الداراني رحمه الله : الزوجة الصالحة ليست من الدنيا ، فإنها تفرغك للآخرة . وإنما تفرغها بتدبير المنزل وبقضاء الشهوة جميعا

(١) حديث : شكوت الى جبريل ضعفي عن الوقاع فدلتني على الهريسة . عد من حديث حذيفة وابن عباس

والعقيلي من حديث معاذ وجابر بن سمرة وابن جبان في الضعفاء من حديث حذيفة والأزد في الضعفاء

من حديث أبي هريرة ، بطرق كلها ضعيفة قال ابن عدي موضوع . وقال العقيلي باطل

(٢) حديث : حبيب الى من دنياكم الطيب والنساء ، وقرة عيني في الصلاة . ن ك . من حديث أنس ،

باسناد جيد ، وضعفه العقيلي

وقال محمد بن كعب القرظي ، في معنى قوله تعالى (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ^(١)) قال المرأة الصالحة، وقال عليه الصلاة والسلام ^(١) « لِيَتَّخِذَ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا ، وَلِلسَانَا ذَاكِرًا ، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً صَالِحَةً تُعِينُهُ عَلَى آخِرَتِهِ » ، فانظر كيف جمع بينها وبين الذكر والسكر وفي بعض التفاسير في قوله تعالى (فَلتُحْيِيَنَّه حَيَاةً طَيِّبَةً ^(٢)) قال الزوجة الصالحة، وكان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يقول ما أعطى العبد بعد الايمان بالله خيرا من امرأة صالحة ، وإن منهن غما لا يحذى منه ، ومنهن غلا لا يفدى منه . وقوله لا يحذى أى لا يعتاض عنه بغطاء وقال عليه الصلاة والسلام ^(٣) « فَضَلْتُ عَلَى آدَمَ بِحَصَلَتَيْنِ : كَأَنْتَ زَوْجَتُهُ عَوْنًا لَهُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ ، وَأَزْوَاجِي أَعْوَانٌ لِي عَلَى الطَّاعَةِ ، وَكَانَ شَيْطَانُهُ كَافِرًا ، وَشَيْطَانِي مُسْلِمًا لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ » فعد معاوتها على الطاعة فضيلة

فهذه أيضا من الفوائد التي يقصدها الصالحون ، إلا أنها تخص بعض الأشخاص الذين لا كافل لهم ولا مدبر ، ولا تدعو إلى امرأتين ، بل الجمع ربما ينقص المعيشة ، وتضطرب به أمور المنزل . ويدخل في هذه الفائدة قصد الاستكثار بعشيرتها ، وما يحصل من القوة بسبب تداخل العشائر ، فإن ذلك مما يحتاج إليه في دفع الشرور وطلب السلامة ، ولذلك قيل : ذل من لناصر له ، ومن وجد من يدفع عنه الشرور سلم حاله ، وفرغ قلبه للعبادة ، فإن الذل مشوش للقلب ، والعز بالكثرة دافع للذل .

الفائدة الخالصة : مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية ، والقيام بحقوق الأهل ، والصبر على أخلاقهن ، واحتمال الأذى منهن ، والسعى في إصلاحهن ، وأرشادهن إلى طريق الدين ، والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن ، والقيام بتربيته لأولاده . فكل هذه أعمال عظيمة الفضل ، فإنها رعايه وولاية ، والأهل والولد رعية ، وفضل الرعاية عظيم ، وإنما يحترز

(١) حديث : لِيَتَّخِذَ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا وَأَسْطَانًا ذَاكِرًا وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُهُ عَلَى آخِرَتِهِ . ت . وحسنه ، و . ه .

واللفظ له من حديث وفيه انقطاع

(٢) حديث : فَضَلْتُ عَلَى آدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَصَلَتَيْنِ ، كَأَنْتَ زَوْجَتُهُ عَوْنًا لَهُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ ، وَأَزْوَاجِي أَعْوَانٌ لِي عَلَى الطَّاعَةِ . وَكَانَ شَيْطَانُهُ كَافِرًا ، وَشَيْطَانِي مُسْلِمًا لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ . رواه الخطيب في التاريخ ، من حديث ابن عمر ، وفيه محمد بن وليد بن أبان بن القلانسي ، قال ابن عدي كان يضع الحديث . ولمسلم من حديث ابن مسعود ، ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن ، قالوا وإياك يا رسول الله ؟ قال وأنا ، إلا أن الله أعانني عليه فأسلم ولم يأمرني إلا بالخير

(٣) البقرة : ٢٠١ (٢) النحل : ٩٧

منها من يحترز ، خيفة من القصور عن القيام بحقوقها وإلا فقد قال عليه الصلاة والسلام ^(١) « يَوْمٌ مِنْ وَالٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سَبْعِينَ سَنَةً » ثم قال ^(٢) « أَلَا كَلَّكُمْ رَاعٍ وَكَلَّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » وليس من اشتغل باصلاح نفسه وغيره ، كمن اشتغل باصلاح نفسه فقط ، ولا من صبر على الأذى ، كمن رفه نفسه وأراحها ، فقاसाة الأهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله . ولذلك قال بشر . فضل على أحمد بن حنبل بثلاث : إحداهما أنه يطلب الحلال لنفسه ولغيره . وقد قال عليه الصلاة والسلام ^(٣) « مَا أَنْفَقَهُ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُؤْجِرُ فِي اللَّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِهِ » وقال بعضهم لبعض العلماء : من كل عمل أعطاني الله نصيبا ، حتى ذكر الحج والجهاد وغيرهما ، فقال له أين أنت من عمل الابدال ؟ قال وما هو ؟ قال كسب الحلال ، والنفقة على العيال . وقال ابن المبارك وهو مع إخوانه في الغزو : تاملون عملا أفضل مما نحن فيه ؟ قالوا ما نعلم ذلك ، قال أنا أعلم ، قالوا فما هو ؟ قال رجل متعفف ذو عائلة ، قام من الليل فنظر إلى صبيانه نياما متكشفين فسترهم وغطاهم بثوبه ، فعمله أفضل مما نحن فيه . وقال صلى الله عليه وسلم ^(٤) « مَنْ حَسَنَتْ صَلَاتُهُ ، وَكَثُرَ عِيَالُهُ ، وَقَلَّ مَالُهُ ، وَلَمْ يَغْتَبِ الْمُسْلِمِينَ ، كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ » وفي حديث آخر ^(٥) « إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الْفَقِيرَ الْمُتَعَفِّفَ أَبَا الْعِيَالِ » وفي الحديث ^(٦) « إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُ

(١) حديث : يوم من وال عادل أفضل من عبادة سبعين سنة ، ثم قال ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته . طب ، وهق ، من حديث ابن عباس ، وقد تقدم بلفظ ستين سنة ، دون ما بعده فإنه متفق عليه من حديث ابن عمر

(٢) حديث : ما أنفق الرجل على أهله فهو صدقة ، وإن الرجل ليؤجر في رفع اللقمة الى في امرأته ، خ . م . من حديث ابن مسعود ، إذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يحبسها ، كانت له صدقة . ولها من حديث سعد بن أبي وقاص ، ومهما أنفقت فهو لك صدقة ، حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك

(٣) حديث : من حسنت صلاته ، وكثر عياله ، وقل ماله ، ولم يغترب المسلمين ، كان معي في الجنة كهاتين . أبو يعلى من حديث أبي سعيد الخدري ، بسند ضعيف

(٤) حديث : إن الله يحب الفقير المتعفف أبا العيال . . . من حديث عمران بن حصين ، بسند ضعيف

(٥) حديث : إذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بهم ليكفرها . أحمد من حديث عائشة ، إلا أنه قال بالحزن فيه ليث بن أبي سليم مختلف فيه

العبد، ابتلاه الله بهم العيال ليكفرها عنه» وقال بعض السلف: من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا النعم بالعيال. وفيه أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) أنه قال «مِنَ الذُّنُوبِ ذُنُوبٌ لَا يُكْفَرُهَا إِلَّا اللَّهُ بِالنِّعَمِ بِالْعِيَالِ» وقال صلى الله عليه وسلم^(٢) «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَأَفْزَقَ عَلَيْهِنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ حَتَّى يُغْنِيَهُنَّ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ جَبَّ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ الْبَتَّةَ الْبَتَّةَ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا لَا يُفْقَرُ لَهُ» كان ابن عباس إذا حدث بهذا قال: والله هو من غرائب الحديث وغرره

وروى أن بعض المتمبدين كان يحسن القيام على زوجته إلى أن ماتت، فعرض عليه الزويج، فامتنع وقال: الوحدة روح لقلبي، وأجمع لهمي. ثم قال: رأيت في المنام بعد جمعة من وفاتها، كأن أبواب السماء فتحت، وكان رجالا ينزلون ويسيروا في الهواء، يتبع بعضهم بعضا، فكما نزل واحد نظر إلى وقال لمن وراءه، هذا هو المشثوم، فيقول الآخر نعم، ويقول الثالث كذلك، ويقول الرابع نعم، نخفت أن أسألهم هية من ذلك، إلى أن صر بي آخرهم، وكان غلاما، فقلت له يا هذا: من هذا المشثوم الذي تومثون إليه؟ فقال أنت، فقلت ولم ذاك؟ قال كنا نرفع عملك في أعمال المجاهدين في سبيل الله، فنذنا جمعة أمرنا أن نضع عملك مع الخالفين، فاندري ما أحدثت، فقال لاخوانه: زوجوني زوجوني فلم يكن تفارقه زوجتان أو ثلاث. وفي أخبار الأنبياء عليهم السلام، إن قومادخلوا على يونس النبي عليه السلام فأضافهم، فكان يدخل ويخرج إلى منزله، فتؤذيه امرأته وتستطيل عليه وهو ساكت، فتمجبوا من ذلك، فقال لا تعجبوا، فإني سألت الله تعالى وقلت: ما أنت معاقب لي به في الآخرة، فعجله لي في الدنيا. فقال إن عقوبتك بذت فلان تتزوج بها، فتزوجت بها، وأنا صابر على ماترون منها. وفي الصبر على ذلك رياضة النفس

(١) حديث: من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الله بنعم بالعيال. الطبراني في الأوسط، وأبو نعيم في الحلية والخطيب في التلخيص المشابه، من حديث أبي هريرة، باسناد ضعيف

(٢) حديث: من كان له ثلاث بنات فأففق عليهن، وأحسن إليهن حتى يغنيهن الله عنه، أو جب الله له الجنة البتة، إلا أن يعمل عملا لا يفقر له. الحرائطي في مكارم الأخلاق، من حديث ابن عباس، بسند ضعيف وهو عنده بالفظ. آخر، ولأبي داود واللفظ له، والترمذي من حديث أبي سعيد من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن، فله الجنة، ورجاله تنقات، وفي سننه اختلاف

وكسر الغضب ، وتحسين الخلق ، فإن المنفرد بنفسه ، أو المشارك لمن حسن خلقه ، لا تترشح منه خبائث النفس الباطنة ، ولا تنكشف بواطن عيوبه . فحق على سالك طريق الآخرة أن يجرب نفسه بالتعرض لأمثال هذه المحركات ، واعتياد الصبر عليها ، لتعتدل أخلاقه ، وترتاض نفسه ، ويصفو عن الصفات الذميمة باطنه . والصبر على العيال مع أنه رياضة ومجاهدة تكفل لهم ، وقيام بهم ، وعبادة في نفسها

فهذه أيضا من الفوائد ، ولكنه لا ينتفع بها إلا أحد درجتين ، إما رجل قصد المجاهدة والرياضة وتهذيب الأخلاق ، لكونه في بداية الطريق ، فلا يبعد أن يرى هذا طريقا في المجاهدة وترتاض به نفسه ، وإما رجل من العابدين ليس له سير بالباطل ، وجرعة بالفكر والقلب وإنما عمله عمل الجوارح ، بصلاة أو حج أو غيره ، فعمله لأهله وأولاده بكسب الحلال لهم والقيام بتربيتهم أفضل له من العبادات اللازمة لبدنه ، التي لا يتعدى خيرها إلى غيره ، فاما الرجل المهذب الأخلاق ، إما بكفاية في أصل الخلقة ، أو بمجاهدة سابقة اذا كان له سير في الباطن وحرارة بفكر القلب في العلوم والمكاشفات فلا ينبغي أن يتزوج لهذا الغرض ، فإن الرياضة هو مكفي فيها . وأما العبادة في العمل بالكسب لهم ، فالعلم أفضل من ذلك لأنه أيضا عمل وفائده أكثر من ذلك ، وأعم وأشمل لسائر الخلق من فائدة الكسب على العيال فهذه فوائد النكاح في الدين التي بها يحكم له بالفضيلة

آفات النكاح

أما آفات النكاح فثلاث

الأولى : وهي أقواها المعجز عن طلب الحلال . فإن ذلك لا يتيسر لكل أحد لاسيما في هذه الأوقات مع اضطراب المعاش ، فيكون النكاح سببا في التوسع للطلب والاطعام من الحرام ، وفيه هلاكه وهلاك أهله ، والمتعزب في أمن من ذلك ، وأما المتزوج ففي الأكثر يدخل في مداخل السوء فيتبع هوى زوجته ، ويبيع آخرته بدنياه ، وفي الخبر ^(١) « إن العبد

(١) حديث : إن العبد ليوقف عند الميزان وله من الحسنات أمثال الجبال ، فيسأل عن رعاية عياله والقيام بهم الحديث ، لم أقف له على أصل

لِيُوقَفَ عِنْدَ الْمِيزَانِ وَلَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ مِثَالُ الْجِبَالِ فَيُسْأَلُ عَنْ رِعَايَةِ عَائِلَتِهِ وَالْقِيَامِ بِهِمْ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ ، حَتَّى يَسْتَعْرِقَ بِتِلْكَ الْمُسْطَبَلَاتِ كُلِّ أَعْمَالِهِ فَلَا تَبْقَى لَهُ حَسَنَةٌ ، فَيُنَادِي الْمَلَائِكَةَ : هَذَا الَّذِي أَكَلَ عِيَالَهُ حَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا ، وَارْتَمَى الْيَوْمَ بِأَعْمَالِهِ « ويقال إن أول ما يتعلق بالرجل في القيامة أهله وولده ، فيوقفونه بين يدي الله تعالى ، ويقولون ياربناخذ لنا بحقنا منه ، فانه ما علمنا ما نجعل ، وكان يطعمنا الحرام ونحن لا نعلم . فيقتص لهم منه ، وقال بعض السلف : اذا أراد الله بعبد شرا ، سلط عليه في الدنيا أنيابا تنهشه ، يعنى العيال . وقال عليه الصلاة والسلام ^(١) «لَا يَلْقَى اللَّهُ أَحَدًا بِذَنْبٍ أَكْبَرَ مِنْ جَهْلِهِ أَهْلَهُ» فهذه آفة عامة ، قل من يتخلص منها ، الا من له مال موروث او مكتسب من حلال يفي به وبأهله ، وكان له من القناعة ما يعينه من الزيادة ، فان ذلك يتخلص من هذه الآفة . أو من هو محترف ومقتدر على كسب حلال من المباحات ، باحتطاب أو اصطياد . أو كان في صناعة لا تتعلق بالسلطين ، ويقدر على أن يعامل به أهل الخير . ومن ظاهره السلامة ، وغالب ماله الحلال . وقال ابن سالم رحمه الله وقد سئل عن التزويج فقال : هو أفضل في زماننا هذا لمن أدركه شبق غالب مثل الحمار يرى الأتان فلا ينتهي عنها بالضرب ، ولا يملك نفسه فان ملك نفسه فتركه أولى

الآفة الثانية : القصور عن القيام بحقهن ، والصبر على أخلاقهن ، واحتمال الأذى منهن وهذه دون الاولى في العموم فان القدرة على هذا أيسر من القدرة على الاولى ، وتحسين الخلق مع النساء ، والقيام بمحظوظهن أهون من طلب الحلال ، وفي هذا أيضا خطر ، لانه راع ومسؤل عن رعيته . وقال عليه الصلاة والسلام ^(٢) « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ » وروى أن الهارب من عياله بمنزلة العبد الهارب الآبق لا تقبل له صلاة ولا صيام حتى يرجع اليهم ، ومن يقصر عن القيام بحقهن ، وان كان حاضرا ، فهو بمنزلة هارب ، فقد قال تعالى

(١) حديث : لا يلقى الله أحد بذنب أعظم من جهالة أهله . ذكره صاحب الفردوس ، من حديث أبي سعيد ولم يحده ولده أبو منصور في مسنده

(٢) حديث : كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول . د.ن. بلفظ من يعول ، وهو عند .م. بلفظ آخر

« قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا » أمرنا أن نقيم النار كما نقي أنفسنا ، والانسان قد يعجز عن القيام بحق نفسه ، واذا تزوج تضاعف عليه الحق ، وانضافت الى نفسه نفس أخرى ، والنفس أماراة بالسوء ، ان كثرت كثيرا الامر بالسوء ، غالبا ولذلك اعتذر بعضهم من التزويج ، وقال أنا مبتلى بنفسى وكيف أضيف اليها نفسا أخرى ، كما قيل

لن يسع الفأرة جحرها * علق المكنس في دبرها

وكذلك اعتذر ابراهيم بن آدم رحمه الله وقال : لأغر امرأة بنفسى ، ولا حاجة لي فيهن أى من القيام بحقهن وتحصينهن وامتاعهن وأنا عاجز عنه . وكذلك اعتذر بشر وقال يعنى من النكاح قوله تعالى « وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَّمْتَنَّ » وكان يقول : لو كنت أعول دجاجة لحفت أن أصير جلادا على الجسر ، ورؤى سفيان بن عيينة رحمه الله على باب السلطان ، فقيل له ما هذا موقفك ؟ فقال : وهل رأيت ذاعيال أفلح ؟ وكان سفيان يقول

ياحبذا العزبة والمفتاح * ومسكن تحرقه الرياح * لاصخب فيه ولاصياح

فهذه آفة عامة أيضا ؛ وان كانت دون عموم الأولى ، لا يسلم منها الا حكيم عاقل ، حسن الأخلاق ، بصير بمادات النساء ، صبور على لسانهن ، وقاف عن اتباع شهواتهن ، حريص على الوفاء بحقهن ، يتغافل عن زللن ؛ ويدارى بعقله أخلاقهن . والاعلب على الناس السفه والفظاظة والحدة والطيش ، وسوء الخلق وعدم الانصاف مع طلب تمام الانصاف . ومثل هذا يزداد بالنكاح فسادا من هذا الوجه لاحالة ، فالوحدة أسلم له .

الآفة الثالثة : وهى دون الأولى والثانية ، أن يكون الأهل والولد شاغللاه عن الله تعالى وجاذباله إلى طلب الدنيا ، وحسن تدبير الميشة للولاد ، بكثرة جمع المال وادخاره لهم ، وطلب التفاخر والتكاثر بهم . وكل ما شغل عن الله من أهل ومال وولد فهو مشؤم على صاحبه ، ولست أعنى بهذا أن يدعو إلى محذور ، فان ذلك مما اندرج تحت الآفة الأولى والثانية ، بل أن يدعو إلى التمتع بالمباح ، بل الاعراق فى ملاعبة النساء ومؤانستهن ، والامعان فى التمتع بهن ، ويشور من النكاح أنواع من الشواغل من هذا الجنس ، تستغرق القلب ، فينقضى الليل والنهار ولا يتفرغ المرء فيهما للتفكر فى الآخرة والاستعداد لها . ولذلك قال

(1) التحريم : ٦

إبراهيم بن أدهم رحمه الله ، من تعود أخذ النساء لم يجيء منه شيء . وقال أبو سليمان رحمه الله ، من تزوج فقد ركن إلى الدنيا . أى يدعو ذلك إلى الركون إلى الدنيا
فهذه مجامع الآفات والفوائد

فالحكم على شخص واحد بأن الأفضل له النكاح أو العزوبة مطلقا قصور عن الاحاطة بمجامع هذه الامور ، بل تتخذ هذه الفوائد والآفات معتبرا ومحكما ، ويعرض المرید عليه نفسه فان انتفت في حقه الآفات ، واجتمعت الفوائد بان كان له مال حلال ، وخلق حسن ، وجد في الدين تام ، لا يشغله النكاح عن الله وهو مع ذلك شاب محتاج إلى تسكين الشهوة ومنفرد يحتاج إلى تدبير المنزل والتحصن بالعشيرة ، فلا يمارى في أن النكاح أفضل له مع ما فيه من السعى في تحصيل الولد . فان انتفت الفوائد واجتمعت الآفات ، فالعزوبه أفضل له . وان تقابل الامران وهو الغالب ، فينبغى أن يوزن بالميزان القسط حظ تلك الفائدة في الزيادة من دينه وحظ تلك الآفات في النقصان منه ، فاذا غلب على الظن رجحان أحدهما ، حكم به . وأظهر الفوائد الولد ، وتسكين الشهوة ، وأظهر الآفات الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله ، فلنفرض تقابل هذه الامور فنقول

من لم يكن في أذية من الشهوة ، وكانت فائدة نكاحه في السعى لتحصيل الولد ، وكانت الآفة الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله ، فالعزوبه له أولى . فلا خير فيما يشغل عن الله ، ولا خير في كسب الحرام : ولا يفتى بنقصان هذين الامرين أمر الولد ، فان النكاح للولد سعى في طلب حياة للولد موهومة ، وهذا نقصان في الدين ناجز . فحفظه لحياة نفسه وصونها عن الهلاك أهم من السعى في الولد ، وذلك ربح ، والدين رأس مال ، وفي فساد الدين بطلان الحياة الاخروية ، وذهاب رأس المال . ولا تقاوم هذه الفائدة احدى هاتين الآفتين . وأما اذا انضاف الى أمر الولد حاجة كسر الشهوة ، لتوقان النفس إلى النكاح ، نظر ، فان لم يقو لجام التقوى في رأسه ، وخاف على نفسه الزنا ، فالنكاح له أولى . لأنه متردد بين أن يقتحم الزنا ، أو يأكل الحرام ، والكسب الحرام أهون الشرين . وان كان يثق بنفسه أنه لا يزنى ؛ ولكن لا يقدر مع ذلك على غض البصر عن الحرام ، فترك النكاح أولى لأن النظر حرام ، والكسب من غير وجهه حرام ، والكسب يقع دائما ، وفيه عصيانا له وعصيان أهله

والنظر يقع أحيانا ، وهو يخصه ، وينصرم على قرب . والنظر زنا العين ولكن إذا لم يصدقه الفرج فهو إلى العفو أقرب من أكل الحرام ، إلا أن يخاف إفضاء النظر إلى مصيبة الفرج ؛ فيرجع ذلك إلى خوف العنت . وإذا ثبت هذا فالحالة الثالثة وهو أن يقوى على غض البصر ، ولكن لا يقوى على دفع الأفكار الشاغلة للقلب أولى بترك النكاح لأن عمل القلب إلى العفو أقرب ، وإنما يراود فراغ القلب للعبادة ولا تتم عبادة مع الكسب الحرام وأكله وإطعامه .

فهكذا ينبغي أن توزن هذه الآفات بالفوائد ، ويحكم بحسبها : ومن أحاط بهذا لم يشكك عليه شيء مما نقلنا عن السلف من ترغيب في النكاح مرة ، ورغبة عنه أخرى ، إذ ذلك بحسب الأحوال صحيح .

فإن قلت . فمن أمن الآفات فما الأفضل له التخلي لعبادة الله أو النكاح ؟

فأقول يجمع بينهما ، لأن النكاح ليس مانعا من التخلي لعبادة الله من حيث إنه عقد ، ولكن من حيث الحاجة إلى الكسب . فإن قدر على الكسب الحلال ، فالنكاح أيضا أفضل ، لأن الليل وسائر أوقات النهار يمكن التخلي فيه للعبادة ، والمواظبة على العبادة من غير استراحة غير ممكنة فإن فرض كونه مستغرقا للأوقات بالكسب ، حتى لا يبقى له وقت سوى أوقات المكتوبة والنوم والأكل وقضاء الحاجة ، فإن كان الرجل ممن لا يسلك سبيل الآخرة إلا بالصلاة النافلة ، أو الحج وما يجري مجراه من الأعمال البدنية ، فالنكاح له أفضل ، لأن في كسب الحلال والقيام بالأهل ، والسعى في تحصيل الولد ، والصبر على أخلاق النساء ، أنواعا من العبادات لا يقصر فضلها عن نوافل العبادات . وإن كان عبادته بالعلم والفكر وسير الباطن ، والكسب يشوش عليه ذلك ، فترك النكاح أفضل .

فإن قلت . فلم ترك عيسى عليه السلام النكاح مع فضله ، وإن كان الأفضل التخلي لعبادة الله فلم استكثر رسولنا صلى الله عليه وسلم من الأزواج ؟ فأعلم أن الأفضل الجمع بينهما في حق من قدر ، ومن قويت منته ، وعلت همته ، فلا يشغله عن الله شاغل . ورسولنا عليه

السلام أخذ بالقوة ، وجمع بين فضل العبادة والنكاح ، ولقد كان مع (١) تسع من النسوة متخليا لعبادة الله ، وكان قضاء الوطر بالنكاح في حقه غير مانع ، كما لا يكون قضاء الحاجة في حق المشغولين بتدبيرات الدنيا مانعاً لهم عن التدبير ، حتى يشتغلون في الظاهر بقضاء الحاجة ، وقلوبهم مشغوفة بهمهم ، غير غافلة عن مهماتهم . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلو درجته ، لا يمنعه أمر هذا العالم عن حضور القلب مع الله تعالى (٢) فكان ينزل عليه الوحي وهو في فراش امرأته ، ومتى سلم مثل هذا المنصب لغيره ، فلا يبعد أن يغير السواق ما لا يغير البحر الخضم ، فلا ينبغي أن يقاس عليه غيره .

وأما عيسى صلى الله عليه وسلم فإنه أخذ بالحزم بالقوة ، واحتاط لنفسه ، ولعل حالته كانت حالة يؤثر فيها الاشتغال بالأهل ، أو يتمذر معها طلب الحلال ، أو لا يتيسر فيها الجمع بين النكاح والتخلي للعبادة فأثر التخلي للعبادة . وهم أعلم بأسرار أحوالهم ، وأحكام أعصارهم . في طيب المكاسب وأخلاق النساء ، وما على النكاح من غوائل النكاح ، وماله فيه ، ومهما كانت الأحوال منقسمة ، حتى يكون النكاح في بعضها أفضل ، وتركه في بعضها أفضل فحقتنا أن نزل أفعال الأنبياء على الأفضل في كل حال ، والله أعلم .

الباب الثاني

فيما يراعى حالة العقد من أحوال المرأة وشروط العقد .

العقد

أما العقد فأركانها وشروطه لينعقد ويفيد الحل أربعة :

الأول : إذن الولي ، فإن لم يكن فالسلطان .

الثاني : رضا المرأة إن كانت ثيباً بالغا ، أو كانت بكر بالغا ، ولكن بزوجه غير الأب والجد .

(١) حديث جمعه صلى الله عليه وسلم بين تسع نسوة . خ . من حديث أنس ، وله من حديثه أيضا ، وهن إحدى عشرة

(٢) حديث : كان ينزل عليه الوحي وهو في فراش امرأته . خ . من حديث أنس . يا أم سلمة لا تؤذيني في

عائشة ، فإنه والله ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة متكن غيرها .

الثالث: حضور شاهدين ظاهري العدالة ، فان كانا مستورين حكما بالانمقاد للحاجة .
الرابع: إيجاب وقبول متصل به ، بلفظ الإنكاح أو التزويج أو معناهما الخاص بكل لسان
من شخصين مكلفين ليس فيهما امرأة ، سواء كان هو الزوج أو الولي أو وكيلها .

وأما آدابه ، فتقديم الخطبة مع الولي ، لافي حال عدة المرأة ، بل بعد انقضائها إن كانت
معتدة ، ولا في حال سبق غيره بالخطبة ، إذ نهى عن الخطبة على الخطبة^(١)

ومن آدابه الخطبة قبل النكاح ، ومنج التحميد بالإيجاب والقبول ، فيقول المزوج :
الحمد لله ، والصلاة على رسول الله ، زوجتك ابنتي فلانة . ويقول الزوج : الحمد لله ، والصلاة
على رسول الله ، قبلت نكاحها على هذا الصداق . وليكن الصداق معلوما خفيفا . والتحميد
قبل الخطبة أيضا مستحب

ومن آدابه أن يلقى أمر الزوج إلى سمع الزوجة ، وإن كانت بكرا . فذلك أخرى وأولى
بالألفة ، ولذلك يستحب النظر إليها قبل النكاح ، فانه أخرى أن يؤدم بينهما .

ومن الآداب إحضار جمع من أهل الصلاح ، زيادة على الشاهدين اللذين هم أركان للصحة
ومنها أن ينوى بالنكاح إقامة السنة ، وغض البصر ، وطلب الولد ، وسائر الفوائد
التي ذكرناها . ولا يكون قصده مجرد الهوى والتمتع ، فيصير عمله من أعمال الدنيا . ولا
يمنع ذلك هذه النيات ، فرب حق يوافق الهوى . قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله : إذا
وافق الحق الهوى فهو الزيد بالنرسيان . لا يستحيل أن يكون كل واحد من حظ النفس
وحق الدين باعثا معا . ويستحب أن يعقد في المسجد ، وفي شهر شوال . قالت عائشة رضي
الله عنها^(٢) تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال ، وبني بي في شوال .

وأما المنكوحة فيعتبر فيها نومان أحدهما للحل ، والثاني لطيب المعيشة وحصول المقاصد.
النوع الأول ما يعتبر فيه للحل ، وهو أن تكون خلية عن موانع النكاح . والموانع تسعة عشر

(١) حديث : النهى عن الخطبة على الخطبة ، متفق عليه ، من حديث ابن عمر : ولا يخطب على خطبة أخيه
حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له

(٢) حديث عائشة : تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال ، وبني بي في شوال ، رواه . م .

الأول: أن تكون منكوحة للغير.

الثاني: أن تكون معتدة للغير، سواء كانت عدة وفاة أو طلاق أو وطء شبهة. أو كانت في استبراء وطء عن ملك يمين

الثالث: أن تكون مرتدة عن الدين، لجريان كلمة على لسانها من كلمات الكفر.

الرابع: أن تكون مجوسية

الخامس: أن تكون وثنية أو زندية، لا تنسب إلى نبي وكتاب. ومنهن المعتقدات لمذهب الاباحة، فلا يحل نكاحهن. وكذلك كل معتقدة مذهباً فاسداً يحكم بكفر معتقده السادس: أن تكون كتابية قد دانت بدينهم بعد التبديل، أو بعد مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك فليست من نسب بنى إسرائيل. فإذا عدت كلتا الخصلتين، لم يحل نكاحها. وإن عدت النسب فقط، ففيه خلاف.

السابع: أن تكون رقيقة، والناكح حراً قادراً على طول الحرّة، أو غير خائف من العنت

الثامن: أن تكون كلها أو بعضها مملوكاً لناكح ملك يمين

التاسع: أن تكون قريبة المزوج، بأن تكون من أصوله، أو فصوله، أو فصول أول أصوله، أو من أول فصل من كل أصل بعده أصل. وأعنى بالأصول الأمهات والجدات، وبفصوله الأولاد والأحفاد، وبفصول أول أصوله الإخوة وأولادهم، وبأول فصل من كل أصل بعده أصل العمات والخالات دون أولادهن.

العاشر: أن تكون محرمة بالرضاع. ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من الأصول والفصول كما سبق، ولكن المحرم خمس رضعات، وما دون ذلك لا يحرم

الحادي عشر: المحرم بالمصاهرة، وهو أن يكون الناكح قد نكح ابنتها أو جدتها، أو ملك بمقد أو شبهة عقد من قبل، أو وصتهن بالشبهة في عقد، أو وطئ أمها أو إحدى جداتها بمقد أو شبهة عقد، فجرد العقد على المرأة يحرم أمهاتها، ولا يحرم فروعها إلا بالوطء. أو يكون قد نكحها أبوه أو ابنه قبل

الثاني عشر: أن تكون المنكوحة خامسة، أى يكون تحت الناكح أربع سواها،

إما في نفس النكاح أو في عدة بينونة لم تمنع الخامسة

الثالث عشر: أن يكون تحت النكاح أختها، أو عمتها أو خالتها، فيكون بالنكاح جامعا بينهما. وكل شخصين بينهما قرابة، لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى لم يحز بينهما النكاح، فلا يجوز أن يجمع بينهما

الرابع عشر: أن يكون هذا النكاح قد طلقها ثلاثا، فهي لا تحل له. ألم يطأها زوج غيره في نكاح صحيح

الخامس عشر: أن يكون النكاح قد لاغنها، فانها تحرم عليه أبدا بعد اللعان السادس عشر: أن تكون محرمة بحج أو عمرة، أو كان الزوج كذلك، فلا ينمقد

النكاح إلا بعد تمام التحلل السابع عشر أن تكون ثيبا صغيرة، فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ الثامن عشر: أن تكون يتيمة، فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ التاسع عشر: أن تكون من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم، ممن توفى عنها أو دخل بها، فإنهن أمهات المؤمنين. وذلك لا يوجد في زماننا

فهذه هي الموانع المحرمة أما الخصال المطيبة للعيش، التي لا بد من مراعاتها في المرأة ليدوم العقد، وتتوفر مقاصده، ثمانية: الدين، والخلق، والحسن، وخفة المهر، والولادة، والبكارة، والنسب وأن لا تكون قرابة قريبة.

الأولى: أن تكون سالحة ذات دين، فهذا هو الأصل، وبه ينبغي أن يقع الاعتناء. فانها إن كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها وفرجها، أزرت بزوجها، وسودت بين الناس وجهه، وشوشت بالغيرة قلبه، وتنقص بذلك عيشه. فان سلك سبيل الحمية والغيرة، لم يزل في بلاء ومحنة. وإن سلك سبيل التساهل، كان مهانا وبدينه وعرضه، ومنسوبا إلى قلة الحمية والانفة. وإذا كانت مع الفساد جميلة، كان بلاؤها أشد، إذ يشق على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها، ولا يصبر عليها، ويكون كالذي جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١)

(١) حديث: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي امرأة لا ترد يد لامس فان طأها - الحديث

د ن من حديث ابن عباس قال ن ليس بثابت والمرسل أولى بالصواب وقال أحمد حديث منكر

وذكره ابن الجوزي في الموضوعات

وقال «يارسول الله إن لي امرأة لا ترد يد لامس، قال طلقها. فقال إني أحبها قال أهسكها» وإنما أمره بامساكها، خوفاً عليه بأنه إذا طلقها أتبعها نفسه، وفسدها أيضاً معها فرأى ما في دوام نكاحه من دفع الفساد عنه مع ضيق قلبه أولى وإن كانت فاسدة الدين باستهلاك ماله، أو بوجه آخر. لم يزل العيش مشوشاً معه. فإن سكت ولم ينكره، كان شريكاً في المعصية. مخالفاً لقوله تعالى (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا) (١) وإن أنكره وخاصم، تنقص العمر. ولهذا بالغ رسول الله صلى الله عليه وسلم في التحريض على ذات الدين: فقال (١) «تُنكحُ المرأةُ لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا وَحَسَبِهَا وَدِينِهَا، فَمَلَيْتَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ» وفي حديث آخر (٢) «مَنْ نَكَحَ الْمَرْأَةَ لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا حُرِّمَ جَمَالُهَا وَمَالُهَا وَمَنْ نَكَحَهَا لِدِينِهَا رَزَقَهُ اللَّهُ مَا أَيْهَا وَجَمَالُهَا» وقال صلى الله عليه وسلم (٣) «لَا تُنكحُ المرأةُ لِمَالِهَا فَلَمَلَّ مَالُهَا يُظْمِئُهَا وَأَنْكحُ الْمَرْأَةَ لِدِينِهَا، وَإِنَّمَا بَالِغٌ فِي الْحَثِّ عَلَى الدِّينِ لِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ تَكُونُ عَوْنًا عَلَى الدِّينِ. فَأَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ مَتَدِينَةً كَانَتْ شَاغِلَةً عَنِ الدِّينِ وَمَشْوِشَةً لَهُ.

الثانية: حسن الخلق. وذلك أصل مهم في طلب الفراغة والاستعانة على الدين، فإنها إذا كانت سليطة بذية اللسان، سيئة الخلق كافرة للنعم، كان الضرر منها أكثر من النفع والصبر على لسان النساء مما يمتحن به الأولياء، قال بعض العرب، لا تنكحوا من النساء ستة: بالأناثة ولا منانة، ولا حنانة، ولا تنكحوا حداقة، ولا براقة ولا شداقة. أما الأناثة، فهي التي تكثر الأنين والتشكي وتعصب رأسها كل ساعة. فنكاح المراضة أو نكاح الممارضة لا خير فيه. والمنانة التي تمن على زوجها فتقول فعلت لأجلك كذا وكذا. والحنانة التي تمن إلى زوج آخر أو ولدها من زوج آخر، وهذا أيضاً مما يجب اجتنابه، والحداقة التي ترمي

(١) حديث: نكح المرأة لمالها وجمالها وحسبها ودينها فمليتك بذات الدين: متفق عليه من حديث أبي هريرة

(٢) حديث: من نكح المرأة لمالها وجمالها حرم مالها وجمالها - الحديث: الطبراني في الاوسط من حديث أس

من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله الا ذلاً ومن تزوجها لمالها لم يزد الله الا فقراً ومن تزوجها

لحسبها لم يزد الله الا دناءة ومن تزوج امرأة لم يرد بها الا أن يفض بصره ويحصن فرجه أو

يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه ورواه حب في الضعفاء .

(٣) حديث: لا تنكح المرأة لمالها فلعل جمالها يرد بها: هـ من حديث عبد الله بن عمر وبسند ضعيف

(١) التحريم: ٦٦

إلى كل شيء، بمحدثها فتشبهه، وتكلف الزوج شراءه. والبراقة تحتل معنيين أحدهما أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه، ليكون لوجهها بريق يحصل بالصنع، والثاني أن تغضب على الطعام فلا تأكل إلا وحدها، وتستقل نصيبها من كل شيء، وهذه لغة يمانية، يقولون برقت المرأة، وبرق الصبي الطعام، إذا غضب عنده: والشداقة المتشقة الكثيرة الكلام. ومنه قوله عليه السلام^(١) «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْغِضُ الثَّرَائِرِينَ الْمُتَشَدِّقِينَ». وحكى ان السائح الأزدي لقي الياس عليه السلام في سياحة فأمره بالتزويج ونهاه عن التبتل. ثم قال، لاتنكح أربعا: المختلعة، والمبارية، والماهرة، والناشر. فأما المختلعة، فهي التي تطلب الخلع كل ساعة من غير سبب. والمبارية المباهية بغيرها، المفاخرة بأسباب الدنيا. والماهرة الفاسقة التي تعرف بخليل وخذن، وهي التي قال الله تعالى «وَلَا تُتَّخَذَاتِ أَخْدَانٍ»^(٢) والناشر التي تملو على زوجها بالفعال والمقال. والنشر العالى من الأرض وكان على رضى الله عنه يقول: شر خصال الرجال خير خصال النساء، البخل، والزهو، والجن. فان المرأة إذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها. وإذا كانت مزهومة استنكفت أن تكلم كل أحد بكلام ابن مريب. وإذا كانت جبانة فرقت من كل شيء فلم تخرج من بيتها واتقت مواضع التهمة، خيفة من زوجها

فهذه الحكايات ترشد إلى مجامع الاخلاق المطلوبة في النكاح

الثالثة: حسن الوجه. فذلك أيضا مطلوب، إذ به يحصل التحصن. والطبع لا يكتفى بالديممة غالبا؛ كيف والغالب أن حسن الخلق والخلق لا يفترقان. وما نقلناه من الحث على الدين وان المرأة لاتنكح لجمالها، ليس زجرا عن رماية الجمال. بل هو زجر عن النكاح لاجل الجمال المحض مع الفساد في الدين. فان الجمال وحده في غالب الامر يرغب في النكاح، ويهون أمر الدين. ويدل على الالتفات إلى معنى الجمال، ان الالف والمودة تحصل به غالبا، وقد ندب

(١) حديث: ان الله يبغض الثرائرين المتشدين: توحسنه من حديث جابر وأن ابغضكم الى وأبعدكم منى

يوم القيامة الثرائرون والمتشدون والتنقيقون ولأبي داود والترمذى وحسنه من حديث

عبد الله بن عمر وان الله يبغض البليغ من الرجال الذى يتخلل بلسانه تخلل الباقرة بلسانها

(١) النساء: ٢٥

الشرع إلى مراعاة أسباب الالفة، ولذلك استحَب النظر. فقال «^(١) إِذَا أَوْقَعَ اللَّهُ فِي نَفْسِ أَحَدِكُمْ مِنْ امْرَأَةٍ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَهُمَا» أى يؤلف بينهما، من وقوع الأدمة على الأدمة، وهى الجلدة الباطنة والبشرة الجلدة الظاهرة. وانما ذكر ذلك للمبالغة فى الائتلاف

وقال عليه السلام «^(٢) إِنْ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْهُنَّ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِنَّ» قيل كان فى اعينهن عمش. وقيل صغر

وكان بعض الورعين لا ينكحون كرائهم الا بعد النظر، احتراز من الغرور، وقال الأعمش كل تزويج يقع على غير نظر فأخره ثم وغم: ومعلوم أن النظر لا يعرف الخلق والدين والمال وانما يعرف الجمال من القبح

وروى أن رجلا تزوج على عهد عمر رضى الله عنه، وكان قد خضب، فنصل خضابه، فاستمدى عليه أهل المرأة إلى عمر، وقالوا حسبناه شابا فأوجعه عمر ضربا. وقال غررت القوم وروى أن بلالا وصهيبا أنيا أهل بيت من العرب، فخطبا اليهم، فقبل لهما من أنما؟ فقال بلال أنا بلال، وهذا أخى صهيب، كنا ضالين فهدانا الله، وكنا مملوكين فأعتقنا الله، وكنا عائلين فأغنانا الله. فان تزوجونا فالحمد لله، وإن تردونا فسبحان الله. فقالوا بل تزوجان، والحمد لله. فقال صهيب لبلال، لو ذكرت مشاهدنا وسوابقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال اسكت، فقد صدقت فأنكحك الصدق

والغرور يقع فى الجمال والخلق جميعا، فيستحب إزالة الغرور فى الجمال بالنظر، وفى الخلق بالوصف والاستيصال. فينبغى أن يقدم ذلك على النكاح، ولا يستوصف فى أخلاقها وجمالها إلا من هو بصير صادق، خبير بالظاهر والباطن، ولا يعيل إليها فيفرط فى الثناء،

(١) حديث: إذا أوقع الله فى نفس أحدكم من امرأة فلينظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينهما: ابن ماجه بسند

ضعيف من حديث محمد بن مسلمة دون قوله فإنه أحرى وللترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبى صلى الله عليه وسلم انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما

(٢) حديث: إن فى أعين الانصار شيئا فاذا أراد احدكم أن يتزوج منهن فلينظر اليهن: مسلم من حديث أبى هريرة نحوه.

ولا يحسدها فيتصر . فالطباع مائلة في مبادئ الزكاح ، ووصف المنكوحات إلى الافراط والتفريط ، وقل من يصدق فيه ويقتصد ، يبل الخداع والاعراء أغلب ، والاحتياط فيه منهم لمن يخشى على نفسه التشوف إلى غير زوجته

فأما من أراد من الزوجة مجرد السنة ، أو الولد ، أو تدير المنزل ، فلو رغب عن الجمال فهو إلى الزهد أقرب . لأنه على الجملة باب من الدنيا . وإن كان قد يعين على الدين في حق بعض الأشخاص . قال أبو سليمان الداراني ، الزهد في كل شيء حتى في المرأة ، يتزوج الرجل المعجوز إشاراً للزهد في الدنيا . وقد كان مالك بن دينار رحمه الله يقول ، يترك أحدكم أن يتزوج يتيمة فيؤجر فيها ، إن أطعمها وكساها تكون خفيفة المؤنة ترضى باليسير ، ويتزوج بنت فلان وفلان ، يعني أبناء الدنيا ، فتشتمى عليه الشهوات ، وتقول اكسني كذا وكذا واختار أحمد بن حنبل عوراء على أختها ، وكانت أختها جميلة ، فسأل من أعقدهما ؟ فقيل العوراء ، فقال زوجوني إياها . فهذا دأب من لم يقصد التمتع

فأما من لا يأمن على دينه ما لم يكن له مستمتع ، فيطلب الجمال . فالتلذذ بالمباح حصن للدين . وقد قيل إذا كانت المرأة حسناء ، خيرة الأخلاق ، سوداء الحدقة والشعر ، كبيرة العين ، بيضاء اللون ، محبة لزوجها ، قاصرة الطرف عليه ، فهي على صورة الحور العين فان الله تعالى وصف نساء أهل الجنة بهذه الصفة في قوله (خَيْرَاتٌ حِسَانٌ)^(١) أراد بالخيرات حسنات الأخلاق ، وفي قوله (قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ)^(٢) وفي قوله (عُرْبًا أُرْبَابًا)^(٣) العروب هي الماشقة لزوجها ، المشتمية للوقاع ، وبه تتم اللذة والحور البياض ، والحوراء شديدة بياض العين شديدة سوادها في سواد الشعر . والعيناء الواسعة العين . وقال عليه السلام^(٤) « خَيْرُ نِسَائِكُمْ . مَنْ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا سَرَّتْهُ ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا » وَمَالِهِ وَإِنَّمَا يَسِرُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا إِذَا كَانَتْ مُحِبَّةً لِلزَّوْجِ

الرابعة : أن تكون خفيفة المهر . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٥) خَيْرُ النِّسَاءِ

(١) حديث : خير نساءكم التي إذا نظر إليها زوجها سرته وأن أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته في

نفسها وماله النساءى من حديث أبي هريرة نحوه بسند صحيح وقال ولا تغالغ في نفسها ولا مالها وعند أحمد في نفسها وماله ولأبي داود نحوه من حديث ابن عباس بسند صحيح

(٢) حديث : خير النساء أحسنهن وجوهاً وأرخصهن مهوراً ابن جبان من حديث ابن عباس خيرهن

(٣) الرحمن : ٧٠ (٢) الرحمن : ٥٦ (٣) الواقعة : ٣٧

أَحْسَنُ نِسَاءً وَجُوهًا وَأَرْخَصَهُنَّ مُهُورًا» وقد نهى^(١) عن المغالاة في المهر؛ تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيت، وكان رحي يد، وجرية، ووسادة من آدم حشوها ليف^(٣). وأولم على بعض نسائه بمدين من شعير. وعلى أخرى^(٤) بمدين من تمر، ومدين من سويق

وكان عمر رضى الله عنه ينهى عن المغالاة في الصداق، ويقول ماتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٥) ولازوج بناته بأكثر من أربعمئة درهم ولو كانت المغالاة بمهور النساء مكرمة، لسبق إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد تزوج بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٦) على نواة من ذهب، يقال قيمتها خمسة دراهم. وزوج سعيد بن المسيب ابنته من أبي هريرة رضى الله عنه على درهمين، ثم

أيسرهن صداقا وله من حديث عائشة من بين المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها وروى أبو عمر النوفلى في كتاب معاشره الاهلين أن اعظم النساء ركة اصبحهن وجوها واقلهن مهراً وصححه

(١) حديث: النهى عن المغالاة في المهر اصحاب السنن الاربعة موقوفا على عمر وصححه الترمذى
(٢) حديث: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيت وكان رحي يدوجرية ووسادة من آدم حشوها ليف أبو داود الطيالسى والبخارى من حديث أنس تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة على متاع بيت قيمته عشرة دراهم قال البخارى ورأيت في موضع آخر تزوجها على متاع بيت ورحى قيمته أربعون درهما وزواه الطبرانى في الاوسط من حديث أبى سعيد وكلاهما ضعيف ولأحمد من حديث على لما تزوج فاطمة بعث معها بخميلة ووسادة آدم حشوها ليف ورحيين وسقاء وجرتين ورواه الحاكم وصححه اسناده وابن حبان مختصراً.

(٣) حديث: أولم على بعض نسائه بمدين من شعير البخارى من حديث عائشة
(٤) حديث: وأولم على أخرى بمدين تمر ومدى سويق الاربعة من حديث أنس أولم على صفية بسويق وتمر ولمسلم فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق وفي الصحيحين التمر والأقط والسمن وليس في شيء من الأصول تقييد التمر والسويق بمدين
(٥) حديث: كان عمر ينهى عن المغالاة ويقول ماتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازوج بناته بأكثر من أربعمئة درهم الاربعة من حديث عمر قال الترمذى حسن صحيح
(٦) حديث: تزوج بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على وزن نواة من ذهب يقال قيمتها خمسة دراهم متفق عليه من حديث أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على ذلك وتقويها بخمسة دراهم رواه البيهقى.

حملها هو إليه ليلا ، فأدخلها هو من الباب ، ثم انصرف ، ثم جاءها بعد سبعة أيام ، فسلم عليها
ولو تزوج على عشرة دراهم للخروج عن خلاف العلماء فلا بأس به. وفي الخبر^(١) « مِنْ بَرَكَاتِ
الْمَرْأَةِ سُرْعَةُ تَزْوِيجِهَا وَسُرْعَةُ رَحِمِهَا ، أَيِ الْوِلَادَةِ ، وَيُسْرُ مَهْرِهَا » وقال أيضا^(٢)
« أَبْرَكُنَّ أَقْلَهُنَّ مَهْرًا »

وكما تكره المغالاة في المهر من جهة المرأة ، فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل .
ولا ينبغي أن ينكح طمعا في المال . قال الثوري : إذا تزوج وقال أي شيء للمرأة فاعلم أنه لص
وإذا أهدى اليهم فلا ينبغي أن يهدى ليضطرهم إلى المقابلة بأكثر منه . وكذلك إذا أهدوا
إليه ، فنية طلب الزيادة نية فاسدة فأما التهادي فستحب ، وهو سبب المودة . قال عليه السلام^(٣)
« تَهَادَوْا تَحَابُّوا » وأما طلب الزيادة فداخل في قوله تعالى (وَلَا تَمُنُّنَ تَسْتَكْبِرُ)^(٤) أي تعطى
لتطلب أكثر . وتحت قوله تعالى (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّكَ لِيَبْزُوتَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ)^(٥) فإن الربا
هو الزيادة . وهذا طلب زيادة على الجملة . وإن لم يكن في الأموال الربوية . فكل ذلك مكروه
وبدعة في النكاح ، يشبه التجارة والقمار ، ويفسد مقاصد النكاح

الخامسة : أن تكون المرأة ولودا فإن عرفت بالعقر فليمتنع عن تزوجها . قال عليه السلام^(٦)
« عَلَيْكُمْ بِالْوُلُودِ الْوُدُودِ » فإن لم يكن لها زوج ، ولم يعرف حالها ، فيراعى صحتها وشبابها
فإنها تكون ولودا في الغالب مع هذين الوصفين

(١) حديث : من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رحمتها أي الولادة وتيسير مهرها أحمد والبيهقي من
حديث عائشة من بين المرأة أن تيسر خطبتها وإن تيسر صداقها وإن تيسر رحمتها قال عروة
يعنى الولادة واسناده جيد

(٢) حديث : أركهن أقلهن مهرا أبو عمر التوفاني في معاشر الأهلين من حديث عائشة أن أعظم النساء
بركة صبحن وجوها وأقلهن مهرا وقد تقدم ولأحمد والبيهقي أن أعظم النساء بركة أيسرهن
صداقا واسناده جيد

(٣) حديث : تهادوا تحابوا البخاري في كتاب الأدب المفرد والبيهقي من حديث أبي هريرة بسند جيد

(٤) حديث : عليكم بالودود الودود أبو داود والنسائي من حديث معقل بن يسار تزوج . بودود الودود
واسناده صحيح

(٥) المدثر : ٦ (٢) الروم : ٣٩

السادسة : أن تكون بكرا . قال عليه السلام لجابر وقد نكح ثيبا^(١) « هَلَا بِكَرًا
تَلَاَعِبَهَا وَتَلَاَعِبُكَ »

وفي البكارة ثلاث فوائد

احدها : أن تجب الزوج وتألفه ، فيؤثر في معنى الود : وقد قال صلى الله عليه وسلم
« عَلَيْكُمْ بِالْوُدِّ » والطباع مجبولة على الانس بأول مألوف : وأما التي اختبرت الرجال
ومارست الاحوال ، فربما لا ترضى بعض الاوصاف التي تخالف مألفتها ، فتقل الزوج
الثانية : أن ذلك أكمل في مودته لها ، فان الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة ما
وذلك يثقل على الطبع مهما يذكر . وبعض الطباع في هذا أشد نفورا

الثالثة : انها لا تمن الى الزوج الاول ، وآكد الحب ما يقع مع الحبيب الاول غالبا
السابعة : أن تكون نسبية . أعنى أن تكون من أهل بيت الدين والصلاح . فانها تستر بي
بناتها وبنيتها ، فاذا لم تكن مؤدبة ، لم تحسن التأديب والتربية . ولذلك قال عليه السلام^(٢)
« إِيَّاكُمْ وَخَضْرَاءَ الدَّمَنِ فَقِيلَ مَا خَضْرَاءُ الدَّمَنِ قَالَ « الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ فِي الْمُنْتَبِتِ الشَّوْءُ »
وقال عليه السلام^(٣) « تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ فَإِنَّ الْعِرْقَ تَزَّاعٌ »

الثامنة : أن لا تكون من القرابة القريبة . فان ذلك يقلل الشهوة . قال صلى الله عليه وسلم^(٤)
« لَا تَنْكِحُوا الْقَرَابَةَ الْقَرِيبَةَ فَإِنَّ الْوَلَدَ يُخْلَقُ ضَاوِيًا » أى نحيفا . وذلك لتأثيره في تضعيف

(١) حديث : قال جابر وقد نكح ثيبا هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك متفق عليه من حديث جابر

(٢) حديث : اياكم وخضراء الدمن فقيل وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في المنتبت الشوء . الدار قطنى
في الافراد والرامهرمزي في الأمثال من حديث أبي سعيد الخدرى قال الدار قطنى تفرد به
الواقدي وهو ضعيف

(٣) حديث : تخيروا لنطفكم فان العرق دساس ابن ماجه من حديث عائشة مختصرا دون قوله فان العرق
وروى أبو منصور الديلى في مسند الفردوس من حديث أنس تزوجوا في الحجر الصالح فان
العرق دساس وروى أبو موسى المدينى في كتاب تضييع العمر والايام من حديث ابن عمر
وانظر في أى نصاب تضع ولدك فان العرق دساس وكلاهما ضعيف

(٤) حديث : لا تنكحوا القرابة فان الولد يخلق ضاويا قال ابن الصلاح لم أجده له أصلا معتمدا . قلت انما
يعرف من قول عمر أنه قال لآل السائب قد أضويتم فانكحوا في النوابع رواه ابراهيم الحرص
في غريب الحديث وقال معناه تزوجوا الغرائب قال ، ويقال اغربوا ولا تضوا

الشهوة . فان الشهوة انما تنبث بقوة الاحساس بالنظر واللمس ، وانما يقوى الاحساس بالامر الغريب الجديد. فأما المعهود الذي دام النظر اليه مدة ، فانه يضعف الحس عن تمام ادراكه والتأثر به ولا تنبث به الشهوة
فهذه هي الخصال المرغبة في النساء

ويجب على الولي أيضا أن يراعى خصال الزوج ، ولينظر لكريمته فلا يزوجها من ساء خلقه أو خلقه أو ضعف دينه ، أو قصر عن القيام بحقوقها ، أو كان لا يكافئها في نسبها . قال ، عليه السلام ^(١) «النِّكَاحُ رِقٌّ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ أَيْنَ يَضَعُ كَرِيْمَتَهُ» والاحياط في حقها أم ، لأنها رقيقة بالنكاح لا تلخص لها ، والزوج قادر على الطلاق بكل حال . ومهما زوج ابنته ظالما ، أو فاسقا ، أو مبتدعا ، أو شاربا خمر ، فقد جنى على دينه ، وتعرض لسخط الله لما قطع من حق الرحم وسوء الاختيار . وقال رجل للحسن قد خطب ابنتي جماعة ، فمن أزوجها ؟ قال ممن يتقى الله ، فان أحبا أكرمها ، وان أبغضا لم يظلمها . وقال عليه السلام ^(٢) «من زوّج كَرِيْمَتَهُ مِنْ فَاسِقٍ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا»

الباب الثالث

في آداب المعاشرة ومايجرى في دوام النكاح

والنظر فيما على الزوج وفيما على الزوجة

أما الزوج فعليه مراعاة الاعتدال والأدب في اثني عشر أمرا: في الوليمة، والمعاشرة. والدعابة والسياسة والغيرة، والنفقة، والتعليم والقسم، والتأديب في النشوز ، والوقاع ، والولادة، والمفارقة بالطلاق .
الأدب الأول: الوليمة وهي مستحبة: قال أنس رضي الله عنه «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) حديث : النكاح رِقٌّ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ أَيْنَ يَضَعُ كَرِيْمَتَهُ زواه أبو عمر التوتاني في معاشرة الاهل بموقوفا

على عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر : قال البيهقي وروى ذلك مرفوعا والموقوف أصح

(٢) حديث : من زوّج كَرِيْمَتَهُ مِنْ فَاسِقٍ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا ابن جبان في الضعفاء من حديث أنس ورواه في

الثقات من قول الشعبي بإسناد صحيح

وسلم^(١) عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ مَا هَذَا؟ فَقَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ . أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ « وأولم رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) على صفيّة بتمر وسويق ، وقال صلى الله عليه وسلم^(٣) « طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ وَطَعَامُ الثَّانِي سُنَّةٌ ، وَطَعَامُ الثَّلَاثِ سُنْعَةٌ وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ » ولم يرفعه الازياد ابن عبد الله ، وهو غريب

وتستحب تهنئته ، فيقول من دخل على الزوج: بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير . وروى أبوهريرة رضى الله عنه أنه عليه السلام أمر بذلك^(٤)

ويستحب اظهار النكاح ، قال عليه السلام^(٥) « فَصَلِّ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفْ وَالصَّوْتُ » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٦) « اَعْلِنُوا هَذَا النُّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْذُّفُوفِ » وعن الربيع بنت معوذ قالت ، جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٧) فدخل على غداة بني بي ، فجلس على فراشي ، وجويرات لنا يضر بن بدفهن ، ويندن من قتل من آبائي الى أن قالت لإحدها من * وفينا نبي يعلم ما في غد * فقال لها « اسكُتِي عَنْ هَذِهِ وَقُولِي الَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ قَبْلَهَا »

الأدب الثاني : حسن الخلق معهن ، واحتمال الأذى منهن ، ترحما عليهن لقصور عقولهن قال الله تعالى (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ^(١)) وقال في تعظيم حتمهن (وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا^(٢)) وقال (وَالصَّاحِبِ بِالْأَنْجَبِ^(٣)) قيل هي المرأة . وآخر ما وصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) حديث أنس : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف أثر الصفرة فقال ما هذا

قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك أولم ولو بشاة متفق عليه

(٢) : حديث أولم على صفيّة بسويق وتمر الاربعة من حديث أنس ولمسلم نحوه وقد تقدم

(٣) حديث : طعام أول يوم حق وطعام الثاني سنة وطعام الثالث سعة ومن سمع سمع الله به قال المصنف لم

رفعه الازياد بن عبد الله قلت هكذا قال الترمذي بعد ان اخرج من حديث ابن مسعود وضعفه

(٤) حديث أبي هريرة في تهنئة الزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما - في خير أبو داود والترمذي

وصححه ابن ماجه وتقدم في الدعوات

(٥) حديث فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت الترمذي وحسنه ابن ماجه من حديث محمد بن حاطب

(٦) حديث أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف الترمذي من حديث عائشة وحسنه وضعفه البيهقي

(٧) حديث : الربيع بنت معوذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على غداة بني بي فجلس على فراشي

وجويرات لنا يضر بن بدفوهن الحديث رواه البخاري وقال يوم بدر وقع في بعض نسخ

الاحياء يوم مات وهو وم

(١) النساء : ١٩ (٢) النساء : ٣١ (٣) النساء : ٣٩

(١) ثلاث ، كان يتكلم بهن حتى تلجج لسانه ، وخفى كلامه ، جعل يقول « الصلوة الصلاة ، وما ملكت أيمانكم لا تكلفوهن ما لا يطيقون ، الله في النساء فاتهن عوان في أيديكم يعني أسراهن أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله » وقال عليه السلام (٢) « من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب على بلائه ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاه الله مثل ثواب آسية امرأة فرعون »

واعلم أنه ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها ، بل احتمال الأذى منها ، والحلم عند طيشها وغضبها ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام وتهجره الواحدة منهن يوماً إلى الليل (٤) وراجعت امرأة عمر رضى الله عنه عمر في الكلام فقال أتراجعيني يا لكفاء ؟ فقالت ان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجعنه وهو خير منك . فقال عمر : خابت حفصة وخسرت ان راجعته . ثم قال لحفصة لا تغتري بابنة ابن أبي قحافة فانها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وخوفها من المراجعة ، وروى أنه دفعت احداهن في صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) فزبرتها أمها فقال عليه السلام « دعيها

(١) حديث : آخر ما أوصي به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث كان يتكلم بهن حتى تلجج لسانه وخفى كلامه جعل يقول الصلاة وما ملكت أيمانكم لا تكلفوهن ما لا يطيقون الله في النساء فاتهن عوان عندكم الحديث النسائي في الكبرى وابن ماجه من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الموت جعل يقول الصلاة وما ملكت أيمانكم فما زال يقولها وما يقبض بها لسانه وأما الوصية بالنساء فالمعروف ان ذلك كان في حجة الوداع رواه مسلم في حديث جابر الطويل وفيه فاتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله الحديث (٢) حديث : من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب على بلائه الحديث لم أقف له على أصل

(٣) حديث : كان أزواجه صلى الله عليه وسلم يراجعنه وتهجره الواحدة منهن يوماً إلى الليل الحديث متفق عليه من حديث عمر في الحديث الطويل في قوله تعالى - فان تظاهرا عليه - (٤) حديث : وراجعت امرأة عمر عمر في الكلام فقال أتراجعيني يا لكفاء قالت أن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجعنه وهو خير منك الحديث هو الحديث الذي قبله وليس فيه قوله يا لكفاء ولا قولها هو خير منك (٥) حديث : دفعت احداهن في صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فزبرتها أمها فقال صلى الله عليه وسلم دعيها فانهم يصنعن أكثر من ذلك لم أقف له على أصل

فَأَمَّنَ يَصْنَعَنَّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ «^(١) وجرى بينه وبين عائشة كلام، حتى أدخل بينهما أبا بكر رضى الله عنه حكما، واستشهده. فقال لهارسول الله صلى الله عليه وسلم «تَكَلِّمِينَ أَوْ أَتَكَلَّمُ؟ فقالت بل تكلم أنت ولا تقل الا حقا فاطمها أبو بكر حتى دمي فوها وقال، يا عديّة نفسها أو يقول غير الحق، فاستجارت برسول الله صلى الله عليه وسلم، وقمدت خلف ظهره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم نَدْعُكَ لِهَذَا وَلَا أَرَدْنَا مِنْكَ هَذَا»^(٢) وقالت له مرة في كلام غضبت عنده، أنت الذى تزعم انك نبي الله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل ذلك حاملا وكرما وكان يقول لها^(٣) «إِنِّي لَأَعْرِفُ غَضَبَكَ مِنْ رِضَاكَ» قالت وكيف تعرفه؟ «قال إِذَا رَضَيْتِ قُلْتِ لَا وَإِلَهِي مُحَمَّدٌ، وَإِذَا غَضِبْتِ قُلْتِ لَا وَإِلَهِي إِبْرَاهِيمَ» قالت صدقت انما أهبج اسمك^(٤) ويقال ان أول حب وقع في الاسلام حب النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها^(٥) وكان يقول لها «كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لَأُمِّ زَرْعٍ غَيْرَ أَنِّي لَا أُطَلِّقُكَ» وكان يقول لنسائه^(٦) «لَا تُؤْذُونِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي حِلَافٍ أَمْرًا مِّنْكُمْ مِّنْكُمْ غَيْرِهَا» وقال أنس رضى الله عنه، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٧) رحم الناس بالنساء والصبيان

- (١) حديث جرى بينه وبين عائشة كلام حتى أدخل بينهما أبا بكر حكما - الحديث : الطبراني في الأوسط والخطيب في التاريخ من حديث عائشة بسند ضعيف
- (٢) حديث قالت له عائشة مرة غضبت عنده وأنت الذى تزعم انك نبي فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو يعلى في مسنده وأبو الشيخ في كتاب الأئمة من حديث عائشة وفيه ابن اسحق وقد عنعه
- (٣) حديث كان يقول لعائشة انى لأعرف غضبك من رضاك - الحديث : متفق عليه في حديثها
- (٤) حديث : أول حب وقع في الاسلام حب النبي صلى الله عليه وسلم عائشة الشيخان من حديث عمرو بن العاص انه قال أى الناس أحب اليك يا رسول الله قال عائشة - الحديث : وأما كونه أول فرواه ابن الجوزى في الموضوعات من حديث أنس ولعله أراد بالمدينة كما في الحديث - الآخر ان ابن الزبير أول مولود ولد في الاسلام يريد بالمدينة والافحجة النبي صلى الله عليه وسلم لحديثة أمر معروف يشهد له الأحاديث الصحيحة
- (٥) حديث كان يقول لعائشة كنت لك كأبي زرع لأم زرع غير أنى لأطلقك متفق عليه من حديث عائشة دون الاستئنا. ورواه بهذه الزيادة الزبير بن بكار والخطيب
- (٦) حديث لا تؤذونى في عائشة فانه والله ما أنزل على الوحي وأنا في حلاف امرأة منكن غيرها البخارى من حديث عائشة
- (٧) حديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم الناس بالنساء والصبيان مسلم بلفظ ما رايت احدا كان ارحم بالهيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد على بن عبد العزيز والبعوى والصبيان

الثالث: أن يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة، والمزح والملاعبة. فهي التي تطيب قلوب النساء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن، وينزل إلى درجات عقولهن في الأعمال والأخلاق، حتى روى أنه صلى الله عليه وسلم^(١) كان يسابق عائشة في العدو، فسبقته يوما، وسبقتها في بعض الأيام، فقال عليه السلام هذه بتلك. وفي الخبر أنه كان صلى الله عليه وسلم^(٢) من أفكك الناس مع نسائه. وقالت عائشة رضي الله عنها^(٣) سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم، وهم يلعبون في يوم عاشوراء. فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم «أَتُحِبُّينَ أَنْ تَرِي لِعِبِّهِمْ» قالت قلت نعم. فأرسل إليهم فجاءوا وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين البابين، فوضع كفه على الباب، ومد يده، ووضعت ذفتي على يده وجعلوا يلعبون وأنظر. وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «حَسْبُكَ»، وأقول اسكت مرتين أو ثلاثا. ثم قال «يَا عَائِشَةُ حَسْبُكَ». فقلت نعم. فأشار إليهم فأنصرفوا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤) «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ» وقال عليه السلام^(٥) «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِنِسَائِي» وقال عمر رضي الله عنه مع خشونته: ينبغي للرجل أن يكون في أهله مثل الصبي، فإذا التمسوا ما عنده وجد رجلا. وقال لقمان رحمه الله: ينبغي للماقل أن يكون في أهله كالصبي، وإذا كان في القوم وجد رجلا

(١) حديث مسابته صلى الله عليه وسلم لعائشة فسبته ثم سبها وقال هذه بتلك: أبو داود والنسائي من

الكبرى وابن ماجه. في حديث عائشة بسند صحيح

(٢) حديث كان من أفكك الناس مع نسائه: الحسن بن سفيان في مسنده من حديث انس دون قوله مع نسائه

ورواه البزار والطبراني في الصغير والأوسط فقالا مع صبي وفي اسناده ابن لهيعة

(٣) حديث عائشة سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون يوم عاشوراء فقال لي رسول

الله صلى الله عليه وسلم تحبين ان ترى لعبهم - الحديث : متفق عليه مع اختلاف دون

ذكر يوم عاشوراء وانما قال يوم عيد ودون قولها اسكت وفي رواية للنسائي في الكبرى

قلت لاتعجل مرتين وفيه فقال يا حمراء وسنده صحيح

(٤) حديث : اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا والطفهم باهله الترمذي والنسائي واللفظ له والحاكم وقال

رواه ثقات على شرط الشيخين

(٥) حديث : خياركم خيركم لنسائه وأنا خيركم لنسائي الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة دون قوله

وأنا خيركم لنسائي وله من حديث عائشة وصححه خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم

وفي تفسير الخبر المروى ^(١) : « إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ الْجُعْظَرِيَّ الْجَوَاطِبَ » قيل هو الشديد على أهله ،
التكبر في نفسه . وهو أحد ما قيل في معنى قوله تعالى (عُتُلٌ ^(٢)) قيل العتل هو الفظ اللسان
الغليظ القلب على أهله . وقال عليه السلام جابر ^(٣) « هَلَّا بَكَرًا تُلَا عِبْهَا وَتُلَا عِبُكَ » ووصفت اعراية
زوجها وقدامات فقالت : والله لقد كان ضحوكا اذا ولج ، سكتا اذا خرج آكلا ما وجد ، غير مسائل عما فقد
الرابع : أن لا يتبسط في الدعابة وحسن الخلق والمواقفة باتباع هواها ، الى حد يفسد
خلقها ، ويسقط بالكلية هيئته عندها . بل يراعى الاعتدال فيه ، فلا يدع الهيبة والانتقاض
مهما رأى منكراً ، ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات ألبتة . بل مهما رأى ما يخالف
الشرع والمروءة تنمر وامتعض . قال الحسن : والله ما أصبح رجل يطيع امرأته فيما تهوى
إلا كبه الله في النار . وقال عمر رضى الله عنه : خالفوا النساء فان في خلافهن البركة . وقد
قيل شاووروهن وخالفوهن . وقد قال عليه السلام ^(٤) « تَسَّ عَبْدُ الزَّوْجَةِ » وإنما قال ذلك
لأنه اذا أطاعها في هواها فهو عبدها . وقد تعس فان الله ملكه المرأة فلنكحها نفسه ، فقد
عكس الامر ، وقلب القضية ، وأطاع الشيطان لما قال (وَلَا مَرَمَّهُمْ فَلَئِمَّيْرُنَّ خَلَقَ اللَّهُ ^(٥))
إذ حق الرجل أن يكون متبوعا لا تابعا . وقد سعى الله الرجال قوامين على النساء ، وسعى
الزوج سيدا ، فقال تعالى (وَأَلْفَيْهَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ ^(٦)) فاذا انقلب السيد مسخرأ فقد
بدل نعمة الله كفرأ

ونفس المرأة على مثال نفسك ، ان أرسلت عنانها قليلا جمحت بك طويلا ، وان أرخيت
عذارها فترا جذبتك ذراعا ، وان كبجتها وشدت يدك عليها في محل الشدة ملكتها .

(١) حديث : ان الله يبغض الجعظري الجواط أبو بكر بن لال في مكارم الاخلاق من حديث أبي هريرة

بسند ضعيف وهو في الصحيحين من حديث جارية ابن وهب الخزاعي بلفظ ألا أخبركم بأهل

النار كل عتل جواط مستكبر ولأبي داود لا يدخل الجنة الجواط ولا الجعظري

(٢) حديث : قال جابر هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك متفق عليه من حديثه وقد تقدم

(٣) حديث : تعس عبد الزوجة لم أقف له على أصل والمعروف تعس عبد الدينار وعبد درهم الحديث رواه

البخارى من حديث أبي هريرة

(٤) القلم : ١٣ (٥) النساء : ١١٩ (٦) يوسف : ٢٥

قال الشافعي «رضي الله عنه: ثلاثة ان أكرمتمهم أهانوك، وان أهنتهم أكرموك: المرأة، والخادم، والنبطي. أراد به أن محضت الأكرام ولم تخرج غلظك بليتك، وفضاظتك برفقك وكانت نساء العرب يعامن بناتهن اختباراً للأزواج. وكانت المرأة تقول لا بنتها، اختبري زوجك قبل الاقدام والجرأة عليه، انزعى زج رحمة، فان سكت فقطعي اللحم على ترسه، فان سكت فكسري العظام بسيفه، فان سكت فاجعلي الاكاف على ظهره وامططيه، فانما هو حمارك وعلى الجملة فبالعدل قامت السموات والارض. فكل ما جاوز حده انعكس على ضده. فينبغي أن تسلك سبيل الاقتصاد في المخالفة والموافقة، وتتبع الحق في جميع ذلك لتسلم من شرهن، فان كيدهن عظيم، وشرهن فاش، والغالب عليهن سوء الخلق، وركاكة العقل، ولا يعتدل ذلك منهن الا بنوع لطف ممزوج بسياسة. وقال عليه السلام (١) «مَثَلُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ فِي النَّسَاءِ كَمَثَلِ الْغُرَابِ الْأَعْصِمِ بَيْنَ مِائَةِ غُرَابٍ» والاعصم يعني الابيض البطن. وفي وصية لقمان لابنه: يا بني اتق المرأة السوء فانها تشيبك قبل الشيب، واتق شرار النساء فانهن لا يدعون الى خير. وكن من خيارهن على حذر. وقال عليه السلام (٢) «اسْتَعِيدُوا مِنَ الْفَوَاقِرِ الثَّلَاثِ» وعد منهن المرأة السوء، فانها المشيبة قبل الشيب. وفي لفظ آخر «إِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهَا سَبَّتُكَ وَإِنْ غَبَّتَ عَنْهَا خَاتَمُكَ» وقد قال عليه السلام في خيرات النساء (٣) «إِنَّهُ كُنَّ صَوَاحِبَاتِ يُوسُفَ» يعني ان صرفكن أبا بكر عن التقدم في الصلاة ميل منكن عن الحق الى الهوى. قال الله تعالى حين أفشين سر رسول الله صلى الله عليه وسلم

- (١) حديث: مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الاعصم من مائة غراب الطبراني من حديث أبي أمامة بسند ضعيف ولأحمد من حديث عمرو بن العاص كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بم الظهران فاذا بغربان كثيرة فيها غراب أعصم أحمر المنقار فقال لا يدخل الجنة من النساء الا مثل هذا الغراب في هذه الغربان واسناده صحيح وهو في السنن الكبرى للنسائي
- (٢) حديث: استعيدوا من الفواقير الثلاث وعد منهن المرأة السوء فانها المشيبة قبل الشيب وفي لفظ آخر ان دخلت عليها لسنتك وان غبت عنها خاتمتك أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي هريرة بسند ضعيف واللفظ الآخر رواه الطبراني من حديث فضالة بن عبيد ثلاث من الفواقير وذكر منها وامرأة ان حضرت آذنتك وإن غبت عنها خاتمتك وسنده ح .
- (٣) حديث: انكن صواحبات يوسف متفق عليه من حديث عائشة

(١) «إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا» أى مالت وقال ذلك فى خير أزواجه ، وقال عليه السلام (٢) «لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ تَمَلِكُهُمْ امْرَأَةٌ» وقد زبر عمر رضى الله عنه امرأته لما راجعته ، وقال ما أتت الالعبة فى جانب البيت ، ان كانت لنا اليك حاجة . والجلست كما أنت . فاذن فيهن شر ، وفيهن ضعف ، فالسياسة والخشونة علاج الشر ، والمطايبة والرحمة علاج الضعف . فالطيب الحاذق هو الذى يقدر العلاج بقدر الداء ، فينظر الرجل أولاً الى أخلاقها بالتجربة ، ثم ليعاملها بما يصلحها كما يقتضيه حالها

الخامس : الاعتدال فى الغيرة . وهو أن لا يتغافل عن مبادئ الامور التى تخشى غوائلها ولا يبالغ فى إساءة الظن والتعنّت وتجسس البواطن . فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) «ان تتبع عَوْرَاتُ النِّسَاءِ» وفى لفظ آخر «أَنْ تُبْفَتَ النِّسَاءُ» ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفره قال (٤) «قَبْلَ دُخُولِ الْمَدِينَةِ لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا» فخالفه رجلان فسبقا ، فرأى كل واحد فى منزله ما يكره . وفى الخبر المشهور (٥) «الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ إِنْ قَوْمَتَهُ كَسَرْتَهُ فِدَغُهُ تَسْتَمْتَعُ بِهِ عَلَى عَوَجٍ» وهذا فى تهذيب أخلاقها وقال صلى الله عليه وسلم (٦) «إِنَّ مِنَ الْغِيْرَةِ غِيْرَةً يَبْغِضُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهِيَ غِيْرَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ غِيْرِ رِيْبَةٍ» لان ذلك من سوء الظن الذى نهينا عنه ، فان بعض الظن اثم

(١) حديث : نزول قوله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فى خير أزواجه متفق عليه من حديث عمر والمرأتان عائشة وحفصة

(٢) حديث لايفلح قوم تملكهم امرأة البخاري من حديث أبى بكره نحوه

(٣) حديث : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع عورات النساء الطبراني فى الاوسط من حديث جابر نهى أن تتطلب عورات النساء والحديث عند مسلم بلفظ نهى ان يطرق الرجل أهله ليلا يخونهم أو يطلب عوراتهم واقتصر البخارى منه على ذكر النهى عن الطروق ليلا

(٤) حديث انه قال قبل دخول المدينة لا تطرقوا أهلكم ليلا فخالفه رجلان فسميا الى منازلها فرأى كل واحد فى بيته ما يكره أحمد من حديث ابن عمر بسند جيد

(٥) حديث : المرأة كالضلع ان أردت تقيمه كسرتة الحديث متفق عليه من حديث أبى هريرة

(٦) حديث : غيرة يبغضها الله وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث جابر بن عتيك

(١) التحريم : ٤

وقال على رضى الله عنه : لا تكثر الغيرة على أهلك قترى بالسوء من أجلك

وأما الغيرة في محلها فلا بد منها ، وهى محمودة . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغَارُ وَالْمُؤْمِنُ يَغَارُ وَغَيْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ » وقال عليه السلام (٢) « أَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةٍ سَعْدٍ؟ أَنَا وَاللَّهِ أُغَيِّرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أُغَيِّرُ مِنِّي » ولأجل غيرة الله تعالى حرم الفواحش مظهر وما بطن، ولا أحد أحب إليه العذر من الله ولذلك بعث المنذرين والمبشرين، ولا أحد أحب إليه المدح من الله . ولأجل ذلك وعد الجنة ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) « رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي فِي الْجَنَّةِ قَصْرًا وَبِنَائِهِ جَارِيَةٌ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقِيلَ لِعُمَرَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ يَا عُمَرُ » فبكى عمر وقال أعليك أغار يارسول الله . وكان الحسن يقول : أتدعون نساءكم يزاحمن العلوج في الاسواق ؟ قبح الله من لا يغار . وقال عليه السلام (٤) « إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يَبْغِضُهُ اللَّهُ ، وَمِنْ الْخِيَلَاءِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يَبْغِضُهُ اللَّهُ ، فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَالغَيْرَةُ فِي الرَّيْبَةِ ، وَالغَيْرَةُ الَّتِي يَبْغِضُهَا اللَّهُ فَالغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَيْبَةٍ ، وَالاخْتِيَالُ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ اخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَعِنْدَ الصَّدْمَةِ . وَالاخْتِيَالُ الَّذِي يَبْغِضُهُ اللَّهُ اخْتِيَالُ فِي الْبَاطِلِ » وقال عليه السلام (٥) « إِنِّي لَغَيُورٌ وَمَا مِنْ أَمْرٍ لِي لَا يَغَارُ إِلَّا مَنْكُوسُ الْقَلْبِ »

(١) حديث : الله يغار والمؤمن يغار وغيرة الله تعالى ان يأتي الرجل المؤمن ما حرم الله عليه متفق عليه من

حديث أبي هريرة ولم يقل البخارى والمؤمن يغار

(٢) حديث : أتعجبون من غيرة سعد والله لأنا أغير منه والله أغير منى الحديث متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة

(٣) حديث : رأيت ليلة أسرى بى فى الجنة قصرًا وبنائمه جارية فقلت لمن هذا القصر فقيل لعمر الحديث

متفق عليه من حديث جابر دون ذكر ليلة أسرى بى ولم يذكر الجارية وذكر الجارية فى

حديث آخر متفق عليه من حديث ابى هريرة بينما أنا نائم فى الجنة رأيتى الحديث

(٤) حديث : ان من الغيرة ما يحبه الله تعالى ومنها ما يبغضه الله تعالى الحديث ابو داود والنسائى وابن حبان

من حديث جابر بن عتيك وهو الذى تقدم قبله بأربعة احاديث

(٥) حديث : انى لنيور وما من امرىء لا يغار الا منكوس القلب تقدم اوله واما آخره فرواه أبو عمر

التوقانى فى كتاب معاشره الاهلين من رواية عبد الله بن محمد مرسلوا الظاهر انه عبد الله بن الحنفية

والطريق المغنى عن الغيرة أن لا يدخل عليها الرجال ، وهي لا تخرج الى الاسواق. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) لا بنته فاطمة عليها السلام «أى شئ خير للمرأة؟» قالت أن لا ترى رجلا ولا يراها رجل فضمها اليه وقال (ذُرِّيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ) ^(١) فاستحسن قولها وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسدون الكوى والثقب في الحيطان ، لئلا تطلع النساء الى الرجال . ورأى معاذ امرأته تطلع في الكوة ، فضربها . ورأى امرأته قد دفعت الى غلامه تفاحة قد أكلت منها ، فضربها . وقال عمر رضى الله عنه . أعروا النساء يلزمن الحجال. وانما قال ذلك لانهن لا يرغبن في الخروج في الهيئة الرثة وقال عودوا نساءكم لا وكان قد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢) للنساء في حضور المسجد ، والصواب الآن المنع ، الا العجائز . بل استصوب ذلك في زمان الصحابة . حتى قالت عائشة رضى الله عنها لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ^(٣) ما أحدثت النساء بعده لمنعهن من الخروج . ولما قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٤) «لَا تَتَمَنَّعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» فقال بعض ولده ، بلى والله لمنعهن ، فضره وغضب عليه ، وقال تسمى أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فتقول بلى : وانما استجراً على المخالفة لعلمه بتغير الزمان ، وانما غضب عليه لاطلاقه اللفظ بالمخالفة ظاهراً من غير اظهار العذر . وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٥) قد أذن لهن في الأعياد خاصة أن يخرجن ، ولكن لا يخرجن الا برضا أزواجهن . والخروج الآن مباح للمرأة العفيفة برضا زوجها ، ولكن القعود أسلم . وينبغي أن لا تخرج الا للمهم فان الخروج للنظارات والامور التي ليست مهمة ، تقدر في المروءة ، وربما تفضى الى الفساد فاذا خرجت فينبغي أن تفض بصرها عن الرجال ، ولسنا نقول انوجه الرجل في حقها عورة ،

(١) حديث : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة أى شئ خير للمرأة فقالت أن لا ترى رجلا

الحديث البزار والدارقطنى فى الأفراد من حديث على بسند ضعيف

(٢) حديث : الاذن للنساء فى حضور المساجد متفق عليه من حديث ابن عمر ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد

(٣) حديث : قالت عائشة لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن من الخروج متفق

عليه قال البخارى لمنعهن من المساجد

(٤) حديث ابن عمر : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله فقال بعض ولده بلى والله الحديث متفق عليه

(٥) حديث : الاذن لهن فى الخروج فى الاعياد متفق عليه من حديث أم عطية

(١) آل عمران : ٣٤

كوجه المرأة في حقه ، بل هو كوجه الصبي الامرد في حق الرجل ، فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط. فان لم تكن فتنة فلا ، اذ لم يزل الرجال على مر الزمان مكشوف الوجوه والنساء يخرجن منتقبات . ولو كان وجوه الرجال عورة في حق النساء لأمروا بالتنقيب أو منمن من الخروج إلا لضرورة

السادس : الاعتدال في النفقة . فلا ينبغي أن يقتصر عليهن في الاتفاق ، ولا ينبغي أن يسرف . بل يقتصد . قال تعالى (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا^(١)) وقال تعالى (وَلَا تُجْعَلْ يَدَكَ مَمْلُوءَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ^(٢)) وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ » وقال صلى الله عليه وسلم « دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رِقَبَةٍ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ » وقيل كان لعلي رضي الله عنه أربع نسوة ، فكان يشتري لكل واحدة في كل أربعة أيام لحما بدرهم . وقال الحسن رضي الله عنه : كانوا في الرجال مخاصيب ، وفي الاثاث والشياب مجاديب . وقال ابن سيرين : يستحب للرجل أن يعمل لأهله في كل جمعة فالوذجة . وكأن الحلاوة وان لم تكن من المهمات ، ولكن تركها بالكلية تقتير في العادة .

وينبغي أن يأمرها بالتصدق ببقايا الطعام ، وما يفسد لو ترك . فهذا أقل درجات الخير . وللمرأة أن تفعل ذلك بحكم الحال من غير صريح اذن من الزوج . ولا ينبغي ان يستأثر عن أهله بما كوله طيب ، فلا يطعمهم منه . فان ذلك مما يوغر الصدور ويهدم المعاشرة بالمعروف فان كان مزماً على ذلك فليأكله بحفية ، بحيث لا يعرف أهله . ولا ينبغي أن يصف عندهم طعاما ليس يريد اطعامهم اياه . واذا أكل فيقعد العيال كلهم على مائدته . فقد قال سفيان رضي الله عنه : بلغنا ان الله وملائكته يصلون على أهل بيت يأكلون جماعة وأهم ما يجب عليه مراعاته في الاتفاق أن يطعمها من الحلال ، ولا يدخل مداخل السوء

(١) حديث : خيركم خيركم لأهله الترمذي من حديث عائشة وصححه وقد تقدم

(٢) حديث : دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها الدينار الذي أنفقته على أهلك منم من حديث أبي هريرة

(١) الاعراف : ٣١ (٢) الاسراء : ٢٩

لاجلها، فان ذلك جناية عليها الا مراعاة لها . وقد أوردنا الاخبار الواردة في ذلك عند ذكر آفات النكاح

السابع . أن يتعلم المتزوج من علم الحيض وأحكامه ما يحتترز به الاحتراز الواجب . ويعلم زوجته أحكام الصلاة ، وما يقضى منها في الحيض وما لا يقضى ، فانه أمر بان يقيها النار بقوله تعالى (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا^(١)) فعليه ان يلقنها اعتقاد أهل السنة ، ويزيل عن قلبها كل بدعة ان استتمت اليها ، ويخوفها في الله ان تساهلت في أمر الدين ، ويعلمها من أحكام الحيض والاستحاضة ما يحتاج اليه

وعلم الاستحاضة يطول ، فاما الذي لا بد من ارشاد النساء اليه في أمر الحيض بيان الصلوات التي تقضيها ، فانها مهما انقطع دمها قبيل المغرب بمقدار ركعة فعليها قضاء الظهر والعصر . واذ انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة ، فعليها قضاء المغرب والعشاء ، وهذا أقل ما يراعيه النساء فان كان الرجل قائما بتعليمها ، فليس لها الخروج لسؤال العلماء ، وان قصر علم الرجل ، ولكن ناب عنها في السؤال فاخبرها بجواب المفتي ، فليس لها الخروج ، فان لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال ، بل عليها ذلك ، ويعصى الرجل بمنها ، ومهما تعامت ماهو من الفرائض عليها ، فليس لها أن تخرج الى مجلس ذكر ولا الى تعلم فضل الابرضاء ، ومهما أهملت المرأة حكما من أحكام الحيض والاستحاضة : ولم يعلمها الرجل ، خرج الرجل معها وشاركها في الاثم الثامن : اذا كان له نسوة فينبغي أن يعدل بينهن ، ولا يميل الى بعضهن ، فان خرج الى سفر وأراد استصحاب واحدة ، أقرع بينهن . كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) : فان ظلم امرأة ببلنتها ، قضى لها ، فان القضاء واجب عليه ، وعند ذلك يحتاج الى معرفة أحكام القسم ، وذلك يطول ذكره ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) « مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَكَانَ إِلَى إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى ، وَفِي لَفْظٍ وَلَمْ يَمْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شَقِيئِي مَائِلٌ » وانما عليه المدل في العطاء والمبيت ، واما في الحب والوقاع فذلك لا يدخل تحت الاختيار

(١) حديث : القرعة بين أزواجه اذا أراد سفرا منفق عليه من حديث عائشة

(٢) حديث : من كان له امرأتان فمال الى احدهما دون الأخرى وفي لفظ آخر لم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل أصحاب السنن وابن حبان من حديث أبي هريرة قال أبو داود وابن حبان فمال مع احدهما وقال الترمذي فلم يعدل بينهما

(١) التحريم : ٦

قال الله تعالى (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ)^(١) أى لا تعدلوا فى شهوة القلب وميل النفس ، ويتبع ذلك التفاوت فى الوقاع

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) يعدل بينهن فى العطاء والبيوتة فى الليالى ، ويقول « اللَّهُمَّ هَذَا جُهْدِي فِيمَا أَمْلِكُ وَلَا طَاقَةَ لِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ » يعنى الحب ؛ وقد كانت عائشة رضى الله عنها^(٢) أحب نساءه اليه ، وسائر نساءه يعرفن ذلك^(٣) وكان يطاف به محمولا فى مرضه فى كل يوم وكل ليلة ، فبييت عند كل واحدة منهن ويقول « أَيْنَ أَنَا غَدًا » ففطنت لذلك امرأة منهن . فقالت انما يسأل عن يوم عائشة . فقلنا يارسول الله قد أذنا لك أن تكون فى بيت عائشة ، فإنه يشق عليك أن تحمل فى كل ليلة . فقال « وَقَدْ رَضِيْتُنَّ بِذَلِكَ » فقلن نعم . قال « فَحَوِّلُونِي إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ »

ومهما وهبت واحدة ليلتها لصاحبها ، ورضى الزوج بذلك ، ثبت الحق لها ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤) يقسم بين نساءه ، فقصد أن يطاق سودة بنت زمعة لما كبرت ،

(١) حديث : كان يعدل بينهن ويقول اللهم هذا جهدى فيما أملك ولا طاقه لي فيما تملك ولا أملك : أصحاب السنن

وان حبان من حديث عائشة نحوه

(٢) حديث كانت عائشة أحب نساءه اليه : متفق عليه من حديث عمرو بن العاص انه قال أى الناس أحب

اليك يارسول الله قال عائشة وقد تقدم

(٣) حديث : كان يطاف به محمولا فى مرضه كل يوم وليلة فبييت عند كل واحدة ويقول أين أنا غداً

الحديث ابن سعد فى الطبقات من رواية محمد بن على بن الحسين ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يحمل فى ثوب يطاف به على نساءه وهو مريض يقسم بينهن وفى مرسل آخر له لما تحمل

قال أين أنا غداً قالوا عند فلانة قال فأين أنا بعد غد قالوا عند فلانة فعرف أزواجه أنه يريد

عائشة الحديث وللبخارى من حديث عائشة كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه أين أنا غداً

أين أنا غداً يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه ان يكون حيث شاء وفى الصحيحين لما تحمل

استأذن أزواجه ان يمرض فى بيتى فأذن له

(٤) حديث : كان يقسم بين نساءه فقصد أن يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت فوهبت ليلتها لعائشة الحديث

ابوداود من حديث عائشة قالت سودة حين اسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه

وسلم يارسول الله يومى لعائشة الحديث وللطبرانى فأراد ان يفارقها وهو عند البخارى بلفظ

لما كبرت سودة وهبت يومها لعائشة وكان يقسم لها بيوم سودة وللبهيق مرسل طلق سودة

فقال اريد ان احشر فى ازواجك الحديث

(١) النساء : ١٢٩

بوهبت ليلتها لعائشة ، وسألته أن يقرأها على الزوجية حتى تحشر في زمرة نساؤه . فتركها ، وكان لا يقسم للما ، ويقسم لعائشة ليلتين ، ولسائر أزواجه ليلة ليلة . ولكنه صلى الله عليه وسلم ، لحسن عدله وقوته ، كان اذا تاقت نفسه الى واحدة من النساء في غير نوبتها ، فجاءها طاف في يومه أو ليلته على سائر نساؤه . فن ذلك ماروى عن عائشة رضى الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) طاف على نساؤه في ليلة واحدة . وعن أنس ، أنه عليه السلام ^(٢) طاف على تسع نسوة في ضحوة نهار

التاسع : في النشوز . ومهما وقع بينهما خصام ، ولم يلتئم أمرهما . فإن كان من جانبها جميعا ، أو من الرجل ، فلا تسلط الزوجة على زوجها ، ولا يقدر على اصلاحها ، فلا بد من حكيم ، أحدهما من أهله ، والآخر من أهلها ، لينظرا بينهما . ويصلحا أمرهما إن يريدان اصلاحا يوفق الله بينهما . وقد بعث عمر رضى الله عنه حكما الى زوجين ، فعاد ولم يصلح أمرهما فعلاه بالدرة ، وقال ان الله تعالى يقول (إن يُريدَا إصلاحًا يُوفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ^(١)) فعاد الرجل وأحسن النية ، وتلطف بهما فأصلح بينهما

وأما اذا كان النشوز من المرأة خاصة ، فالرجال قوامون على النساء . فله ان يؤدبها ويحملها على الطاعة قهرا . وكذا اذا كانت تاركة للصلاة ، فله حملها على الصلاة قهرا . ولكن ينبغي ان يتدرج في تأديبها . وهو ان يقدم أولا الوعظ والتحذير والتخويف ، فان لم ينجح ولاها ظهره في المضجع ، أو انفرد عنها بالفراش ، وهجرها وهو في البيت معها ، من ليلة الى ثلاث ليلان . فان لم ينجح ذلك فيها ، ضربها ضربا غير مبرح ، بحيث يؤلمها ولا يكسر لها عظما ، ولا يدمي لها جسما ، ولا يضرب وجهها فذلك منهي عنه ، وقد قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) حديث : عائشة طاف علي نساؤه في ليلة واحدة : متفق عليه بلفظ كنت أطيع رسول الله صلى الله عليه

وسلم فيطوف على نساؤه ثم يصبح محرما ينضح طيباً

(٢) حديث : أنس أنه طاف على تسع نسوة في ضحوة نهار : ابن عدى في الكامل وللبخارى كان يطوف على

نساؤه في ليلة واحدة وله تسع نسوة

(١) ما حق المرأة على الرجل؟ قال « يُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمَ ، وَيَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى ، وَلَا يُقْبِحُ الْوَجْهَ وَلَا يَضْرِبُ إِلَّا ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِّحٍ وَلَا يَهْجُرُهَا إِلَّا فِي الْمَسِيَّتِ »

وله أن يغضب عليها ويهجرها في أمر من أمور الدين، إلى عشر وإلى عشرين وإلى شهر (٢) فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ أرسل إلى زينب بهدية فردتها عليه ، فقالت له التي هو في بيتها ، لقد أقمأتك اذ ردت عليك هديتك . أي أذلتك واستصغرتك . فقال صلى الله عليه وسلم « أَنْتِنَ أَهْوَنُ عَلَيَّ اللَّهُ أَنْ تُقْمِئَنِي » ثم غضب عليهم كلهن شهر إلى أن عاد إليهن العاشر : في آداب الجماع . ويستحب أن يبدأ باسم الله تعالى ، ويقرأ قل هو الله أحد أولاً ، ويكبر ويهلل ، ويقول بسم الله العلي العظيم ، اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت أن تخرج ذلك من صلبى . وقال عليه السلام (٣) « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا آتَى أَهْلَهُ قَالَ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَادٌّ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ » وإذا قربت من الانزال ، فقل في نفسك ولا تحرك شفقتك (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا) الآية وكان بعض أصحاب الحديث يكبر حتى يسمع أهل الدار صوته

ثم ينحرف عن القبلة، ولا يستقبل القبلة بالوقاع إكراماً للقبلة. ولينظ نفسه وأهله بثوب. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) يغطي رأسه، ويغض صوته، ويقول للمرأة عليك بالسكينة. وفي الخبر (٥) « إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلَا يَتَجَرَّدَانِ تَجَرُّدَ الْعَبْرَيْنِ » أي الحمارين

(١) حديث : قيل له ما حق المرأة على الرجل فقال يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يقبح الوجه ولا يضرب إلا ضرباً غير مبرح ولا يهجرها إلا في البيت: أبو داود والنسائي في الكبرى وابن ماجه من رواية معاوية ابن حيدة بسند جيد وقال ولا يضرب الوجه ولا يقبح وفي رواية لأبي داود ولا يقبح الوجه ولا تضرب

(٢) حديث : هجره صلى الله عليه وسلم نساءه شهرًا لما أرسل بهدية إلى زينب فردتها فقالت له التي في بيتها لقد أقمأتك الحديث ذكره ابن الجوزي في الوفاء بغير اسناد وفي الصحيحين من حديث عمر كان أقدم ألا يدخل عليهن شهرًا من شدة موجدته عليهن وفي رواية من حديث جابر ثم اعترظهن شهرًا

(٣) حديث : لو أن أحدكم اذا أتى أهله قال اللهم جنبنا الشيطان: الحديث متفق عليه من حديث ابن عباس (٤) حديث كان يغطي رأسه ويغض صوته يقول للمرأة عليك بالسكينة: الخطيب من حديث أم سلمة بسند ضعيف (٥) حديث : إذا جامع أحدكم امرأته فلا يتجردان تجرد العبرين: ابن ماجه من حديث عتبة ابن عبدسند ضعيف

وليقدم التلطف بالكلام والتقبيل ، قال صلى الله عليه وسلم ^(١) « لَا يَقَعَنَّ أَحَدُكُمْ عَلَى امْرَأَتِهِ كَمَا تَقَعُ الْبَيْهَمَةُ . وَلَيْسَ كُنْهُ بَيْنَهُمَا رَسُولٌ ، قِيلَ وَمَا الرَّسُولُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ الْقُبْلَةُ وَالْكَلَامُ » وقال صلى الله عليه وسلم ^(٢) « ثَلَاثٌ مِنَ الْعَجْزِ فِي الرَّجُلِ ، أَنْ يَلْقَى مَنْ يَحِبُّ مَعْرِفَتَهُ فَيُفَارِقُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ اسْمَهُ وَنَسَبَهُ ، وَالثَّانِي أَنْ يُكْرِمَهُ أَحَدٌ فَيُرُدُّ عَلَيْهِ كَرَامَتَهُ وَالثَّلَاثُ أَنْ يُقَارِبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ فَيُصَيِّبُهَا قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَهَا وَيُؤَانِسَهَا وَيُضَاجِعَهَا فَيَقْضِي حَاجَتَهُ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ حَاجَتَهَا مِنْهُ »

ويكره له الجماع في ثلاث ليال من الشهر : الأول ، والآخر ، والنصف . يقال أن الشيطان يحضر الجماع في هذه الليالي . ويقال أن الشياطين يجامعون فيها . وروى كراهة ذلك عن علي ومعاوية وأبي هريرة رضى الله عنهم

ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة وليلته ، تحميماً لأحد التأويلين من قوله صلى الله عليه وسلم ^(٣) « رَحِمَ اللَّهُ مَنْ غَسَلَ وَأَغْتَسَلَ » الحديث

ثم إذا قضى وطره فليتمهل على أهله ، حتى تقضى هي أيضاً نهمتها . فان انزالها ربما يتأخر فبيحج شهوتها ، ثم القعود عنها إيذاء لها . والاختلاف في طبع الانزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقاً إلى الانزال . والتوافق في وقت الانزال ألدعندها ، ليشتمل الرجل بنفسه عنها ، فانها ربما تستحي . وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة ، فهو أعدل اذ عدد النساء أربعة ، فجاز التأخير الى هذا الحد . نعم ينبغي أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها في التحصين فان تحصينها واجب عليه ، وان كان لا يثبت المطالبة بالوطء ، فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها ولا يأتيها في المحيض ، ولا بعد انقضائه وقبل الغسل . فهو محرم بنص الكتاب . وقيل ان ذلك يورث الجذام في الولد، وله أن يستمتع بجميع بدن الحائض ، ولا يأتيها في غير المأثي،

(١) حديث : لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة بهن الحديث: أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس وهو منكر

(٢) حديث ثلاث من العجز في الرجل أن يلقى من يحب معرفته فيفارقه قبل أن يعرف اسمه - الحديث أبو منصور الديلمي من حديث أحضر منه وهو - الحديث الذي قبله

(٣) حديث : رحم الله من غسل واغتسل تقدم في الباب الخامس من الصلاة

إذ حرم غشيان الحائض لأجل الأذى ، والأذى في غير المأثى دائم ، فهو أشد تحريمًا ممن اتيان الحائض . وقوله تعالى (فَأْتُوا حُرُوسَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ^(١)) أى أى وقت شئتم . وله أن يستمنى بيديها ، وأن يستمتع بما تحت الأزار بما يشتهي ، سوى الوقاع ، وينبغي أن تنزرا المرأة بأزار من حقوها الى فوق الركبة في حال الحيض ، فهذا من الأدب . وله أن يؤاكل الحائض ويخالطها في المضاجعة وغيرها ، وليس عليه اجتنابها

وان أراد أن يجامع ثانيًا بعد أخرى ، فليغسل فرجه أولاً . وان احتلم فلا يجامع حتى يغسل فرجه أو يبول

ويكره الجماع في أول الليل حتى لا ينام على غير طهارة ، فان أراد النوم أو الأكل فليتوضأ أولاً وضوء الصلاة فذلك سنة . قال ابن عمر قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ^(١) أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال « نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ » ولكن قد وردت فيه رخصة ، قالت عائشة رضى الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم ^(٢) ينام جنباً لم يمس ماء ، ومهما عاد الى فراشه فليمسح وجهه فراشه ، أو لينفضه ، فانه لا يدري ما حدث عليه بعده

ولا ينبغي أن يخلق ، أو يقلم ، أو يستحد ، أو يخرج الدم ، أو يبين من نفسه جزءاً وهو جنب ، اذ ترد اليه سائر أجزائه في الآخرة فيعود جنباً ويقال إن كل شعرة تطالبه بجنابتها ومن الآداب أن لا يعزل ، بل لا يسرح إلا الى محل الحرث وهو الرحم ^(٣) « فامن نسمة قدر الله كونها إلا وهي كائنة » هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان عزل ، فقد اختلف العلماء في اباحتها وكرامتها ، على أربع مذاهب : فمن مبيح مطلقاً بكل حال ، ومن محرم بكل حال ، ومن قائل يحل برضاها ولا يحل دون رضاها ، وكان هذا القائل يحرم الايذاء

(١) حديث ابن عمر قلت للنبي صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ : متفق عليه من حديثه أن عمر سأل لأن عبدالله هو السائل

(٢) حديثه عائشة كان ينام جنباً لم يمس ماء : ابوداود والترمذى وابن ماجه وقال يريد بن هارون انه وهم ونقل البيهقي عن الحفاظ الطعن فيه قال وهو صحيح من جهة الرواية

(٣) حديث : مامن نسمة قدر الله كونها إلا وهي كائنة : متفق عليه من حديث أبى سعيد

(١) البقرة: ٢٢٣

دون العزل ، ومن قائل يباح في المملوكة دون الحرّة

والصحيح عندنا أن ذلك مباح . وأما الكراهية فإنها تطلق لنهي التحريم ، ونهي التنزيه ، ولترك الفضيلة ، فهو مكروه بالمعنى الثالث . أى فيه ترك فضيلة . كما يقال يكره للقاعد في المسجد أن يقعد فارغاً لا يشتغل بذكر أو صلاة . ويكره للحاضر في مكة مقياً بها الإيحاء كل سنة : والمراد بهذه الكراهية ترك الأولى والفضيلة فقط . وهذا ثابت لما بيناه من الفضيلة في الولد ، ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) « إِنَّ الرَّجُلَ لِيَجَاءَ مَعَ أَهْلِهِ فَيَكْتُبُ لَهُ بِجَمَاعِهِ أَجْرُ وُلْدٍ ذَكَرَ قَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُقُتِلَ » وإنما قال ذلك لأنه لو ولد له ولد مثل هذا الولد ، لكان له أجر التسبب إليه ، مع أن الله تعالى خالقه ومحبيه ومقويه على الجهاد والذي إليه من التسبب فقد فعله ، وهو الوقاع ، وذلك عند الامتاء في الرحم

وإنما قلنا لا كراهة بمعنى التحريم والتنزيه ، لأن اثبات النهي إنما يمكن بنص ، أو قياس على منصوص . ولانص ، ولأصل يقاس عليه ، بل ههنا أصل يقاس عليه ، وهو ترك النكاح أصلاً ، أو ترك الجماع بعد النكاح ، أو ترك الانزال بعد الإيلاج . فكل ذلك ترك للأفضل وليس بارتكاب نهي . ولا فرق إذ الولد يتكون بوقوع النطفة في الرحم ، ولها أربعة أسباب : النكاح ثم الوقاع ، ثم الصبر إلى الانزال بعد الجماع ، ثم الوقوف لينصب المنى في الرحم . وبعض هذه الأسباب أقرب من بعض ، فالامتناع عن الرابع كالامتناع عن الثالث ، وكذا الثالث كالثاني ، والثاني كالأول . وليس هذا كالأجهاض والوآد ، لأن ذلك جنائية على موجود حاصل ، وله أيضاً مراتب ، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم ، وتختلط بماء المرأة وتستمد لقبول الحياة . وافساد ذلك جنائية . فإن صارت مضغمة وعلقة ، كانت الجنائية أخف وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلق ، ازدادت الجنائية تفاحشاً . ومنتهى التفاحش في الجنائية بعد الانفصال حياً

وإنما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المنى في الرحم لا من حيث الخروج من الاحليل ، لأن الولد لا يخلق من منى الرجل وحده ، بل من الزوجين جميعاً . أما من مائه ومائها ، أو من مائه ودم الحيض . قال بعض أهل التشريح إن المضغمة تخلق بتقدير الله من دم الحيض

(١) حديث إن الرجل ليجامع أهله فيكتب له من جماعه أجر ولد ذكر يقاتل في سبيل الله : لإيجاد له أصلاً

وان الدم منها كالبن من الرائب ، وان النطفة من الرجل شرط في خثور دم الحيض وانعقاده ، كالأنفحة للبن ، إذ بها ينمقد الرائب . وكيفما كان فهاء المرأة ركن في الانعقاد، فيجري الماءان مجرى الايجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود فمن أوجب ثم رجع قبل القبول ، لا يكون جائزاً على العقد بالنقض والفسخ . ومهما اجتمع الايجاب والقبول ، كان الرجوع بعده رفعاً وفسخاً وقطعاً . وكما أن النطفة في الفقار لا يتخلق منها الولد ، فكذا بعد الخروج من الاحليل ما لم يمتزج بماء المرأة أو دمها ، فهذا هو القياس الجلي
فان قلت: فان لم يكن العزل مكروها من حيث انه دفع لوجود الولد، فلا يبعد أن يكره لأجل النية الباعثة عليه ، اذ لا يفت عليه إلا نية فاسدة ، فيها شيء من شوائب الشرك الخفي ، فأقول النيات الباعثة على العزل خمس :

الأولى: في السراري ، وهو حفظ الملك عن الهلاك باستحقاق العتاق ، وقصد استبقاء الملك بترك الاعتاق ، ودفع أسبابه ليس بمنهي عنه
الثانية: استبقاء جمال المرأة وسمها لدوام التمتع ، واستبقاء حياتها خوفاً من خطر الطلق وهذا أيضاً ليس منهيًا عنه

الثالثة: الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد ، والاحتراز من الحاجة الى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء ، وهذا أيضاً غير منهي عنه . فان قلة الحرج معين على الدين . نعم الكمال والفضل في التوكل والثقة بضمان الله ، حيث قال (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا^(١)) ولا جرم فيه سقوط عن ذروة الكمال وترك الأفضل ، ولكن النظر الى العواقب وحفظ المال وادخاره ، مع كونه مناقضاً للتوكل ، لا نقول انه منهي عنه

الرابعة: الخوف من الأولاد الاناث ، لما يعتقد في تزويجهم من المعرة ، كما كانت من عادة العرب في قتلهم الاناث ، فهذه نية فاسدة ، لو ترك بسببها أصل النكاح أو أصل الوقاع أتم بها ، لا بترك النكاح والوطء . فكذا في العزل . والفساد في اعتقاد المعرفة في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد ، وينزل منزلة امرأة تركت النكاح استنكافاً من أن يملوها رجل ، فكانت تتشبه بالرجال . ولا ترجع الكراهة الى عين ترك النكاح

(١) هود: ٦

الخامسة: أن تمتنع المرأة لتعززها ومباغتتها في النظافة، والتحرز من الطلوق والنفاس والرضاع . وكان ذلك عادة نساء الخوارج لمباغتتهن في استعمال المياه، حتى كن يقضين صلوات أيام الحيض ، ولا يدخلن الخلاء إلا عراة. فهذه بدعة تخالف السنة، فمى نية فاسدة. واستأذنت واحدة منهن على عائشة رضى الله عنها لما قدمت البصرة ، فلم تأذن لها ، فيكون القصد هو الفاسد دون منع الولادة

فان قلت: فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) « مَنْ تَرَكَ النِّكَاحَ خَافَةَ الْعِيَالِ فَلَيْسَ مِنَّا ثَلَاثًا * قلتُ فالعزل كترك النكاح ، وقوله ليس منا أى ليس موافقا لنا على سنتنا وطريقتنا ، وسنتنا فعل الافضل

فان قلت: فقد قال صلى الله عليه وسلم ^(٢) « فِي الْعِزْلِ « ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ وَقَرَأَ (وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ ^(٣)) وهذا في الصحيح ، قلنا وفي الصحيح أيضا أخبار صحيحة ^(٤) في الاباحة وقوله الوأد الخفي ، كقوله الشرك الخفي ، وذلك يوجب كراهة لا تحريما

فان قلت: فقد قال ابن عباس ، العزل هو الوأد الاصغر ، فان المنوع وجوده به هو المؤودة الصغرى ، قلنا هذا قياس منه لدفع الوجود على قطعه ، وهو قياس ضعيف ، ولذلك أنكره عليه علي رضي الله عنه لما سمعه ، وقال لا تكون مؤودة إلا بعد سبع ، أى بعد الأخرى سبعة أطوار ، وتلا الآية الواردة في أطوار الخلقة ، وهى قوله تعالى (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ . ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ^(٥)) الى قوله (ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ) أى نفخنا فيه الروح . ثم تلا قوله تعالى في الآية (وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ) وإذا نظرت الى ما قدمناه في طريق القياس والاعتبار ، ظهر لك تفاوت منصب علي وابن عباس رضي الله عنهما في النصوص على المعاني ودرك العلوم

(١) حديث : من ترك النكاح خافه العيال فليس منا: تقدم في أول النكاح
(٢) حديث : قال النبي صلى الله عليه وسلم في العزل ذلك الوأد الخفي : مسلم من حديث جدامة بنت وهب
(٣) أحاديث : اناحة العزل مسلم من حديث أبي سعيد انهم سأوه عن العزل فقال لا عليكم أن لا تفعلوه ورواه النسائي من حديث أبي صرمة ولذا يخين من حديث جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا وللنسائي من حديث أبي هريرة سئل عن العزل فقيل ان اليهود تزعم انها الوؤودة الصغرى فقال كذبت يهود قال البيهقي رواية الاباحة أكثر وأحفظ

(١) التكمير : ٨ (٢) المؤمنون : ١٢-١٣-١٤

كيف وفي المتفق عليه في الصحيحين عن جابر أنه^(١) قال ، كنا نازل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقرآن ينزل . وفي لفظ آخر كنا نازل ، فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فلم ينهنا . وفيه أيضا عن جابر أنه قال ، إن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) . فقال ان لي جارية هي خادمتنا وساقيتنا في النخل ، وأنا أطوف عليها ، وأكره أن تحمل . فقال عليه السلام « اعزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا » فلبث الرجل ماشاء الله ثم أتاه فقال ، ان الجارية قد حملت . فقال « قَدْ قُلْتُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا » كل ذلك في الصحيحين الحادى عشر: في آداب الولادة وهي خمسة :-

الأول أن لا يكثر فرحه بالذكر ، وحزنه بالأبني . فانه لا يدرى الخير له في أيهما . فكم من صاحب ابن يتمنى أن يكون بنتا . بل السلامة منهن أكثر ، والثواب فيهن أجزل . قال صلى الله عليه وسلم^(٣) « مَنْ كَانَ لَهُ ابْنَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَدَّاهَا فَأَحْسَنَ غَدَائِهَا وَأَسْبَغَ عَلَيْهَا مِنَ التُّعْمَةِ الَّتِي أَسْبَغَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَتْ لَهُ مِئْمَنَةٌ وَمَيْسِرَةٌ مِنَ النَّارِ إِلَى الْجَنَّةِ » وقال ابن عباس رضى الله عنهما ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤) « مَا مِنْ أَحَدٍ يُدْرِكُ ابْنَتَيْنِ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا مَا صَحَبَتْهُمَا إِلَّا أَدْخَلْتَاهُ الْجَنَّةَ » وقال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٥) « مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِمَا مَا صَحَبَتْهُمَا

(١) حديث جابر المتفق عليه في الصحيحين كنا نازل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا

كما ذكر متفق عليه الا أن قوله فلم ينهنا انفرد بها مسلم

(٢) حديث جابر ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وهي خادمنا وساقيتنا في النخل

وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل فقال اعزل عنها ان شئت - الحديث: ذكر المصنف أنه في

الصحيحين وليس كذلك وإنما انفرد به مسلم

(٣) حديث : من كانت له ابنة فأدبها وأحسن أدبها وغداها فأحسن غداها - الحديث: الطبراني في الكبير

والخرايطى في مكارم الاخلاق من حديث ابن مسعود بسند ضعيف

(٤) حديث ابن عباس ما من أحد يدرك ابنتين فيحسن اليهما ما صحبتهما الا أدخلناه الجنة ابن ماجه

والحاكم وقال صحيح الاسناد

(٥) حديث أنس من كانت له ابنتان أو أختان فأحسن اليهما ما صحبتهما كنت أنا وهو في الجنة كباين

الخرايطى في مكارم الاخلاق بسند ضعيف ورواه الترمذى بلفظ من عال جاريتين وقال حسن غريب

كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ « وقال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) » مَنْ خَرَجَ إِلَى سُوْقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ فَاشْتَرَى شَيْئًا فَجَمَلَهُ إِلَى بَيْتِهِ فَخَصَّ بِهِ الْإِنَاثَ دُونَ الذُّكُورِ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ ، وَمَنْ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ لَمْ يُمَذَّبْهُ « وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢) » مَنْ حَمَلَ طَرْفَةً مِنَ السُّوقِ إِلَى عِيَالِهِ فَكَأَنَّمَا حَمَلَ إِلَيْهِمْ صَدَقَةً حَتَّى يَضَعَهَا فِيهِمْ وَلْيَبْدَأْ بِالْإِنَاثِ قَبْلَ الذُّكُورِ فَإِنَّهُ مِنْ فَرَحِ أُنثَى فَكَأَنَّمَا بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَنْ بَكَى مِنْ خَشْيَتِهِ حَرَّمَ اللَّهُ بَدَنَهُ عَلَى النَّارِ « وقال أبو هريرة قال صلى الله عليه وسلم ^(٣) » مَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ أَخَوَاتٍ فَصَبَرَ عَلَى لَأْوَامِهِنَّ وَضَرَّأَتِهِنَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُنَّ « فقال رجل وثنتان يا رسول الله؟ قال « وَثْنَتَانِ ، فَقَالَ رَجُلٌ أَوْ وَاحِدَةٌ ؟ فَقَالَ « وَوَاحِدَةٌ »

الأدب الثاني : أن يؤذن في أذن الولد ، روى رافع عن أبيه قال ، رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ^(٤) قد أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة رضى الله عنها . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(٥) أنه قال « مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى دُفِعَتْ عَنْهُ أُمُّ الصَّبِيَّانِ » ويستحب أن يلقنوه أول انطلاق لسانه لا إله إلا الله ، ليكون ذلك أول حديثه . ^(٦) والختان في اليوم السابع ورد به خبر

- (١) حديث أنس من خرج الى سوق من أسواق المسلمين فاشترى شيئاً جمعه الى بيته فخص به الاناث دون الذكور نظر الله اليه ومن نظر الله اليه لم يعذبه : الخرائطي بسند ضعيف
(٢) حديث أنس من حمل طرفة من السوق الى عياله فكأتما حمل اليهم صدقة : الخرائطي بسند ضعيف جدا وابن عدى في الكامل وقال ابن الجوزي حديث موضوع
(٣) حديث أبي هريرة من كانت له ثلاث بنات أو اخوات فصر على لأوامهن : الحديث الخرائطي واللفظ له والحاكم ولم يقل أو اخوات وقال صحيح الاسناد
(٤) حديث أبي رافع رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسين حين ولدته فاطمه : أحمد واللفظ له وأبو داود والترمذي وصححه الا أنهما قالا الحسن مكبرا وضعفه ابن القطاني
(٥) حديث : من ولد له مولود وأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى رفعت عنه أم الصبيان : أبو يعلى الموصلي وابن السني في اليوم واللييلة والبيرقي في شعب الايمان من حديث الحسين بن علي بسند ضعيف
(٦) حديث : الختان في اليوم السابع : الطبراني في الصغير من حديث جابر بسند ضعيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام واسناده ضعيف واختلف في اسناده فقيل عبد الملك بن ابراهيم بن زهير عن أبيه عن جده

الأدب الثالث: أن تسميه اسماً حسناً فذلك من حق الولد وقال صلى الله عليه وسلم^(١) « إِذَا سَمَّيْتُمْ فَعَبِّدُوا وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٢) « أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ » وقال^(٣) « سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تُكْنُوا بِكُنْيَتِي » قال العلماء ، كان ذلك في عصره صلى الله عليه وسلم إذ كان ينادى يا أبا القاسم . والآن فلا بأس . نعم لا يجمع بين اسمه وكنيته ، وقد قال صلى الله عليه وسلم^(٤) « لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي » وقيل ان هذا أيضاً كان في حياته . وتسمى رجل أبا عيسى ، فقال عليه السلام^(٥) « إِنَّ عَيْسَى لَا أَبَ لَهُ » فيكره ذلك والسقط ينبغي أن يسمى . قال عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية ، بلغني ان السقط يصرخ يوم القيامة وراء أبيه ، فيقول أذت ضيعتني وتركنتي لا اسم لي . فقال عمر بن عبد العزيز كيف وقد لا يدري أنه غلام أو جارية ؟ فقال عبد الرحمن من الاسماء ما يجمعهما ، كحمزة وعمارة ، وطلحة ، وعتبة .

وقال صلى الله عليه وسلم^(٦) « إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَاحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ » ومن كان له اسم يكره يستحب تبديله . أبدل رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٧) اسم العاص بعبد الله . وكان اسم زينب برة فقال عليه السلام^(٨) « تُزَكِّي نَفْسَهَا »

(١) حديث : إذا سميت فعبدوا : الطبراني من حديث عبد الملك بن أبي زهير عن أبيه معاذ وصحح اسناده

والبيهقي من حديث عائشة

(٢) حديث : أحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن : مسلم من حديث ابن عمر

(٣) حديث : سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي : متفق عليه من حديث جابر وفي لفظ سموا

(٤) حديث : لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي : أحمد وابن جبان من حديث أبي هريرة ولأبي داود والترمذي

وحسنه وابن جبان من حديث جابر من سمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي

(٥) حديث : ان عيسى لا أب له : ابو عمر التوفاني في كتاب معاشره الأهلين من حديث ابن عمر بسند

ضعيف ولأبي داود أن عمر ضرب ابنه تكي أبا عيسى وأنكر على النيرة بن شعبة تكنيه بأبي عيسى

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانى واسناده صحيح

(٦) حديث : انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم واسماء آباءكم فأحسنوا اسماءكم : ابو داود من حديث ابى

البرداء قال النووي باسناد جيد وقال البيهقي انه مرسل

(٧) حديث : بدل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم العاص بعبد الله : رواه البيهقي من حديث عبد الله ابن

الحرث بن جزء الزيدى بسند صحيح

(٨) حديث : قال صلى الله عليه وسلم لزينب وكان اسمها برة تزكي نفسها فها زينب : متفق عليه من حديث أبي هريرة

فسماها زينب وكذلك ورد النهي في تسمية^(١) أفلح ويسار ونافع وبركة لأنه يقال أمم بركة فيقال لا .
 الرابع : العقيقة عن الذكر بشاتين ، وعن الانثى بشاة . ولا بأس بالشاة ذكرًا كان أو
 أنثى . وروت عائشة رضی الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) أمر في الغلام أن
 ينعق بشاتين مكافئتين ، وفي الجارية بشاة . وروى^(٣) أنه علق عن الحسن بشاة . وهذا
 رخصة في الاقتصار على واحدة . وقال صلى الله عليه وسلم^(٤) « مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَتُهُ فَأَهْرِيْقُوا
 عَنْهُ دَمًا وَأَمِيْطُوا عَنْهُ الْأَذَى »

ومن السنة أن يتصدق بوزن شعره ذهبًا أو فضة . فقد ورد فيه خبر أنه عليه السلام^(٥)
 أمر فاطمة رضی الله عنها يوم سابع حسين ، أن تحلق شعره ، وتتصدق بزنة شعره فضة .
 قالت عائشة رضی الله عنها لا يكسر للعقيقة عظم

الخامس : أن يحنكه بتمر أو حلوة . وروى عن أسماء بنت أبي بكر رضی الله عنهما
 قالت ،^(٦) ولدت عبد الله بن الزبير بقاء ، ثم أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
 فوضعت في حجره ، ثم دعا بتمر فمضغها ، ثم تفل في فيه . فكان أول شيء دخل جوفه
 ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم حنكه بتمر ، ثم دعا له ، وبرك عليه ،
 وكان أول مولود ولد في الاسلام ، ففرحوا به فرحًا شديدًا ، لأنهم قيل لهم : إن اليهود قد
 سحرتكم فلا يولد لكم .

-
- (١) حديث : النهي في تسمية أفلح ويسار ونافع وبركة : مسلم من حديث سمرة بن جندب لأنه جعل مكان
 بركة رباجا وله من حديث جابر أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى أن يسمى يعلى وبركة الحديث
 (٢) حديث : عائشة أمر في الغلام بشاتين مكافئتين وفي الجارية بشاة : أترمذى وصححه
 (٣) حديث : علق عن الحسن بشاة الترمذى من حديث علي وقال ليس اسناده متصل ووصله الحاكم إلا
 أنه قال حسين ورواه أبو داود من حديث ابن عباس إلا أنه قال كبشا
 (٤) حديث : مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى : البخارى من حديث سلمان بن عامر الضبي
 (٥) حديث : أمر فاطمة يوم سابع حسين أن تحلق شعره وتتصدق بزنة شعره فضة : الحاكم وصححه من
 حديث علي وهو عند الترمذى منقطع بلفظ حسن وقال ليس اسناده متصل ورواه احمد
 من حديث أبي رافع
 (٦) حديث أسماء ولدت عبد الله بن الزبير بقاء ثم أتت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه في
 حجره ثم دعا بتمر فمضغها ثم تفل في فيه . الحديث متفق عليه

الثاني عشر: في الطلاق . وليلم أنه مباح ، ولكنه أبغض المباحات الى الله تعالى، وانما يكون مباحا اذا لم يكن فيه إيذاء بالباطل . ومهما طلقها فقد آذاها . ولا يباح إيذاء الغير الا بحماية من جانبها ، أو بضرورة من جانبها . قال الله تعالى (فَإِنْ أَطَقْتُمْ كُمْ فَلَا تَبْسُمُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا) أى لا تطلبوا حيلة للفراق . وان كرهها أبوه فليطلقها . قال ابن عمر رضى الله عنهما (١) كان تحتى امرأة أحبها ، وكان أبى يكرهها ويأمرنى بطلاقها . فراجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « يَا بَنُ عُمَرَ طَلِّقِ امْرَأَتَكَ » فهذا يدل على أن حق الوالد مقدم، ولكن والد يكرهها لا لغرض فاسد مثل عمر . ومهما آذت زوجها وبذت على أهله فهى جانية . وكذلك مهما كانت سيئة الخلق ، أو فاسدة الدين . قال ابن مسعود فى قوله تعالى (وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ) مهما بذت على أهله وآذت زوجها فهو فاحشة وهذا أريد به فى العدة ، ولكنه تنبيه على المقصود

وان كان الأذى من الزوج فلها أن تفتدى ببذل مال ، ويكره للرجل أن يأخذ منها أكثر مما أعطى ، فان ذلك إجحاف بها وتحامل عليها ، وتجارة على البضع . قال تعالى (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) فرد ما أخذته فادونه لائق بالفداء . فان سألت الطلاق بغير ما بأس فهى آئمة . قال صلى الله عليه وسلم (٢) « أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا طَلَاقَهَا مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ لَمْ تَرُوحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » وفى لفظ آخر « فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِمَا حَرَامٌ » وفى لفظ آخر أنه عليه السلام (٣) قال « الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَاقِقَاتُ »

ثم ليراع الزوج فى الطلاق أربعة أمور

الاول : أن يطلقها فى طهر لم يجامعها فيه ، فان الطلاق فى الحيض أو الطهر الذى جامع

(١) حديث : ابن عمر كانت تحتى امرأة أحبها وكان أبى يكرهها فأمرنى بطلاقها - الحديث أصحاب

السنن قال ت حسن صحيح

(٢) حديث : أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس لم تروح رائحة الجنة وفى لفظ فالجنة عليها حرام

أبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه وابن حبان من حديث ثوبان .

(٣) حديث : المختلعات هن المناققات : النساء من حديث أبى هريرة وقال لم يسمع الحسن من أبى هريرة

قال ومع هذا لم أسمعه إلا من حديث أبى هريرة قلب رواه الطبرانى من حديث عقبة

ابن عامر بسند ضعيف

فيه بدعى حرام ، وان كان واقماً ، لما فيه من تطويل العدة عليها . فان فعل ذلك فليراجعها .
 (١) طلق ابن عمر زوجته في الحيض ، فقال صلى الله عليه وسلم لعمر « مره فليراجعها حتى
 تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق
 لها النساء . وانما أمره بالصبر بعد الرجعة طهرين ، لئلا يكون مقصود الرجعة الطلاق فقط
 الثاني : أن يقتصر على طلقة واحدة ، فلا يجمع بين الثلاث ، لأن الطلقة الواحدة بعد
 العدة تفيد المقصود ، ويستفيد بها الرجعة ان ندم في العدة . وتجديد النكاح ان أراد بعد العدة
 واذا طلق ثلاثا ربنا ندم ، فيحتاج الى أن يتزوجها محلل ، والى الصبر مدة . وعقد المحلل منهى
 عنه . ويكون هو الساعى فيه . ثم يكون قلبه معلقا بزوجة الغير وتطليقه ، أعنى زوجة المحلل
 بعد ان زوج منه . ثم يورث ذلك تنفيرا من الزوجة . وكل ذلك ثمرة الجمع . وفي الواحدة
 كفاية في المقصود من غير محذور . ولست أقول الجمع حرام ، ولكنه مكروه بهذه المعاني
 وأعنى بالكراهة تركه النظر لنفسه

الثالث : ان يتألف في التعلل بتطليقها من غير تعنيف واستخفاف ، وتطبيب قلبها
 بهدية على سبيل الإمتاع والجبر لما لجمها به من أذى الفراق . قال تعالى (وَمَتَّوهُنَّ) (١) وذلك
 واجب مهما لم يسم لها مهر في أصل النكاح . كان الحسن بن علي رضي الله عنهما مطلقا
 ومنكاحا ووجه ذات يوم بمض أصحابه لطلاق امرأتين من نسائه ، وقال قل لهما اعتدا ،
 وأمره ان يدفع الى كل واحدة عشرة آلاف درهم . ففعل . فلما رجع اليه ، قال ماذا فعاتتا ؟
 قال أما احدهما فنكست رأسها وتنكست ، وأما الأخرى فبكت وانتهجت ، وسمعتها تقول
 متاع قليل من حبيب مفارق . فأطرق الحسن وترحم لها ، وقال لو كنت مراجعا امرأة بعد
 ما فارقتها لراجعتها .

ودخل الحسن ذات يوم على عبد الرحمن بن الجرث بن هشام فقيه المدينة ورئيسها . ولم
 يكن له بالمدينة نظير . وبه ضربت المثل عائشة رضي الله عنها حيث قالت ، لو لم أسرمسيري
 ذلك ، لكان أحب الي من أن يكون لي ستة عشر ذكراً . من رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

(١) حديث : طلق ابن عمر زوجته في الحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها

الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر

(١) البقرة : ٢٣٦

مثل عبد الرحمن بن الحرث بن هشام . فدخل عليه الحسن في بيته ، فمظمه عبد الرحمن وأجلسه في مجلسه ، وقال ، ألا أرسلت اليّ فكنت أجيئك ؟ فقال الحاجة لنا : قال وما هي ؟ قال جئتك خاطبا ابنتك . فأطرق عبد الرحمن ثم رفع رأسه وقال ، والله ما على وجه الأرض أحديشى عليها أعزّ على منك ، ولكنك تعلم ان ابنتي بضعة مني ، يسوءني ماساءها ، ويسرتني ما سرها وأنت مطلق ، فأخاف ان تطلقها . وان فعلت خشيت أن يتغير قلبي في محبتك ، وأكره ان يتغير قلبي عليك ، فأنت بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان شرطت أن لا تطلقها زوجتك فسكت الحسن وقام وخرج . وقال بمض أهل بيته ، سمعته وهو يمشى ويقول ، ما أراد عبد الرحمن الا ان يحمل ابنته طوقا في عنقي . وكان على رضى الله عنه يضجر من كثرة تطليقه ، فكان يعتذر منه على المنبر ويقول في خطبته : ان حسنا مطلقا فلا تنكحوه حتى قام رجل من همدان فقال : والله يا أمير المؤمنين لننكحنه ما شاء ، فان أحسب أمسك ، وان شاء ترك . فسر ذلك عليا وقال :

لو كنت بوابا على باب جنة * لقلت لهمدان ادخلي بسلام

وهذا تنبيه على أن من طعن في حبيبه من أهل وولد بنوع حياء ، فلا ينبغي أن يوافق عليه فهذه الموافقة قبيحة . بل الأدب المخالفة ما أمكن ، فان ذلك أسر لقلبه ، وأوفق لباطن دائه والتقص من هذا بيان ان الطلاق مباح . وقد وعد الله الغنى في الفراق والنكاح جميعا فقال (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْزِمِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) وقال سبحانه وتعالى (وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَمَتِهِ) .
الرابع : ان لا يفشى سرها لا في الطلاق ولا عند النكاح . فقد ورد^(١) في افشاء سر النساء في الخبر الصحيح وعيد عظيم . ويروى عن بعض الصالحين أنه أراد طلاق امرأة ، فقيل له ما الذى يرييك فيها ؟ فقال العاقل لا يهتك ستر امرأته . فلما طلقها قيل له لم طلقها ؟ فقال مالى ولا امرأة غيرى ؟ فهذا بيان ما على الزوج

(١) حديث الوعيد في افشاء سر المرأة : مسلم من حديث أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضى الى امرأته وتفضى اليه ثم يفشى سرها

(١) النور: ٣٢ (٢) النساء : ١٣

القسم الثاني

﴿ من هذا الباب النظر في حقوق الزوج عليها ﴾

والقول الثاني فيه ، ان النكاح نوع رق . فهي رقيقة له . فعلينا طاعة الزوج مطلقا في كل ما طلب منها في نفسها ، مما لا مصية فيه . وقد ورد في تعظيم حق الزوج عليها أخبار كثيرة . قال صلى الله عليه وسلم ^(١) « أَيَّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ » ^(٢) وكان رجل قد خرج الى سفر ، وعهد الى امرأته ان لا تنزل من العلو الى السفلى . وكان أبوها في الأسفل فرض ، فأرسلت المرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذن في النزول الى أبيها . فقال صلى الله عليه وسلم « أَطِيعِي زَوْجَكَ » فأتته . فاستأمرته ، فقال « أَطِيعِي زَوْجَكَ » فدفن أبوها . فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها يخبرها ان الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها .

وقال صلى الله عليه وسلم ^(٣) « إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا ، وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا ، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا ، دَخَلَتْ جَنَّةَ رَبِّهَا » وأضاف طاعة الزوج الى مباني الاسلام . وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٤) النساء فقال « حَامِلَاتٌ وَالِدَاتُ مَرْضِعَاتٌ رَحِيمَاتٌ بِأَوْلَادِهِنَّ تَوَلَّيْنَ إِلَى أَرْوَاجِهِنَّ دَخَلْنَ مِصْلِيَّاهِنَّ الْجَنَّةَ » وقال صلى الله عليه وسلم ^(٥) « اَطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ » فقلن لم يارسول الله ؟ قال « يُكْثِرُنَّ اللَّعْنَ وَيَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ » . يعنى الزوج المعاصر

(١) حديث أيمامرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة: الترمذى وقال حسن غريب وابن ماجه من حديث أم سلمة.

(٢) حديث : كان رجل خرج الى سفر وعهد الى امرأته أن لا تنزل من العلو الى السفلى وكان أبوها في السفلى

فرض : الحديث الطبراني في الأوسط من حديث أنس بسند ضعيف الا أنه قال غفر لأبيها .

(٣) حديث : اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها : الحديث ابن حبان من حديث أبي هريرة

(٤) حديث : ذكر النساء فقال حاملات واليدات مرضعات : الحديث ابن ماجه والحاكم وصححه من حديث

أبي امامة دون قوله مرضعات وهي عند الطبراني في الصغير

(٥) حديث اطلعت في النار فاذا أكثر أهلها النساء : الحديث متفق عليه من حديث ابن عباس

وفي خبر آخر (١) « اطلعت في الجنة فإذا أقل أهلها النساء فقلت أين النساء؟ قال سَعَلَمَنُ

الأحمران الذهب والزعفران » يعني الحلى ومصبغات الثياب

وقالت عائشة رضى الله عنها أتت فتاة الى النبي صلى الله عليه وسلم (٢) فقالت يا رسول الله،

انى فتاة اخطب فاكراه التزويج، فحاق الزوج على المرأة؟ قال « لو كان من فرقه إلى قدميه

صديده فلجسته ما أدت شكره » قالت أفلا أتزوج؟ قال « بلى تزوجي فإنه خير » قال

ابن عباس أتت امرأة من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) فقالت، انى امرأة أيم وأريد أن

أتزوج فحاق الزوج؟ قال « إن من حق الزوج على الزوجة إذا أرادها فراودها على نفسها

بهي على ظهر بغير لا تمنعه، ومن حقه أن لا تعطى شيئاً من يتيه إلا بإذنه فإن فعلت

ذلك كان الوزر عليها ولا أجر له، ومن حقه أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه فإن فعلت

جاءت به ولم يقبل منها، وإن خرجت من يتيه بغير إذنه لعنتها الملائكة

حتى ترجع إلى يتيه أو تتوب » وقال صلى الله عليه وسلم (٤) « لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد

(١) حديث اطلعت في الجنة فاذا أقل أهلها النساء فقلت أين النساء قال سَعَلَمَنُ الأحمران الذهب والزعفران أحمد من

حديث ابى امامة بسند ضعيف وقال الحرير بدل الزعفران ولمسلم من حديث عزة الأشجعية ويل

للنساء من الأحمرين الذهب والزعفران وسنده ضعيف

(٢) حديث عائشة أتت فتاة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله انى فتاة أخطب وانى أكره التزويج

فحاق الزوج على المرأة - الحديث الحاكم ومصحح اسناده من حديث أبى هريرة دون قوله بلى

فتزوجى فإنه خير ولم أره من حديث عائشة

(٣) حديث ابن عمر أتت امرأة من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة أيم وأريد

أن أتزوج فحاق الزوج الحديث البيهقي مقتصرأ على شطر الحديث ورواه بتمامه من

حديث ابن عمر وفيه ضعف

(٤) حديث: لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد إلا أن يسجد للمرأة أن تسجد لزوجها والولد لأبيه من عظم حقهما

عليهما الترمذى وابن حبان من حديث أبى هريرة دون قوله والولد لأبيه فلم ارها وكذلك

رواه ابو داود من حديث قيس بن سعد وابن ماجه من حديث عائشة وابن حبان من حديث

ابن ابى اوفى

لَأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِرُؤُوسِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا» وقال صلى الله عليه وسلم «^(١) أَقْرَبُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ مِنْ وَجْهِ رَبِّهَا إِذَا كَانَتْ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا وَإِنْ صَلَّى فِي صَحْنِ دَارِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي صَحْنِ دَارِهَا وَصَلَاتِهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا» والمخدع بيت في بيت وذلك للستر ولذلك قال عليه السلام «^(٢) الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ» وقال أيضاً «^(٣) لِلْمَرْأَةِ عَشْرُ عَوْرَاتٍ فَإِذَا تَزَوَّجَتْ سَتَرَ الْيَوْجُ عَوْرَةَ وَاحِدَةً فَإِذَا مَاتَتْ سَتَرَ الْقَبْرُ الْعَشْرَ عَوْرَاتٍ»

فحقوق الزوج على الزوجة كثيرة ، وأهمها أمران ، أحدهما الصيانة والستر . والآخر ترك المطالبة بما وراء الحاجة ، والتعفف عن كسبه إذا كان حراما . وهكذا كانت عادة النساء في السلف . كان الرجل إذا خرج من منزله تقول له امرأته أو ابنته : اياك وكسب الحرام ، فانا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار . وهم رجل من السلف بالسفر ، ففكره جيرانه سفره ، فقالوا لزوجته لم ترضين بسفره ولم يدع لك نفقة ؟ فقالت زوجي منذ عرفته عرفته أكالا وما عرفته رزاقا ، ولى رب رزاق ، يذهب الاكال ويبقى الرزاق

وخطبت رابعة بنت اسماعيل أحمد بن ابى الحوارى ، ففكره ذلك لما كان فيه من العبادة وقال لها والله مالى هممة فى النساء لشغلى بحالى ، فقالت انى لأشغل بحالى منك ، ومالى شهوة ولكن ورثت مالا جزيلا من زوجى ، فاردت ان تنفقه على اخوانك ، وأعرف بك الصالحين ، فيكون لى طريقا الى الله عز وجل . فقال حتى استأذن أستاذى ، فرجع الى أبى سلمان الداراني ، قال وكان ينهانى عن التزويج ، ويقول ما تزوج أحد من أصحابنا الا بتغير . فلما سمع كلامها قال تزوج بها ، فانها واية لله ، هذا كلام الصديقين . قال فتزوجتها ، فكان

(١) حديث : اقرب ما تكون المرأة من ربها اذا كانت فى قعر بيتها فان صلاتها فى صحن دارها افضل من صلاتها فى المسجد - الحديث ابن حبان من حديث ابن مسعود بأول الحديث دون آخره وآخره رواه أبو داود مختصرا من حديثه دون ذكر صحن الدار ورواه البيهقي من حديث عائشة بلفظ ولأن تصلى فى الدار خير لها من ان تصلى فى المسجد واسناده حسن ولا بن حبان من حديث ام حميد نحوه

(٢) حديث : المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان الترمذى وقال حسن صحيح وابن حبان من حديث ابن مسعود
(٣) حديث : للمرأة عشر عورات فاذا تزوجت ستر الزوج عورة - الحديث الحافظ ابو بكر محمد بن عمر الجعابى فى تاريخ الطالبين من حديث على بسند ضعيف وللطبرانى فى الصغير من حديث ابن عباس للمرأة ستران قيل وماهما قال الروح والقبر

في منزلنا كن من جص ، ففنى من غسل أيدي المستعجلين للخروج بعد الاكل ، فضلا
عمن غسل بالاشنان . قال وتزوجت عليها ثلاث نسوة ، فكانت تطعمني الطيبات ،
وتطيبني وتقول اذهب بنشاطك وقوتك الى أزواجك . وكانت رابعة هذه تشبه في أهل
الشام برابعة العدوية بالبصرة .

ومن الواجبات عليها أن لاتقرط في ماله ، بل تحفظه عليه . قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ^(١) « لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُطْعِمَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا الرُّطْبَ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي يُخَافُ
فَسَادُهُ فَإِنْ أَطْعَمَتْ عَنْ رِضَاهُ كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِهِ . وَإِنْ أَطْعَمَتْ بِنَيْرِ إِذْنِهِ كَانَ لَهُ
الْأَجْرُ وَعَلَيْهَا الْوِزْرُ »

ومن حتمها على الوالدين تمليمها حسن المعاشرة وآداب العشرة مع الزوج . كما روى ان
أسماء بنت خزيمة الفزاري قالت لابنته عند التزوج : انك خرجت من العش الذي فيه درجت
فصرت الى فراش لم تعرفه ، وقرين لن تألفيه . فكوني له ارضا يكن لك سماء ، وكوني له مهادا
يكن لك عمادا ، وكوني له أمة يكن لك عبدا . لا تلحني به فيقلاذك ، ولا تباعدى عنه فينساك ،
ان دنا منك فاقربى منه ، وان نأى فابعدى عنه ، واحفظى أنفه وسمعه وعينه ، فلا يشمن منك
الا طيبا ، ولا يسمع الا حسنا ، ولا ينظر الا جميلا
وقال رجل لزوجته :

خذى العفو منى تستدبى مودتى * ولا تنطقى فى سورتى حين أغضب
ولا تنقرينى تقرك الدف مرة * فانك لاتدرين كيف المنيب
ولاتكثيرى الشكوى فتذهب بالهوى * ويأبأك قلبى والقلوب تقلب
فانى رأيت الحب فى القلب والأذى * اذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب

فالقول الجامع فى آداب المرأة من غير تطويل ، أن تكون قاعدة فى قعر بيتها ، لازمة

(١) حديث لا يحل لها أن تطعم من بيته إلا بإذنه إلا الرطب من الطعام - الحديث ابو داود الطيالسي والبيهقي
من حديث ابن عمر فى حديث فيه ولا تعطى من بيته شيئا إلا بإذنه فان فعلت ذلك كان له
الأجر وعليها الوزر ولأبى داود من حديث سعد قالت امرأة يارسول الله انا كل على آباءنا
وابنائنا وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تأكلنه وتهديته وصحح الدار قطنى فى العلل
ان سعدا هذا رجل من الأنصار ليس ابن ابى وقاص واختاره ابن القطان ولمسلم من
حديث عائشة اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما انفقت ولزوجها
اجره بما كسب

لمفرها، لا يكثر صعودها واطلاعها، قليلة الكلام لجيرانها، لا تدخل عليهم الا في حال يوجب الدخول، تحفظ بعلمها في غيبته، وتطلب مسرته في جميع أمورها، ولا تخونه في نفسها وماله ولا تخرج من بيتها إلا باذنه، فان خرجت باذنه فختفية في هيئة رثة، تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق، محترزة من ان يسمع غريب صوتها، أو يعرفها بشخصها، لا تعرف الى صديق بعلمها في حاجاتها، بل تتنكر على من تظن أنه يعرفها أو تعرفه، همها صلاح شأنها، وتديب بيتها، مقبلة على صلاتها وصيامها. وإذا استأذن صديق لبعلمها على الباب وليس البعل حاضرا لم تستفتهم، ولم تعاوده في الكلام، غيره على نفسها وبعلمها، وتكون قائمة من زوجها بما رزق الله، وتقدم حقه على حق نفسها، وحق سائر أقاربها، متنظفة في نفسها، مستعدة في الأحوال كلها للتمتع بها ان شاء، مشفقة على أولادها، حافظة للستر عليهم، قصيرة اللسان عن سب الأولاد ومرجعة الزوج. وقد قال صلى الله عليه وسلم^(١) «أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين في الجنة، امرأة آمت من زوجها وحبست نفسها على بناتها حتى تابوا أو ماتوا» وقال صلى الله عليه وسلم^(٢) «حرم الله على كل آدمي الجنة يدخلها قبلي. غير أنني أنظر عن يميني فإذا امرأة تُبادرني إلى باب الجنة فأقول ما لهذه تُبادرني؟ فيقال لي يا محمد هذه امرأة كانت حسناء جميلة وكان عندها يتامي لها فصبرت عليهن حتى بلغ أمرهن الذي بلغ فشكر الله لها ذلك»

ومن آدابها أن لا تتفاخر على الزوج بجملها، ولا تزدري زوجها لقبه. فقد روى ان الاصمعي قال، دخلت البادية فاذا أنا بامرأة من أحسن الناس وجها، تحت رجل من أقبح الناس وجها. فقلت لها يا هذه، أترضين لنفسك أن تكوني تحت مثله، فقالت يا هذا اسكت، فقد أسأت في قولك. لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجملني ثوابه، أو لعل أسأت فيما بيني وبين خالقي فجمله عقوبي. أفلا أرضى بما رضى الله لي! فاسكتني. وقال الاصمعي رأيت في البادية امرأة عليها قبص أحمر وهي محتضبة، ويدها سبحة. فقلت ما أبعد هذا من هذا! فقالت:

(١) حديث انا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين - الحديث ابوداود من حديث ابي مالك الأشجعي بسند ضعيف

(٢) حديث حرم الله على كل آدمي الجنة ان يدخل قبلي غير أنني أنظر عن يميني فاذا امرأة تُبادرني الى

باب الجنة الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث ابي هريرة بسند ضعيف

ولله منى جانب لا أضعفه * والله منى والبطالة جانب

فعمت أنها امرأة صالحة لها زوج تترين له

ومن آداب المرأة ملازمة الصلاح والانتقاض في غيبة زوجها ، والرجوع الى اللاب .

والإنبساط وأسباب اللذة في حضور زوجها ، ولا ينبغي أن تؤذى زوجها بحال . روى عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) « لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنْ الْخُورِ الَّذِينَ لَا تُؤْذِيهِ قَاتِلَكَ اللَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا »

ومما يجب عليها من حقوق النكاح اذا مات عنها زوجها ، أن لا تحد عليه أكثر من أربعة أشهر وعشر ، وتتجنب الطيب والزينة في هذه المدة . قالت زينب بنت أبي سامة . دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب ، فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره ، فدهنت به جارية ثم مست بعارضيهما ، ثم قالت : والله مالى بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢) يقول « لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » ويلزمها لزوم مسكن النكاح الى آخر العدة ، وليس لها الانتقال الى أهائها ولا الخروج الا لضرورة .

ومن آدابها أن تقوم بكل خدمة في الدار تقدر عليها . فقد روى عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهما أنها قالت : ^(٣) تزوجني الزبير ، وماله في الارض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه وناضحه ، فكنت أعلف فرسه وأكفيه . وثنته وأسوسه . وأدق النوى لناضحه وأعلفه ، وأستقي الماء ، وأخرز غربه ، وأعجن . وكنت أنقل النوى على رأسي من

(١) حديث معاذ لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الخور الذين لا تؤذيهم . الحديث الترمذي

وقال حسن غريب وابن ماجه

(٢) حديث ام حبيبة لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحدد على ميت أكثر من ثلاثة ايام لا على

زوج اربعة اشهر وعشرا متفق عليه

(٣) حديث اسماء تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرس وناضح فكنت

اعلف فرسه . الحديث متفق عليه

تلقي فرسخ ، حتى أرسل إلى أبو بكر بجزارية ، فكفتني سياسة الفرس . فكأما أعتقني .
ولقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ومعه أصحابه ، والنوى على رأسى . فقال صلى
الله عليه وسلم « اخ ليبيخ نأقنه ويحملني خلفه » فاستحييت أن أسير مع الرجال ،
وذكرت الزبير وغيره ، وكان أغبر الناس . فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قد
استحييت . فخذت الزبير ، فحكيت له ما جرى ، فقال والله لملك النوى على رأسك
أشد على من ركوبك معه .

كسر الشهوتين

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المنفرد بالجلال في كبريائه وتعالیه، المستحق للتحميد والتقدیس والتسبیح والتزئیل القائم بالعدل فیما یرمه ویقضیه، المتطول بالفضل فیما ینعم به ویسديه، المتكفل بحفظ عبده فی جمیع مواردہ ومجاریه، المنعم علیه بما یرید علی مہمات مقاصده بل بما فی بأمانیه فهو الذی یرشده ویهدیه، وهو الذی یمتہ ویحییہ، وإذا مرض فهو یشفیه، وإذا ضعف فهو یقویہ، وهو الذی یوفقه للطاعة یرتضیه، وهو الذی یطمعه ویسقیه، ویحفظه من الهلاك ویحمیه، ویجرسه بالطعام والشراب عما یهلكه یردیه، ویمكنه من القناعة بقلیل القوت ویقر به حتی تضیق به مجاری الشیطان الذی یناویہ، ویكسره شهوة النفس التی تمادیه، فیدفع شرها ثم یمد ربه ویتقیه، هذا بعد أن یوسع علیه ما یلتذ به ویشتیه، ویكثر علیه ما یمیج بواعثه ویؤكده وواعیه، كل ذلك یمتصنه به، یمتلیه، فینظر کیف یؤثره علی ما یهواه وینتحیه، وکیف یحفظ أو امره وینتهی عن نواهیہ، ویواظب علی طاعته وینزجر عن ماصیه. والصلاة علی محمد عبده النبیه، ورسوله الوجیه، صلاة تزلفه وتحظیه وترفع منزلته وتعالیه، وعلی الأبرار من عترته وأقربیه، والأخيار من صحابته وتابعیه

أما بعد: فأعظم المهلكات لابن آدم شهوة البطن، فبها أخرج آدم علیه السلام وحواء من دار القرار، إلى دار الذل والافتقار إذ نهيا عن الشجرة، فغلبتهما شهواتهما حتی أكلامنها فبدت لهما سوآتهما. والبطن علی التحقیق ینبوع الشهوات، ومنبت الأدواء والآفات إذ یتبعها شهوة الفرج، وشدة الشبق إلى المنكوحات. ثم تتبع شهوة الطعام والنكاح شدة الرغبة فی الجاه والمال، اللذین هما وسیلة إلى التوسع فی المنكوحات والمطعمومات. ثم یتبع استكثار المال والجاه أنواع الرعونات، وضروب المنافسات والمحاسدات. ثم یتولد بینهما

آفة الرياء ، وغائلة التفاخر والنكار والكبرياء . ثم يتداعى ذلك إلى الحقد والحسد ، والعداوة والبغضاء . ثم يفضى ذلك بصاحبه إلى اقتحام البني والمنكر والفحشاء . وكل ذلك ثمرة إهمال المعدة ، وما يتولد منها من بطن الشبع والامتلاء . ولو ذلل العبد نفسه بالجوع ، وضيق مجارى الشيطان ، لأذعنت لطاعة الله عز وجل ، ولم تسلك سييل البطر والطفيان ، ولم ينجر به ذلك إلى الانهماك فى الدنيا ، وإيثار العاجلة على المقبي ، ولم يتكالب كل هذا التكالب على الدنيا

وإذا عظمت آفة شهوة البطن إلى هذا الحد ، وجب شرح غوائلها وآفاتها ، تحذيراً منها ، ووجب إيضاح طريق المجاهدة لها ، والتنبيه على فضلها ، ترغيباً فيها . وكذلك شرح شهوة الفرج ، فإنها تابعة لها

ونحن نوضح ذلك بعون الله تعالى فى فصول يجمعها بيان فضيلة الجوع ، ثم فوائده ، ثم طريق الرياضة فى كسر شهوة البطن ، بالتقليل من الطعام والتأخير ، ثم بيان اختلاف حكم الجوع وفضيلته ، باختلاف أحوال الناس ، ثم بيان الرياضة فى ترك الشهوة ، ثم القول فى شهوة الفرج ، ثم بيان ما على المرید فى ترك التزويج وفعله ، ثم بيان فضيلة من يخاف شهوة البطن والفرج والمين

بيان

فضيلة الجوع وذم الشبع

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) « جَاهِدُوا أَنْفُسَكُمْ بِالْجُوعِ وَالْعَطَشِ فَإِنَّ الْأَجْرَ فِي ذَلِكَ كَأَجْرِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَمَلٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ جُوعٍ وَعَطَشٍ » وقال ابن عباس ، قال النبي صلى الله عليه وسلم ^(٢) « لَا يَدْخُلُ مَلَكَوتَ

﴿ كتاب كسر الشهوتين ﴾

(١) حديث جاهدوا أنفسكم بالجوع والعطش : لم أجده أصلاً

(٢) حديث ابن عباس لا يدخل ملكوت السموات من ملاء بطنه . لم أجده أيضاً

السَّاءَ مَنْ مَلَأَ بَطْنَهُ» وقيل يارسول الله ، «^(١) أى الناس أفضل؟ قال «مَنْ قَلَّ مَطْعَمُهُ وَضَحِكَهُ وَرَضِيَ بِمَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ» وقال النبي صلى الله عليه وسلم ^(٢) «سَيِّدُ الْأَعْمَالِ الْجُوعُ وَذُلُّ النَّفْسِ لِبَاسِ الصُّوفِ» وقال أبو سعيد الخدري : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٣) «الْبَسُوا وَكُلُوا وَاشْرَبُوا فِي أَنْصَافِ الْبُطُونِ فَإِنَّهُ جُزْءٌ مِنَ النَّبُوءَةِ»

وقال الحسن ، قال النبي صلى الله عليه وسلم ^(٤) «الْفِكْرُ نِصْفُ الْعِبَادَةِ وَقِلَّةُ الطَّعَامِ هِيَ الْعِبَادَةُ» وقال الحسن أيضا ، ^(٥) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أَفْضَاكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَطْوَلُكُمْ جُوعًا وَتَفَكَّرًا فِي اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَأَبْفَضُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزًّا وَجَلًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ كُلُّ نَوْمٍ أَكُولٍ شَرُوبٍ»

وفي الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم ^(٦) كان يجوع من غير عوز ، أى مختارا لذلك وقال صلى الله عليه وسلم ^(٧) «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبَاهِي الْمَلَائِكَةَ بِمَنْ قَلَّ مَطْعَمُهُ وَمَشْرَبُهُ فِي الدُّنْيَا يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى انظروا إلى عبدي أتبليته بالطعام والشراب في الدنيا فصبر وتركهما أشهدوا يأملون نكتي ما من أكلة يدعها إلا أبدلته بها درجات في الجنة» وقال صلى الله عليه وسلم ^(٨) «لَا تَمَيِّتُوا الْقُلُوبَ بِكَثْرَةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَإِنَّ الْقَلْبَ كَالزَّرْعِ يَمُوتُ إِذَا كَثُرَ عَلَيْهِ الْمَاءُ» وقال صلى الله عليه وسلم ^(٩) «مَامَلًا ابْنُ آدَمَ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ حَسَبُ

(١) حديث أى الناس أفضل قال من قل طعمه وضحه ورضى بما يستر عورته : بأى الكلام عليه وعلى ما بعده من الأحاديث

(٢) حديث سيد الأعمال الجوع وذل النفس لباس الصوف

(٣) حديث أبى سعيد الخدري البسوا واشربوا وكلوا فى أنصاف البطن

(٤) حديث الفسخر نصف العبادة وقلة الطعام هى العبادة

(٥) حديث الحسن أفضل-كم عند الله أطول-كم جوعا وتفكرا- الحديث : لم أجده هذه الأحاديث المتقدمة أصلا

(٦) حديث كان يجوع من غير عوز أى مختارا لذلك : البيهقي فى شعب الايمان من حديث عائشة قالت

لوشئنا أن نشبع لشبعنا ولا كن عمدا صلى الله عليه وسلم كان يؤثر على نفسه وأسناده معضل

(٧) حديث إن الله يباهى الملائكة بمن قل طعمه فى الدنيا- الحديث : ابن عدى فى الكامل وقد تقدم فى الصيام

(٨) حديث لا تميتوا القلب بكثرة الطعام والشراب - الحديث : لم أوف له على أصل

(٩) حديث ماملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه - الحديث : ت من حديث التمام وقد تقدم

ابن آدمَ لَقِيَّاتٍ يُقِمْنَ صَلْبَهُ وَإِنْ كَانَ لَابَدًا فَأَعْلًا فَثَلَّثْتُ لِطَعَامِهِ وَثَلَّثْتُ لِشَرَابِهِ وَثَلَّثْتُ لِنَفْسِهِ ،

وفي حديث أسامة بن زيد ، وحديث أبي هريرة ^(١) الطويل ، ذكر فضيلة الجوع إذ قال فيه « إِنَّ أَقْرَبَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ طَالَ جُوعُهُ وَعَطَشُهُ وَحُزْنُهُ فِي الدُّنْيَا الْأَخْفِيَاءُ الْأَتْقِيَاءُ الَّذِينَ إِنْ شَهِدُوا لَمْ يُعْرَفُوا وَإِنْ غَابُوا لَمْ يُفْتَقَدُوا تَعَرَّفُهُمْ بِقَاعِ الْأَرْضِ وَتَحَفُّ بِهِمْ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ نِعِمَّ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَنِعِمُّوا بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَفْتَرَشَ النَّاسُ الْفُرُشَ الْوَابِثَةَ وَأَفْتَرَشُوا الْجِبَاهَةَ وَالرُّكْبَ ضَمَّعَ النَّاسُ فِعْلَ النَّبِيِّينَ وَأَخْلَقَهُمْ وَحَفَظُوهَا هُمْ تَبَكَّى الْأَرْضُ إِذَا فَتَقَدَّتْهُمْ وَيَسْفِطُ الْجَبَّارُ عَلَى كُلِّ بَلَدَةٍ لَيْسَ فِيهَا مِنْهُمْ أَحَدٌ . لَمْ يَتَكَلَّبُوا عَلَى الدُّنْيَا تَكَالِبُ الْبِكْرَابِ عَلَى الْجَيْفِ أَكَلُوا الْعَلَقَ وَلَبَسُوا الْخُرْقَ شَعْنًا غَيْرَ آيَرَاهُمْ النَّاسُ فَيُظَنُّونَ أَنَّ بِهِمْ دَاءٌ وَآبَهُمْ دَاءٌ وَيَقَالُ قَدْ خُوِطُوا فَذَهَبَتْ عَقُولُهُمْ وَمَا ذَهَبَتْ عَقُولُهُمْ وَلَكِنْ نَظَرَ الْقَوْمُ بِقُلُوبِهِمْ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنْهُمْ الدُّنْيَا فَنَهَمُوا عِنْدَ أَهْلِ الدُّنْيَا يَمْسُونَ بِلَا عُقُولٍ عَقُلُوا حِينَ ذَهَبَتْ عُقُولُ النَّاسِ لَهُمْ الشَّرْفُ فِي الْآخِرَةِ يَا أُسَامَةَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ فِي بَلَدَةٍ فَاعْلَمْ أَنَّهُمْ أَمَانٌ لِأَهْلِ تِلْكَ الْبَلَدَةِ وَلَا يُعَذِّبُ اللَّهُ قَوْمًا هُمْ فِيهِمْ الْأَرْضُ بِهِمْ فَرِحَةٌ وَالْجَبَّارُ عَنْهُمْ رَاضٍ اتَّخِذْهُمْ لِنَفْسِكَ إِخْوَانًا عَسَى أَنْ تَنْجُو بِهِمْ وَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَأْتِيكَ أَلْمُوتُ رَبَّنَا جَائِعٌ وَكَيْدُكَ ظَلَمَانٌ فَأَفْعَلْ فَإِنَّكَ تُدْرِكُ بِذَلِكَ شَرَفَ الْمَنَازِلِ وَتَحُلُّ مَعَ النَّبِيِّينَ وَتَفْرَحُ بِقُدُومِ رُوحِكَ الْمَلَائِكَةُ وَيُصَلِّيَ عَلَيْكَ الْجَبَّارُ »

روى الحسن عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ^(٢) « الْبَسُوا الصُّوفَ وَشَمِّرُوا وَكُلُوا فِي أَنْصَافِ الْبُطُونِ تَدْخُلُوا فِي مَلَكَوَاتِ السَّمَاءِ » وقال عيسى عليه السلام يامعشر الحواريين ، أجمعوا أكبادكم ، وأعروا أجسادكم ، لعل قلوبكم ترى الله عز وجل .

(١) حديث أسامة بن زيد وأبي هريرة أقرب الناس من الله يوم القيامة من طال جوعه وعطشه - الحديث بطوله الخطيب في الزهد من حديث سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقبل على أسامة بن زيد فذكره مع تقديم وتأخير ومن طريقه : رواه ابن الجوزي في الموضوعات وفيه حباب بن عبد الله بن جبلة أحد الكندانيين وفيه من لا يعرف وهو منقطع أيضا ورواه الحارث بن أبي أسامة من هذا الوجه

(٢) حديث الحسن عن أبي هريرة البسوا الصوف وشمروا وكلوا في أنصاف البطون تدخلوا في ملكوت السماء ; أبو منصور الأصبهاني في مسند الفردوس بسند ضعيف

وروي ذلك أيضا عن نبينا صلى الله عليه وسلم ، رواه طاوس ^(١) وقيل مكتوب في التوراة ، إن الله ليمض الخبر السمين ، لأن السمن يدل على الغفلة وكثرة الأكل ، وبذلك قبيح . خصوصا بالخبر . ولأجل ذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه إن الله تعالى ييمض القارىء السمين . وفي خبر مرسل ، ^(٢) « إِنَّ الشَّيْطَانَ آيَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ يَجْرِي الدَّمُ فَضَيِّقُوا تَجَارِيَهُ بِالْجُوعِ وَالْعَطَشِ » وفي الخبر ^(٣) « إِنَّ الْأَكْلَ عَلَى الشَّيْبِ يُورِثُ الْبَرَصَ » وقال صلى الله عليه وسلم ^(٤) « الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْمُنَافِقُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ » أى يأكل سبعة أضعاف ما يأكل المؤمن ، أو تكون شهوته سبعة أضعاف شهوته . وذكر المعنى كناية عن الشهوة ، لأن الشهوة هي التي تقبل الطعام وتأخذه كما يأخذه المعنى . وليس المعنى زيادة عدد معى المنافق على معى المؤمن .

وروى الحسن عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ، ^(٥) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « أُدِيمُوا قَرَعَ بَابِ الْجَنَّةِ يُفْتَحُ لَكُمْ » فقلت كيف نديم قرع باب الجنة؟ قال « بِالْجُوعِ وَالظَّمْأِ » . وروي ^(٦) أن أبا جحيفة تجشأ في مجلس رسول صلى الله عليه وسلم فقال له « أَقْصِرْ مِنْ جَشَأِكَ فَإِنَّ أَطْوَلَ النَّاسِ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا » وكانت عائشة رضي الله عنها ، تقول ^(٧) إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمتلىء قط شبعما وربما بكيت رحمة مما أرى به من الجوع ، فأمسح بطنه بيدي ، وأقول نفسى لك الفداء

(١) حديث طاوس مرسلا أجيءوا أكبادكم - الحديث : لم أجده أيضا

(٢) حديث ان الشيطان ليحجرى من ابن آدم يحجرى الدم - الحديث : تقدم في الصيام دون الزيادة التي في آخره وذكر المصنف هنا انه مرسل والمرسل رواه ابن أبي الدنيا في مكائد الشيطان من حديث علي بن الحسين دون الريادة أيضا

(٣) حديث ان الأكل على الشع يورث البرص : لم أجده أصلا

(٤) حديث المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء : متفق عليه من حديث عمر وحديث أبي هريرة

(٥) حديث الحسن عن عائشة أديءوا قرع باب الجنة - الحديث : لم أجده أيضا

(٦) حديث ان جحيفة تجشأ في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أقصر من جشائك فان أطول الناس جوعا يوم القيامة أكثرهم شبعاً في الدنيا: البيهقي في الشعب من حديث أبي جحيفة وأصله عند ت وحسنه وه من حديث ابن عمر تجشأ رجل - الحديث : لم يذكر أبا جحيفة

(٧) حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم لم يمتلىء قط شبعاً قطور بما بكيت رحمة له ، أرى به من الجوع - الحديث : لم أجده أيضا

لو تبلغت من الدنيا بقدر ما يقويك ويمنعك من الجوع؟ فيقول « يا عائشة إخواني من أولي العزيم من الرسل قد صبروا على ما هو أشد من هذا فمضوا على حالهم فقدّموا على ربهم فأكرم ما بهم وأجزل ثوابهم فأجدني أستحي إن ترفّفت في معيشتي أن ينقصر بي غذاؤهم فالصبر أياماً يسيرة أحب إلي من أن ينقص حظي غذا في الآخرة وما من شيء أحب إلي من الأثوق بأصحابي وإخواني ، قالت عائشة ، فوالله ما استكمل بعد ذلك جمعة ، حتى قبضه الله إليه .

وعن أنس قال ، ^(١) جاءت فاطمة رضوان الله عليها بكسرة خبز إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال « ما هذه الكسرة ؟ » قالت قرص خبزته ، ولم تطب نفسي حتى أتيتك منه بهذه الكسرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أما إنه أول طعام دخل قم أهلك منذ ثلاثة أيام » وقال أبو هريرة ^(٢) ما أشبع النبي صلى الله عليه وسلم أهله ثلاثة أيام تباعاً من خبز الحنطة حتى فارق الدنيا . وقال صلى الله عليه وسلم ^(٣) « إن أهل الجوع في الدنيا هم أهل الشبع في الآخرة وإن أبيض الناس إلى الله ائتخمرن الملائى وما ترك عبداً كلة يشتهبها إلا كانت له درجة في الجنة »

وأما الآثار ، فقد قال عمر رضي الله عنه ، إياكم والبطنة لأنها ثقل في الحياة ، تن في الممات . وقال شقيق البلخي ، العبادة حرفة ، حانوتها الخلوة ، وآلتها الجماعة . وقال لقمان لا بنه ، يا بني ، إذا امتلأت المدة ، نامت الفكرة ، وخرست الحكمة ، وقعدت الأعضاء عن العبادة

وكان الفضيل بن عياض يقول لنفسه ، أى شيء تخافين؟ أتخافين أن تجوعى؟ لا تخافى ذلك؟ أنت أهون على الله من ذلك ، إنما يجوع محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

(١) حديث أنس جاء فاطمة بكسرة خبز لرسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث : الحارث بن أبي أسامة في مسنده بسند ضعيف

(٢) حديث أبي هريرة ما شبع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام تباعاً من خبز الحنطة حتى فارق الدنيا أخرجه م وقد تقدم

(٣) حديث إن أهل الجوع في الدنيا هم أهل الشبع في الآخرة : طب وأبو نعيم في الحلية من حديث ابن عباس باسناد ضعيف

وكان كهمس يقول، الهى أجمعتى وأعريتنى ، وفى ظلم الليالى بلامصباح أجلستنى ، فبأى وسيلة بلغتنى ما بلغتنى ! وكان فتح الموصلى إذا اشتد مرضه وجوعه يقول ، الهى ابتليتنى بالمرض والجوع ، وكذلك تفعل بأوليائك ، فبأى عمل أودتني شكر ما أنعمت به عليّ؟ وقال مالك ابن دينار ، قلت لمحمد بن واسع ، يا أبا عبد الله ، طوبى لمن كانت له غليظة تقوته وتغنيه عن الناس . فقال لى ، يا أبا يحيى ، طوبى لمن أمسى وأصبح جائعا وهو عن الله راض

وكان الفضيل بن عياض يقول : الهى أجمعتى وأجمعت عيالى ، وتركتنى فى ظلم الليالى بلامصباح ، وإنما تفعل ذلك بأوليائك ، فبأى منزلة نلت هذا منك؟ وقال يحيى بن معاذ جوع الراغبين منبهة ، وجوع التائبين تجربة ، وجوع المجتهدين كرامة ، وجوع الصابرين سياسة ، وجوع الزاهدين حكمة

وفى التوراة ، اتق الله ، وإذا شبعت فاذا ذكر الجوع . وقال أبو سليمان ، لأن أترك لقمة من عشاى ، أحب إلي من قيام ليلة إلى الصبح . وقال أيضا ، الجوع عند الله فى خزائنه ، لا يعطيه إلا من أحبه

وكان سهل بن عبد الله الدستري يطوى نيفا وعشرين يوما لا يأكل . وكان يكفيه لطعامه فى السنة درهم . وكان يعظم الجوع ويبالغ فيه ، حتى قال لا يوافق القيامة عمل بر أفضل من ترك فضول الطعام ، إقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فى أكله . وقال لم ير الأكياس شيئا أنفع من الجوع للدين والدنيا . وقال لا أعلم شيئا أضر على طلاب الآخرة من الأكل . وقال وضمت الحكمة والعلم فى الجوع ووضعت المعصية والجهل فى الشبع . وقال ما عبد الله بشيء أفضل من مخالفة الهوى فى ترك الحلال . وقد جاء فى الحديث ^(١) ثلث للطعام ، فمن زاد عليه فإنما يأكل من حسناته : وسئل عن الزيادة فقال ، لا يجد الزيادة حتى يكون التترك أحب إليه من الأكل ، ويكون إذا جاع ليلة سأل الله أن يجعلها ليلتين . فإذا كان ذلك وجد الزيادة . وقال : ما صار الأبدال أبدا إلا بإخماس البطون والسهر والصمت والخلوة . وقال : رأس كل برنزل من السماء إلى الأرض الجوع . ورأس كل فجور بينهما الشبع . وقال : من جوع نفسه إنقطعت عنه الوسوس . وقال : إقبال الله عز وجل

(١) حديث : ثلث للطعام : تقدم

على العبد بالجوع والسقم والبلاء إلا من شاء الله. وقال : اعلموا أن هذا زمان لا ينال أحد فيه النجاة إلا بذبح نفسه وتلها بالجوع والسهر والجهد . وقال : ما سر على وجه الأرض أحد شرب من هذا الماء حتى روي فسلم من المعصية وإن شكر الله تعالى فكيف الشبع من الطعام .

وسئل حكيم ، بأى قيد أقيد نفسى ؟ قال قيدها بالجوع والمطش ، وذلكها بإخمال الذكر وترك العز ، وصغرها بوضهها تحت أرجل أبناء الآخرة ، وأكسرها بترك زيّ القراء عن ظاهرها ، وأنج من آفتها بدوام سوء الظن بها . وأصحبها بخلاف هواها . وكان عبد الواحد ابن زيد يقسم بالله تعالى ، أن الله تعالى ماصافى أحدا إلا بالجوع ، ولا مشوا على الماء إلا به ولا طويت لهم الأرض إلا بالجوع ، ولا تولام الله تعالى إلا بالجوع

وقال أبو طالب المسكى ، مثل البطن مثل المزهر ، وهو العود المجوف ذو الأوتار ، وإنما حسن صوته لخفته ورقته ، ولأنه أجوف غير ممتلئ . وكذلك الجوف إذا خلا كان أعذب للتلاوة ، وأدوم للقيام ، وأقل للنم . وقال أبو بكر بن عبد الله المزني ، ثلاثة يجهم الله تعالى رجل قليل النوم ، قليل الأكل ، قليل الراحة .

وروى أن عيسى عليه السلام ، مكث يناجى ربه ستين صباحا لم يأكل ، فغطر بياله الخبز ، فانتقطع عن المناجاة ، فإذا رغيف موضوع بين يديه . فجلس يبكي على فقد المناجاة وإذا شيخ قد أظله ، فقال له عيسى بارك الله فيك يا ولى الله ، ادع الله تعالى لى ، فإنى كنت فى حالة . فغطر بيالى الخبز ، فانتقطعت عنى . فقال الشيخ ، اللهم إن كنت تعلم أن الخبز خطر بيالى منذ عرفتك فلا تغفر لى . بل كان إذا حضر لى شىء أكلته من غير فكر وخاطر وروى أن موسى عليه السلام ، لما قرب به الله عز وجل نجيا ، كان قد ترك الأكل أربعين يوما ، ثلاثين ثم عشرا ، على ماورد به القرآن ، لأنه أمسك بغير تبديت يوما ، فزيد عشرة لأجل ذلك

بيان فوائد الجوع وآفات الشبع

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) « جَاهِدُوا أَنْفُسَكُمْ بِالْجُوعِ وَالْمَعْطَشِ فَإِنَّ الْأَجْرَ فِي ذَلِكَ » ولما كنت تقول ، هذا الفضل العظيم للجوع من أين هو ؟ وما سببه ؟ وليس فيه إلا إيلاام المدة ، ومقاساة الأذى . فإن كان كذلك فينبغي أن يعظم الأجر في كل ما يتأذى به الإنسان ، من ضربه لنفسه ، وقطعه لاجمه ، وتناوله الأشياء المسكروهة ، وما يجرى مجرام فاعلم أن هذا يضاهي قول من شرب دواء فانتفع به ، وظن أن منفعته لسكراهة الدواء ومرارته ، فأخذ يتناول كل ما يكرهه من المذاق ، وهو غلط . بل نفعه في خاصية في الدواء ، وليس لكونه مرا . وإنما يقف على تلك الخاصية الأطباء . فكذلك لا يتف على علة نفع الجوع إلا سمسرة العلماء . ومن جوع نفسه مصداقاً لما جاء في الشرع من مدح الجوع ، وانتفع به ، وإن لم يعرف علة المنفعة . كما أن من شرب الدواء انتفع به ، وإن لم يعلم وجه كونه نافعا . ولكننا نشرح لك ذلك إن أردت أن ترتقي من درجة الإيمان إلى درجة العلم قال الله تعالى (يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) ^(١) فتقول في الجوع عشر فوائد

الفائدة الأولى : صفاء القلب ، وإيقاد القريحة ، وإنفاذ البصيرة . فإن الشبع يورث البلادة ويعمي القلب ، ويكثر البخار في الدماغ ، شبه السكر ، حتى يحتوى على معادن الفكر ، فيثقل القلب بسببه عن الجريان في الأفكار ، وعن سرعة الإدراك . بل الصبي إذا أكل أكثر الأكل بطل حفظه . وفسد ذهنه ، وصار بطيء الفهم والإدراك . وقال أبو سليمان الداراني ، عليك بالجوع ، فإنه مذلة للنفس ، ورقة للقلب ، وهو يورث العلم السماوي وقال صلى الله عليه وسلم ^(٢) « أَحْيُوا قُلُوبَكُمْ بِقِلَّةِ الضَّحِكِ وَتِلَّةِ الشَّبَعِ وَطَهْرُوهَا بِالْجُوعِ تَصْفُو وَتَرِقُ » ويقال ، مثل الجوع مثل الرعد ، ومثل القناعة مثل السحاب ، والحكمة

(١) حديث جاهدوا أنفسكم : لم يخرجہ العراق

(٢) حديث أحيا قلوبكم بقلة الضحك وطهروها بالجوع تصفو وترق : لم أجده أصلا

(١) المجادلة : ١١

كالطير . وقال النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) « من أجاع بطنه عظمت فكرته وفتن قلبه » ، وقال ابن عباس ، قال النبي صلى الله عليه وسلم ^(٢) « من شبع ونام قسا قلبه » ثم قال « لكل شيء زكاة وزكاة البدن الجوع » ، وقال الشبلي ، ما جمعت لله يوماً إلا رأيت في قلبي باباً مفتوحاً من الحكمة والعبرة ماراًيته قط

وليس يخفى أن غاية المقصود من العبادات الفكر الموصل إلى المعرفة ، والاستبصار بحقائق الحق ، والشبع يمنع منه ، والجوع يفتح باباً . والمعرفة باب من أبواب الجنة . فبالحرى أن تكون ملازمة الجوع قرناً لباب الجنة . ولهذا قال لقمان لابنه ، يا بني ، إذا امتلأت المعدة نامت الفكرة ، وخرست الحكمة ، وقدمت الأعضاء عن العبادة . وقال أبو زيد البسطامي الجوع سحاب ، فإذا جاع العبد أطر القلب الحكمة . وقال النبي صلى الله عليه وسلم ^(٣) « نُورُ الْحِكْمَةِ الْجُوعُ وَالتَّبَاعِدُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الشَّبَعُ وَالْقُرْبَةُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حُبُّ الْمَسَاكِينِ وَالذُّؤُوبُ مِنْهُمْ لَا تَشْبَعُوا فَتُطْفِئُوا نُورَ الْحِكْمَةِ مِنْ قُلُوبِكُمْ وَمَنْ بَاتَ فِي خِيفَةٍ مِنَ الطَّعَامِ بَاتَ الْحُورُ حَوْلَهُ حَتَّى يُصْبِحَ »

الفائدة الثانية : رقة القلب وصفائه الذي به يتهيأ لإدراك لذة المشاهدة ، والتأثر بالذكر فكهم من ذكر يجري على اللسان مع حضور القلب ، واسكن القلب لا يتذبذبه ولا يتأثر ، حتى كأن بينه وبينه حجاباً من قسوة القلب . وقد يرق في بعض الأحوال ، فيعظم تأثيره بالذكر ، وتلذذه بالمناجاة . وخلق المعدة هو السبب الأظهر فيه . وقال أبو سليمان الداراني أحلى ما تكون إلي العبادة إذا التصق ظهري ببطني . وقال الجنيد ، يجعل أحدهم بينه وبين صدره مخلاة من الطعام ، ويريد أن يجد حلاوة المناجاة . وقال أبو سليمان ، إذا جاع القلب وعطش ، صباً ورق . وإذا شبع عمى وغلظ . فإذا تأثر القلب بلذة المناجاة ، أمروراء تيسير الفكر ، واقتناص المعرفة ، فهي فائدة ثانية

(١) حديث من أجاع بطنه عظمت فكرته وفتن قلبه : كذلك لم أجده أصلاً

(٢) حديث من شبع ونام قسا قلبه ثم قال إن لكل شيء زكاة وإن زكاة الجسد الجوع هـ من حديث أبي هريرة - لكل شيء زكاة وزكاة الجسد الصوم وإسناده ضعيف

(٣) حديث نور الحكمة الجوع والتباعد من الله عز وجل الشبع - الحديث : ذكره أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي هريرة وكتب عليه أنه مسند وهي علامة مارواه بإسناده

الفائدة الثالثة : الانكسار والذل ، وزوال البطر والفرح والأشر ، الذى هو مبدأ الطغيان والنفلة عن الله تعالى . فلا تنكسر النفس ولا تذلل بشيء كما تذلل بالجوع . فعنده تسكن لربها ، وتخضع له ، وتقف على عجزها وذوها ، إذ ضعفت ممتها ، وضاعت حيلتها ، بلقيمة طعام فاتتها ، وأظلمت عليها الدنيا لشربة ماء تأخرت عنها . وما لم يشاهد الإنسان ذل نفسه وعجزه ، لا يرى عزة مولاه ولا قهره . وإنما سمادته فى أن يكون دائماً مشاهداً نفسه بعين الذل والعجز ، ومولاه بعين العز والقدرة والقهر . فليكن دائماً جائعاً ، مضطراً إلى مولاه ، مشاهداً للاضطرار بالذوق . ولأجل ذلك لما عرضت الدنيا وخزائنها على النبي صلى الله عليه وسلم^(١) قال « لَأَبْلَأُ جُوعاً يَوْمًا وَأَشْبَعُ يَوْمًا فَإِذَا جُعْتُ صَبَرْتُ وَتَضَرَّعْتُ وَإِذَا شَبِعْتُ شَكَرْتُ » أو كما قال

فالبطن والفرج باب من أبواب النار ، وأصله الشبع . والذل والانكسار باب من أبواب الجنة ، وأصله الجوع . ومن أغلق باباً من أبواب النار ، فقد فتح باباً من أبواب الجنة بالضرورة لأنهما متقابلان ، كالمشرق والمغرب ، فالقرب من أحدهما بعد من الآخر

الفائدة الرابعة : أن لا ينسى بلاء الله وعذابه ، ولا ينسى أهل البلاء . فإن الشيطان ينسى الجائع ، وينسى الجوع والعبد الفطن لا يشاهد بلاء من غيره إلا ويتذكر بلاء الآخرة ، فيذكر من عطشه عطش الخلق فى عرصات القيامة ، ومن جوعه جوع أهل النار ، حتى أنهم ليجوعون فيطعمون الضريع والزقوم ، ويسقون الفساق والمهل . فلا ينبغي أن يغيب عن العبد عذاب الآخرة وآلامها ، فإنه هو الذى يهيج الخوف . فمن لم يكن فى ذلة ، ولا علة ، ولا فلة ، ولا بلاء نسى عذاب الآخرة ، ولم يتمثل فى نفسه ، ولم يغلب على قلبه . فينبغى أن يكون العبد فى مقاساة بلاء ، أو مشاهدة بلاء . وأولى ما يقاسيه من البلاء الجوع . فإن فيه فوائد جمة ، سوى تذكر عذاب الآخرة . وهذا أحد الأسباب الذى اقتضى اختصاص البلاء بالأنبياء والأولياء والأمثل فالأمثل . ولذلك قيل ليوסף عليه السلام ، لم تجوع وفى يدك خزائن الأرض ؟ فقال أخاف أن أشبع فأنسى الجائع . فذكر الجائعين والمحتاجين إحدى فوائد الجوع .

(١) حديث أجوع يوماً وأشبع يوماً - الحديث : تقدم وهو عند

فإن ذلك يدعو إلى الرحمة والإطعام ، والشفقة على خاق الله عز وجل . والشعبان في غفلة عن ألم الجائع .

الفائدة الخامسة : وهي من أكبر الفوائد ، كسر شهوات المعاصي كلها ، والاستيلاء على النفس الأمارة بالسوء . فإن منشأ المعاصي كلها الشهوات والقوى . ومادة القوى والشهوات لامحالة الأطمعة . فتقليلها يضعف كل شهوة وقوة . وإنما السعادة كلها في أن يملك الرجل نفسه ، والشقاوة في أن تملكه نفسه . وكما أنك لا تملك الدابة الجروح إلا بضعف الجوع ، فإذا شبعتم قويت وشردت وجمحت ، فكذلك النفس . كما قيل لبعضهم ، ما بالك مع كبرك لا تتعهد بدنك وقدانهد؟ فقال لأنه سريع المبرح ، فاحش الأشمر ، فأخاف أن يجمع بي فيورطني ، فلأن أحمله على الشدائد أحب إلى من أن يحملني على الفواحش وقال ذو النون : ما شبعتم قط إلا عصيت أو همت بمعصية . وقالت عائشة رضي الله عنها ، أول بدعة حدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الشبع . إن القوم لما شبعتم بطونهم ، جمحت بهم نفوسهم إلى هذه الدنيا .

وهذه ليست فائدة واحدة ، بل هي خزائن الفوائد . ولذلك قيل ، الجوع خزانة من خزائن الله تعالى . وأقل ما يندفع بالجوع شهوة الفرج وشهوة الكلام . فإن الجائع لا يتحرك عليه شهوة فضول الكلام فيتخلص به من آفات اللسان ، كالنيبة والفحش ، والكذب والتميمة وغيرها ، فيمنمه الجوع من كل ذلك . وإذا شبع ، افتقر إلى فاكهة فيتفكك لامحالة بأعراض الناس ولا يكب الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم

وأما شهوة الفرج ، فلا تخفي غائلتها . والجوع يكفي شرها . وإذا شبع الرجل لم يملك فرجه . وإن منعته التقوى فلا يملك عينه . فالعين تزني ، كما أن الفرج يزني . فإن ملك عينه بغض الطرف ، فلا يملك فكره . فيخطر له من الأفكار الرديئة ، وحديث النفس بأسباب الشهوة ، وما يتشوش به مناجاته . وربما عرض له ذلك في أثناء الصلاة

وإنما ذكرنا آفة اللسان والفرج مثالا . وإلا فجميع معاصي الأعضاء السبعة سببها القوة الحاصلة بالشبع قال حكيم ، كل مرير صبر على السياسة ، فصبر على الخبز البحت سنة ، لا يخالط به شيئا من الشهوات ، ويأكل في نصف بطنه ، رفع الله عنه مؤنة النساء

الفائدة السادسة: دفع النوم، ودوام السهر. فإن من شرب كثيرا، ومن أكثر شربه كثير نومه. ولأجل ذلك كان بعض الشيوخ يقول عند حضور الطعام، معاشر المرادين لاتأكلوا كثيرا، فتشربوا كثيرا، فترقدوا كثيرا، فتخسروا كثيرا. وأجمع رأى سبعين صديقا، على أن كثرة النوم من كثرة الشرب. وفي كثرة النوم ضياع العمر، وفوت التهجد، وبلادة الطبع، وقساوة القلب، والعمر أنفاس الجواهر، وهو رأس مال العبد فيه يتجر. والنوم موت، فتكثيره ينقص العمر. ثم فضيلة التهجد لا تخفى. وفي النوم فواتها ومهما غلب النوم، فإن تهجد لم يجد حلالة العبادة. ثم المتعزب إذا نام على الشبع احتلم. ويعنمه ذلك أيضا من التهجد، ويحوجه إلى الغسل، إما بالماء البارد فيتأذى به، أو يحتاج إلى الحمام وربما لا يقدر عليه بالليل، فيفوته الوتر إن كان قد أخبره إلى التهجد. ثم يحتاج إلى مؤونة الحمام، وربما تقع عينه على عورة في دخول الحمام، فإن فيه أخطارا ذكرناها في كتاب الطهارة. وكل ذلك أثر الشبع. وقد قال أبو سليمان الداراني: الإحتلام عقوبة. وإنما قال ذلك لأنه يمنع من عبادات كثيرة، لتعذر الغسل في كل حال. فالنوم منبع الآفات والشبع مجلبة له، والجوع مقطعة له

الفائدة السابعة: تيسير المواظبة على العبادة. فإن الأكل يمنع من كثرة العبادات، لأنه يحتاج إلى زمان يشتغل فيه بالأكل. وربما يحتاج إلى زمان في شراء الطعام وطبخه، ثم يحتاج إلى غسل اليد والخلال، ثم يكثر ترداده إلى بيت الماء لكثرة شربه. والأوقات المصروفة إلى هذا لو صرفها إلى الذكر والمناجاة وسائر العبادات، لكثير ربحه. قال السري: رأيت مع علي الجرجاني سويقا يستف منه، فقلت ما حملك على هذا؟ قال إني حسبت ما بين المضع إلى الاستفاف سبعين تسبيحة، فامضفت الخبز منذ أربعين سنة. فانظر كيف أشفق على وقته ولم يضعه في المضع! وكل نفس من العمر جوهرة نفيسة لا قيمة لها؛ فينبغي أن يستوفي منه خزانة باقية في الآخرة لا آخر لها، وذلك بصرفه إلى ذكر الله وطاعته ومن جملة ما يتعذر بكثرة الأكل الدوام على الطهارة وملازمة المسجد. فإنه يحتاج إلى الخروج لكثرة شرب الماء وإراقتة

ومن جملة الصوم ، فإنه يتيسر لمن تعود الجوع . فالصوم ، وداوم الاعتكاف ، وداوم
الطهارة ، وصرف أوقات شغله بالأكل وأسبابه إلى العبادة أرباح كثيرة . وإنما يستحقها
الغافلون ؛ الذين لم يعرفوا قدر الدين ، لسكن رضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها (يَعْلَمُونَ
ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ ^(١))

وقد أشار أبو سليمان الداراني إلى ست آفات من الشبع فقال : من شبع دخل عليه ست
آفات ، فقد حلاوة المناجاة ؛ وتمذر حفظ الحكمة ، وحرمان الشفقة على الخلق ، لأنه
إذا شبع ظن أن الخلق كلهم شباع ، وثقل العبادة ؛ وزيادة الشهوات ، وأن سائر المؤمنين
يدورون حول المساجد والشباع يدورون حول المزابيل

الفائدة الثامنة . يستفيد من قلة الأكل صحة البدن ، ودفع الأمراض . فإن سببها كثرة
الأكل ، وحصول فضلة الاخلاط في المعدة والعروق . ثم المرض يمنع من العبادات ،
ويشوش القلب ، ويمنع من الذكر والفكر ، وينقص العيش ، ويحوج إلى الفصد والحجامة
والدواء والطبيب . وكل ذلك يحتاج إلى مؤن ونفقات ، لا يخلو الإنسان منها بعد التعب
عن أنواع من المماصى واتحام الشهوات . وفي الجوع ، ما يمنع ذلك كله

حكى أن الرشيد جمع أربعة أطباء ، هندي ، ورومي ، وعراقي ، وسوادى ، وقال . ليصف
كل واحد منكم الدواء الذي لاداء فيه . فقال الهندي ، الدواء الذي لاداء فيه عندي ، هو
الأهليلج الأسود * . وقال العراقي ، هو حب الرشاد الأبيض . وقال الرومي ، هو عندي الماء
الحار . وقال السوادى ، وكان أعلمهم ، الأهليلج يمفص المعدة . وهذا داء . وحب الرشاد
يزلق المعدة ، وهذا داء . والماء الحار يرخي المعدة ، وهذا داء . قالوا فما عندك ؟ فقال الدواء
الذي لاداء معه عندي ، أن لاتأكل الطعام حتى تشتهييه ، وأن ترفع يدك عنه وأنت
تشتهييه . فقالوا صدقت .

وذكر لبعض الفلاسفة من أطباء أهل الكتاب قول النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) « تُمَلَّتْ
لِلطَّعَامِ وَتُمَلَّتْ لِلشَّرَابِ وَتُمَلَّتْ لِلنَّفْسِ » فتمعجب منه وقال : ما سمعت كلاما في قلة الطعام

(١) حديث ثلث للطعام : تقدم أيضا

(١) الروم : ٧ * الأهليلج ثمره أصفر ومنه اسود وهو البالغ النضيج

أحكم من هذا ، وإنه لكلام حكيم . وقال صلى الله عليه وسلم ^(١) « أَلْبَطْنَةُ أَصْلُ الدَّاءِ وَالْحَمِيَّةُ أَصْلُ الدَّوَاءِ وَعَوْدُوا كُلُّ جَسْمٍ مَا اعْتَادَ » وأظن تعجب الطيب جرى من هذا الخبر لامن ذلك وقال ابن سالم ، من أكل خبز الخنطة بحتا بأدب ، لم يمتل إلا علة الموت قيل وما الأدب قال تأكل بعد الجوع ، وترفع قبل الشبع وقال بعض أفاضل الأطباء ، في ذم الاستكثار ، إن أنفع ما أدخل الرجل بطنه الرمان ، وأضره ما أدخل معدته المالح ولأن يقلل من المالح خير له من أن يستكثر من الرمان . وفي الحديث ^(٢) « صَوْمُوا تَصِحُّوا » ففي الصوم والجوع وتقليل الطعام صحة الأجسام من الأسقام ، وصحة القلوب من سقم الطغيان والبطر وغيرهما

الفائدة التاسعة : خفة المؤنة . فإن من تعود قلة الأكل كفاها من المال قدر يسير . والذي تعود الشبع صار بطنه غريبا ملازماله ، آخذا بمنخقه في كل يوم ، فيقول ماذا تأكل اليوم ؟ فيحتاج إلى أن يدخل المداخل ، فيكتسب من الحرام فيمصى ، أو من الحلال فيذل . وربما يحتاج إلى أن يدأ عين الطمع إلى الناس ، وهو غاية الذل والقماء . والمؤمن خفيف المؤنة وقال بعض الحكماء ، إني لأفسى عامة حوائجى بالترك ، فيكون ذلك أروح لقلبي . وقال آخر ، إذا أردت أن أستقرض من غيرى لشهوة أوزيادة ، استقرضت من نفسى ، فتركت الشهوة ، فهى خير غريم لى .

وكان إبراهيم بن آدم رحمه الله ، يسأل أصحابه عن سعر المأكولات ، فيقال إنها غالية فيقول أرخصوها بالترك . وقال سهل رحمه الله ، الأكل مذموم فى ثلاثة أحوال ، إن كان من أهل العبادة فيكسل . وإن كان مكتسبا فلا يسلم من الآفات . وإن كان ممن يدخل عليه شىء فلا ينصف الله تعالى من نفسه

وبالجملة سبب هلاك الناس حرصهم على الدنيا . وسبب حرصهم على الدنيا البطن والفرج وسبب شهوة الفرج شهوة البطن . وفى تقليل الأكل ما يحسم هذه الأحوال كلها ، وهى أبواب النار . وفى حسمها فتح أبواب الجنة ، كما قال صلى الله عليه وسلم « أَدِيمُوا قَرَعَ بَابِ الْجَنَّةِ بِالْجُوعِ » فمن قنع برغيف فى كل يوم ، قنع فى سائر الشهوات أيضا ، وصار حرا ،

(١) حديث البطنة أصل الداء والحمية أصل الدواء . وعودوا كل بدن بااعتاد : لم أجده أصلا
(٢) حديث صوموا تصحوا : الطبرانى فى الأوسط وأبو نعيم فى الطب النبوى من حديث أبى هريرة بسند ضعيف

واستغنى عن الناس ، واستراح من التعب ، وتخلّى لعبادة الله عز وجل ، وتجارة الآخرة
فيكون من الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ، وإنما لا تلهيهم لاستغنائهم عنها بالقناعة
وأما المحتاج فتأنيه لأعماله

الفائدة العاشرة : أن يتمكن من الإيثار ، والتصدق بما فضل من الأطعمة على اليتامى
والمساكين ، فيكون يوم القيامة في ظل صدقته : ^(١) كما ورد به الخبر . فسيأكله كان خزانته
الكثيف ، وما يتصدق به كان خزانته فضل الله تعالى . فليس للعبد من ماله إلا ما تصدق
فأبقى ، أو أكل فأفنى ، أو لبس فأبلى . فالتصدق بفضلات الطعام أولى من التخمّة والشبع

وكان الحسن رحمة الله عليه ، إذ أتاه قوله تعالى (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ^(١))
قال عرضها على السموات السبع الطباقي ، والطرائق التي زينها بالنجوم ، وحملة العرش
العظيم ، فقال لها سبحانه وتعالى ، هل تحملين الأمانة بما فيها ؟ قالت وما فيها ؟ قال إن
أحسنت جوزيت . وإن أسأت عوقبت . فقالت لا . ثم عرضها كذلك على الأرض ، فأبت
ثم عرضها على الجبال الشم الشوامخ الصلاب الصماب ، فقال لها هل تحملين الأمانة بما
فيها ؟ قالت وما فيها ؟ فذكر الجزاء والمعقربة ، فقالت لا . ثم عرضها على الإنسان فجعلها .
إنه كان ظلوماً لنفسه ، جهولاً بأمر ربه . فقد رأيناهم والله اشتروا الأمانة بأموالهم ، فأصابوا
آلآفا ، فماذا صنعوا فيها ؟ وسمعوا بها دورهم ، وضيقوا بها قبورهم ، وأسمنوا براذنيهم ،
وأهزلوا دينهم ، واتعبوا أنفسهم بالندو والروح إلى باب السلطان : يتعرضون للبلاء وهم
من الله في عافية ، يقول أحدهم تبيني أرض كذا وكذا أو يزيدك كذا وكذا ، يتكلى على شماله ، ويأكل
من غير ماله ، حديثه سخرة ، وماله حرام ، حتى إذا أخذته الكظة ، ونزلت به البطنة ، قال يا غلام
اثنى بشيء أهضم به طعامي . يالكع ، أطعامك تهضم ؟ إنما دينك تهضم . أين الفقير ؟
أين الأرملة ؟ أين المسكين ؟ أين اليتيم الذي أمرك الله تعالى بهم ؟

فهذه إشارة إلى هذه الفائدة ، وهو صرف فاضل الطعام إلى الفقير ليدخره الأجر .

(١) حديث كل امرئ في ظل صدقته : ك من حديث عقبة بن عامر وقد تقدم

(١) الاحزاب : ٧٢

فذلك خير له من أن يأكله حتى يتضاعف الوزر عليه .^(١) ونظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل سمين البطن ، فأوماً إلى بطنه بأصبعه وقال ولو كان هذا في غير هذا لكان خيراً لك ، أي لو قدمته لآخرتك ، وآثرت به غيرك ، وعن الحسن قال : والله لقد أدركت أقواماً كان الرجل منهم يسمى وعنده من الطعام ما يكفيه ، ولو شاء لأكله ، فيقول والله لأجمل هذا كله لبطني ، حتى أجمل بمضه لله

فهذه عشرة فوائد للجوع ، ينشعب من كل فائدة فوائد لا ينحصر عددها ، ولا تندها فوائد . فالجوع خزانة عظيمة لفوائد الآخرة . ولأجل هذا قال بعض السلف : الجوع مفتاح الآخرة ، وباب الزهد . والشعب مفتاح الدنيا ، وباب الرغبة . بل ذلك صريح في الأخبار التي رويناها . وبالوقوف على تفصيل هذه الفوائد تدرك معاني تلك الأخبار إدراك علم وبصيرة . فإذا لم تعرف هذا وصدقت بفضل الجوع ، كانت لك رتبة المقلدين في الإيمان ، والله أعلم بالصواب

بيان

طريق الرياضة في كسر شهوة البطن

اعلم أن على المرید في بطنه وما كوله أربع وظائف :

الأولى : أن لا يأكل إلا حلالاً ، فإن العبادة مع أكل الحرام كالبناء على أمواج البحار . وقد ذكرنا ما يجب مراعاته من درجات الورع في كتاب الحلال والحرام . وتبقى ثلاث وظائف خاصة بالأكل ، وهو تقدير قدر الطعام في القلة والكثرة ، وتقدير وقته في الإبطاء والسرعة ، وتعيين الجنس المأكول في تناول المشتبهات وتركها . أما الوظيفة الأولى في تقليل الطعام . فسيبيل الرياضة فيه التدرج . فن اعتماد الأكل الكثير . وانتقل دفعة واحدة إلى القليل ، لم يحتمله مزاجه وضعف ، وعظمت مشقته .

(١) حديث نظر إلى رجل سمين البطن فأوماً إلى بطنه بأصبعه وقال لو كان هذا في غير هذا لكان خيراً لك : أحمدوك في الشترك والبيهقي في الشعب من حديث جمعة الجشمي وأسناده جيد

فيذنبني أن يتدرج إليه قليلا قليلا . وذلك بأن ينقص قليلا قليلا من طامامه المعتاد . فإن كان يأكل رغيفين مثلا ، وأراد أن يرد نفسه إلى رغيف واحد ، فينقص كل يوم ربع سبع رغيف . وهو أن ينقص جزءا من ثمانية وعشرين جزءا : أو جزءا من ثلاثين جزءا . فيرجع إلى رغيف في شهر ، ولا يستضر به ، ولا يظهر أثره . فإن شاء فعل في ذلك بالوزن ، وإن شاء بالمشاهدة . فيترك كل يوم مقدار لقمة ، وينقصه عما أكله بالأمس

ثم هذا فيه أربع درجات ، أفصاها أن يرد نفسه إلى قدر القوام الذي لا يبق دونه ، وهو عادة الصديقين ، وهو اختيار سهل التستري رحمة الله عليه ، إذ قال : إن الله استعبد الخلق بثلاث ، بالحياة ، والعقل ، والقوة . فإن خالف العبد على اثنين منها ، وهي الحياة والعقل ، أكل ، وأفطر إن كان صائما ، وتكافى الطلب إن كان فقيرا . وإن لم يخف عليهما بل على القوة ، قال فيذنبني أن لا يبالي ، ولو ضعف حتى صلى قاعدا ، ورأى أن صلاته قاعدا مع ضعف الجوع ، أفضل من صلاته قائما مع كثرة الأكل .

وسئل سهل عن بدايته وما كان يقتات به ، فقال كان قوتى في كل سنة ثلاثة دراهم . كنت آخذ بدرهم دبسا ، وبدرهم دقيق الأرز ، وبدرهم سمن ، وأخلط الجميع ، وأسوى منه ثلثمائة وستين أكرة ، آخذ في كل ليلة أكرة أفطر عليها . فقليل له فالساعة كيف تأكل ؟ قال بغير حد ولا توقيت . ويحكى عن الرهايين أنهم قد يردون أنفسهم إلى مقدار درهم من الطعام الدرجة الثانية : أن يرد نفسه بالرياضة في اليوم والليل إلى نصف مد ، وهو رغيف ، وشيء مما يكون الأربعة منه منا . ويشبهه أن يكون هذا مقدار ثلث البطن في حق الأكثرين كما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم . وهو فوق اللقيبات ، لأن هذه الصيغة في الجمع للقلّة فهو لسادون العشرة . وقد كان ذلك عادة عمر رضي الله عنه ، إذ كان يأكل سبع لقم ، أو تسع لقم الدرجة الثالثة : أن يردّها إلى مقدار المد ، وهو رغيفان ونصف . وهذا يزيد على ثلث البطن في حق الأكثرين ، ويكاد ينتهي إلى ثلثي البطن ، ويبقى ثلث للشراب ، ولا يبقى شيء للذكر . وفي بعض الألفاظ ، ثلث للذكر بدل قوله للنفس

الدرجة الرابعة : أن يزيد على المد إلى المن . ويشبهه أن يكون ما وراء المن إسرافا ، مخالفا

لقوله تعالى (وَلَا تُسْرِفُوا ^(١)) أعنى في حق الأَكثَرين . فإن مقدار الحاجة إلى الطعام يختلف بالسن ، والشخص ، والعمل الذي يشتغل به

وهنا طريق خامس لاتقدير فيه ، ولكنه موضع غلط . وهو أن يأكل إذا صدق جوعه ، ويقبض يده وهو على شهوة صادقة بعد . ولكن الأغلب أن من لم يقدر لنفسه رغيضا أو رغيفين ، فلا يتبين له حد الجوع الصادق . ويشتهه عليه ذلك بالشهوة الكاذبة وقد ذكر للجوع الصادق علامات .

إحداها : أن لا تطالب النفس الأدم ، بل تأكل الخبز وحده بشهوة ، أى خبز كان فهما طلبت نفسه خبزا بعينه ، أو طلبت أدم ، فليس ذلك بالجوع الصادق وقد قيل من علامته أن يبصق فلا يقع الذباب عليه . أى لم يبق فيه دهنية ولا دسومة فيدل ذلك على خلو المعدة . ومعرفة ذلك غامض . فالصواب للمريد أن يقدر مع نفسه القدر الذي لا يضعفه عن العبادة التي هو بصدددها . فإذا انتهى إليه وقف وإن بقيت شهوته وعلى الجملة فتقدير الطعام لا يمكن ، لأنه يختلف بالأحوال والأشخاص . نعم قد كان قوت جماعة من الصحابة صاعا من حنطة في كل جمعة ، فإذا أكلوا التمر اقتاتوا منه صاعا ونصفا وصاع الحنطة أربعة أمداد فيكون كل يوم قريبا من نصف مد . وهو ما ذكرناه أنه قدر ثلث البطن . واحتيج في التمر إلى زيادة لسقوط النوى منه . وقد كان أبو ذر رضي الله عنه يقول : طعامي في كل جمعة صاع من شعير على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله لأزيد عليه شيئا حتى ألقاه ، فإني سمعته يقول ^(١) « أَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَبُّكُمْ إِلَيَّ مَنْ مَاتَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ » وكان يقول في إنكاره على بعض الصحابة ، فد غيرتم ، ينخل لكم الشعير ، ولم يكن ينخل . وخبزتم المرقق ، وجمعتم بين إدامين ، واختلف عليكم بالوان الطعام ، وغدا أحدكم في ثوب وراح في آخر . ولم تكونوا هكذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢) وكان قوت أهل الصفة مدا من تمر بين اثنين في كل يوم . والمد رطل وثلث .

(١) حديث أبي ذر أقر بكم مني مجلسا يوم القيامة وأحبكم إلى من مات على ما هو عليه اليوم : أحمد في كتاب الزهد

ومن طريقه أبو نعيم في الحلية دون قوله وأحبكم إلى وهو منقطع

(٢) حديث كان قوت أهل الصفة مدا من تمر بين اثنين في كل يوم : ك وصححه أسناده من حديث طلحة البصرى

(١) الاعراف : ٣١

ويسقط منه النوى . وكان الحسن زحمة الله عليه يقول ، المؤمن مثل العنيزة ، يكفيه الكف من الحشف ، والقبضة من السويق ، والجرعة من الماء . والمناقي مثل السبع الضاري ، بلعا بلعا وسرطا سرطا ، لا يطوى بطنه لجاره ، ولا يؤثر أخاه بفضله . وجهوا هذه الفضول أمامكم وقال سهل : لو كانت الدنيا دما عبيطا ، لكان قوت المؤمن منها حلالا . لأن أكل المؤمن عند الضرورة بقدر القوام فقط

الوظيفة الثانية : في وقت الأكل ومقدار تأخيرها . وفيه أيضا أربع درجات

الدرجة العليا: أن يطوى ثلاثة أيام فما فوقها . وفي المريدين من ردد الرياضة إلى الطي لا إلى المقدار ، حتى انتهى بعضهم إلى ثلاثين يوما ، وأربعين يوما . وانتهى إليه جماعة من العلماء يكثر عددهم ، منهم محمد بن عمرو القرني ، وعبد الرحمن بن إبراهيم ، ورحيم ، وإبراهيم التيمي ، وحجاج بن فرافصة ، وحنص العابد المصيصي ، والمسلم بن سعيد ، وزهير ، وسليمان الخواص ، وسهل بن عبد الله التستري ، وإبراهيم بن أحمد الخواص وقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يطوى ستة أيام . وكان عبد الله بن الزبير يطوى سبعة أيام . وكان أبو الجوزاء صاحب ابن عباس يطوى سبعا . وروي أن الثوري وإبراهيم بن آدم كانا يطويان ثلاثا ثلاثا . كل ذلك كانوا يستعينون بالجوع على طريق الآخرة قال بعض العلماء : من طوى لله أربعين يوما ، ظهرت له قدرة من الملكوت . أي كوشف ببعض الأسرار الإلهية .

وقد حكى أن بعض أهل هذه الطائفة صر براهب ، فذاكره بحاله ، وطمع في إسلامه وترك ما هو عليه من الفرور . فكلمه في ذلك كلاما كثيرا ، إلى أن قال له الراهب : إن المسيح كان يطوى أربعين يوما ، وإن ذلك معجزة لا تكون إلا لني أو صديق . فقال له الصوفي ، فإن طويت خمسين يوما تترك ما أنت عليه ؟ وتدخل في دين الإسلام ؟ وتعلم أنه حق وأنت على باطل ؟ قال نعم . فجلس لا يبرح إلا حيث يراه ، حتى طوى خمسين يوما ، ثم قال وأزيدك أيضا . فطوى إلى تمام الستين . فتمجّب الراهب منه ، وقال ما كنت أظن أن أحدا يجاوز المسيح . فكان ذلك سبب إسلامه

وهذه درجة عظيمة ، قل من يباينها إلا مكاشف محمول ، شغل بعشاهدة ما قطعته عن طلبه وعادته

واستوفى نفسه في لذته ، وأنساه جوعته وحاجته

الدرجة الثانية . أن يطوى يومين إلى ثلاثة . وليس ذلك خارجا عن العادة ، بل هو قريب
يمكن الوصول إليه بالجد والمجاهدة

الدرجة الثالثة : وهي أدناها ، أن يقتصر في اليوم والليلة على أكلة واحدة . وهذا هو
الأقل . وما جاوز ذلك إسراف ومداومة للشبع ، حتى لا يكون له حالة جوع . وذلك فعل
المترفين ؛ وهو بعيد من السنة .^(١) فقد روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن النبي
صلى الله عليه وسلم ، كان إذا تغذى لم يتعشى ، وإذا تعشى لم يتغد . وكان السلف يأكلون في
كل يوم أكلة .^(٢) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة « إِيَّاكَ وَالسَّرْفَ فَإِنَّ أَكْلَتَيْنِ
فِي يَوْمٍ مِنَ السَّرْفِ وَأَكْلَةٌ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ بَيْنَ إِقْتَارٍ وَأَكْلَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ قَوْمٌ بَيْنَ
ذَلِكَ وَهُوَ الْمَحْمُودُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ »

ومن اقتصر في اليوم على أكلة واحدة فيستحب له أن يأكلها سحرا . قبل طلوع الفجر
فيكون أكله بعد التهجيد وقبل الصبح ، فيحصل له جوع النهار للصيام ، وجوع الليل للقيام
وخلو القلب لفراغ المعدة ، ورقة الفكر ، واجتماع الهم ، وسكون النفس إلى المعلوم ، فلا
تتأزعه قبل وقته .^(٣) وفي حديث عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال ، ما قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم قيامكم هذا قط ، وإن كان ليقوم حتى تورم قدماه . وما واصل
وصالكم هذا قط ، غير أنه قد أضر الفطر إلى السحر . وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت
^(٤) كان النبي صلى الله عليه وسلم يواصل إلى السحر

فإن كان يلتفت قلب الصائم بعد المغرب إلى الطعام ، وكان ذلك يشغله عن حضور القلب

(١) حديث أبي سعيد الخدري كان اذا تغدى لم يتعش واذا تعشى لم يتغد . لم أجده أصلا

(٢) حديث قال لعائشة إياك والاسراف فان أكلتين في يوم من السرف : البيهقي في الشعب من حديث عائشة
وقال في اسناده ضعف

(٣) حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة ما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قيامكم هذا قط
وان كان ليقوم حتى تزلع قدماه : رواه مختصرا كان يصل حتى تزلع قدماه واسناده جيد

(٤) حديث عائشة كان يواصل إلى السحر : لم أجده من فعله وانما هو من قوله فأياكم أراد أن يواصل فليواصل
حتى السحر رواه نخ من حديث أبي سعيد وأما هو ف كان يواصل وهو من خصائصه

في التهجد ، فالأولى أن يقسم طعامه نصفين . فإن كان رغيقين مثلاً ، أكل رغيفا عند الفطر ورغيفا عند السحر ، لتسكن نفسه ، ويخف بدنه عند التهجد . ولا يشتد بالنهار جوعه لأجل التسحر : فيستعين بالرغيف الأول على التهجد ، وبالثاني على الصوم . ومن كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، فلا بأس أن يأكل كل يوم فطره وقت الظهر ، ويوم صومه وقت السحر فهذه الطرق في مواقيت الأكل وتباعده وتقاربه .

الوظيفة الثالثة : في نوع الطعام ، وترك الأدام . وأعلى الطعام مخ البر . فإن نخل فهو غاية النرفة . وأوسطه شمير منخول . وأدناه شمير لم ينخل وأعلى الأدم اللحم والحلاوة . وأدناه الملح والخلل . وأوسطه المزورات بالأدهان من غير لحم

وعادة سانسكى طريق الآخرة الامتناع من الأدام على الدوام ، بل الامتناع عن الشهوات فإن كل لذية يشتميه الإنسان فأكله ، اقتضى ذلك بطرا في نفسه ، وقسوة في قلبه ، وأنسأله بلذات الدنيا ، حتى يألفها ويكره الموت ولقاء الله تعالى . وتصير الدنيا جنة في حقه ويكون الموت سجنأ له . وإذا منع نفسه عن شهواتها ، وضيق عليها ، وحرمها لذاتها ، صارت الدنيا سجنأ عليه ، ومضيقاً له ، فاشتهدت نفسه الإفلات منها ، فيكون الموت إطلافاً وإليه الإشارة بقول يحيى بن معاذ حيث قال : « ماشر الصديقين ، جوّعوا أنفسهم لوليمة الفردوس ، فإن شهوة الطعام على قدر تجويع النفس

فكل ما ذكرناه من آفات الشبع فإنه يجرى في كل الشهوات ، وتناول اللذات . فلا نطول بإعادته . فلذلك يمظم الثواب في ترك الشهوات من المباحات : ويمظم الخطر في تناولها ، حتى قال صلى الله عليه وسلم ^(١) « شَرَارُ لَمَّتِي الَّذِينَ يَأْكُلُونَ مَخَّ الحِنْطَةِ » وهذا ليس بتحريم ، بل هو مباح على معنى أن من أكله مرة أو مرتين لم يعص ، ومن داوم عليه أيضاً فلا يعصى بتناوله ، ولكن تتربى نفسه بالنعيم ، فتأنس بالدنيا ، وتألف اللذات ، وتسمى في طلبها ، فيجرها ذلك إلى المعاصى . فهم شرار الأمة ، لأن مخ الحنطة يقودهم إلى اقتحام أمور ، تلك الأمور معاص .

(١) حديث شرار أمتي الذين يأكلون مخ الحنطة : لم أجده أصلاً

وقال صلى الله عليه وسلم ^(١) « شِرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ غَدُوا بِالنَّعِيمِ وَنَبَتَتْ عَلَيْهِمْ أَجْسَامُهُمْ وَإِنَّمَا هَمَّتْهُمْ أَلْوَانُ الطَّعَامِ وَأَنْوَاعُ اللَّبَاسِ وَيَتَشَدُّ قُورَنَ فِي الْكَلَامِ » وأوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام : اذكر أنك ساكن القبر ، فإن ذلك يمنعك من كثير الشهوات وقد اشتد خوف السلف من تناول لذيذ الأطعمة ، وتمرين النفس عليها ، ورأوا أن ذلك علامة الشقاوة ، ورأوا منع الله تعالى منه غاية السعادة ، حتى روي أن وهب بن منبه قال التقى ملكان في السماء الرابعة ، فقال أحدهما للآخر ، من أين ؟ قال أمرت بسوق حوت من البحر إشتهاه فلان اليهودى لعنه الله . وقال الآخر ، أمرت بإهراق زيت إشتهاه فلان العابد . فهذا تنبيه على أن تيسير أسباب الشهوات ليس من علامات الخير . ولهذا امتنع عمر رضي الله عنه عن شربة ماء بارد بمسل ، وقال ، اعزلوا عني حسابها . فلا عبادة لله تعالى أعظم من مخالفة النفس في الشهوات وترك اللذات ، كما أوردناه في كتاب رياضة النفس . ^(٢) وقد روى نافع ، أن ابن عمر رضي الله عنهما كان مريضا ، فاشتبهى سمكة طرية ، فالتصت له بالمدينة فلم توجد . ثم وجدت بعد كذا وكذا ، فاشتريت له بدرهم ونصف ، فشويت وحملت إليه على رغيف ، فقام سائل على الباب ، فقال للغلام لهما برغيفها وادفعها إليه . فقال له الغلام ، أصلحك الله ، قد اشتيتها منذ كذا وكذا فلم نجدها ، فلما وجدت اشتريتها بدرهم ونصف ، فنحن نعطيها ثمنها فقال لهما وادفعها إليه . ثم قال الغلام للسائل ، هل لك أن تأخذ درهما وتتركها ؟ قال نعم . فأعطاء درهما ، وأخذها وأتى بها ، فوضعا بين يديه وقال ، قد أعطيته درهما وأخذتها منه . فقال لهما وادفعها إليه ، ولا تأخذ منه الدرهم ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « أَيُّ أَمْرِي أَشْتَهَى شَهْوَةً فَرَدَّ شَهْوَتَهُ وَآثَرَهَا عَلَى نَفْسِهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ »

(١) حديث شرار أمتي الذين غدوا بالنعيم - الحديث : ابن عدي في الكامل ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان من حديث فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى من حديث فاطمة بنت الحسين مرسلًا قال امدار قطنى فى العلل انه أشبه بالصواب ورواه أبو نعيم فى الحلية من حديث عائشة باسناد لا بأس به

(٢) حديث نافع ان ابن عمر كان مريضا فاشتبهى سمكة - الحديث : وفيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أَيُّ أَمْرِي أَشْتَهَى شَهْوَةً فَرَدَّ شَهْوَتَهُ وَآثَرَهَا عَلَى نَفْسِهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ : أبو الشيخ ابن حبان فى كتاب الثواب باسناد ضعيف جدا ورواه ابن الجوزى فى الموضوعات

وقال صلى الله عليه وسلم (١) « إِذَا سَدَدَتْ كَلْبَ الْجُوعِ بَرِّغِيْفٍ وَكُوْزٍ مِّنَ الْمَاءِ أَقْرَبَ إِلَيَّ فَعَلَى الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا الدَّمَارُ » أشار إلى أن المقصود ردُّ ألم الجوع والعطش ودفع ضررها، دون التمتع بلذات الدنيا

وبلغ عمر رضي الله عنه أن يزيد بن أبي سفيان يأكل أنواع الطعام فقال عمر لمولى له، إذا علمت أنه قد حضر عشاؤه فأعلمني . فأعلمه فدخل عليه ، فقرب عشاؤه ، فأثوه بثر يد لحم ، فأكل معه عمر . ثم قرب الشواء ، وبسط يزيد يده ، وكف عمر يده وقال الله الله يا يزيد بن أبي سفيان ، أطعام بمد طعام ! والذي نفس عمر بيده، إن خالفتهم عن سنتهم ليخالفن بكم عن طريقهم . وعن يسار بن عمير قال ، ما نأخذا لعمر دقيقا قط إلا وأنا له عاص وروي أن عتبة الغلام كان يمجن دقيقه ، ويجففه في الشمس ، ثم يأكله ويقول : كسرة وملح ، حتى يتهيأ في الآخرة الشواء والطعام الطيب . وكان يأخذ الكوز فيفرغ به من حب كان في الشمس نهاره ، فتقول مولاه له يا عتبة ، لو أعطيتني دقيقتك فخرتته لك ، وبردت لك الماء ؟ فيقول لها يا أم فلان ، قد شردت عني كلب الجوع

قال شقيق بن إبراهيم ، لقيت إبراهيم بن أدهم بمكة في سوق الليل ، عند مولد النبي صلى الله عليه وسلم ، يبكي وهو جالس بناحية من الطريق . فعدلت إليه ، وقعدت عنده ، وقلت إيش هذا البكاء يا أبا أسحق ؟ فقال خير . فعاودته مرة واثنتين وثلاثا ، فقال يا شقيق أستر عليّ فقلت يا أخي قل ماشئت . فقال لي ، اشتهدت نفسي منذ ثلاثين سنة سكباجا ، فنفقتها جهدي ، حتى إذا كان البارحة ، كنت جالسا وقد غابني النعاس ، إذ أنا بفتى شاب بيده قدح أخضر يملو منه بخار ، ورائحة سكباج . قال فاجتمعت بهمتي عنه ، فقربه . وقال يا إبراهيم كل ، فقلت ما آكل ، قد تركته لله عز وجل . فقال لي قد أطعمك الله كل . فإنا كان لي جواب إلا أني بكيت . فقال لي كل رحمك الله . فقلت قد أمرنا أن لا نطرح في وعائنا إلا من حيث نعلم . فقال كل عافاك الله فإنما أعطيتك ، فقيل لي يا أخضر

(١) حديث إذا سددت كلب الجوع برغيف وكوز من الماء القراح فعلى الدنيا وأهلها الدمار : أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس ، من حديث أبي هريرة باسناد ضعيف

إذهب بهذا وأطعمه نفس إبراهيم بن آدم ، فقد رحمها الله من طول صبرها على ما يحملها من
منها . أعلم يا إبراهيم أني سمعت الملائكة يقولون ، من أعطى فلم يأخذ . طلب فلم يعط ، فقلت .
إن كان كذلك فما أنا بين يديك لأجل العقد مع الله تعالى . ثم التفت فإذا أنا بفتى آخر ،
ناولته شيئا وقال ، يا خضر اقمه أنت . فلم يزل يلتمني حتى نعمت . فانتبهت وحلاوته في فمي
قال شقيق فقلت أرني كفك . فأخذت بكفه فقبلتها . وقلت يا من يطعم الجياع الشهوات
إذا صححوا المنع ، يا من يقدر في الضمير اليقين ، يا من يشفي قلوبهم من محبته ، أترى لشقيق
عندك حالا ؟ ثم رفعت يد إبراهيم إلى السماء وقلت : بقدر هذا الكف عندك ، وبقدر
صاحبه ، وبالجود الذي وجد منك ، جسد على عبدك الفقير إلى فضلك وإحسانك ورحمتك
وإن لم يستحق ذلك . قال فقام إبراهيم ومشى حتى أدر كنا البيت

وروي عن مالك بن دينار ، أنه بقي أربعين سنة يشتهي لبنا ، فلم يأكله ، وأهدى إليه
يوما رطب فقال لأصحابه كلوا ، فاذقته منذ أربعين سنة . وقال أحمد بن أبي الخوارسبي
اشتهي أبو سليمان الداراني رغيفا حارا بملح ، فخبث به إليه ، فعض منه عضة ثم طرحه ، وأقبل
يبكي وقال ، عجبت إلى شهوتي بعد إطالة جهدي واشقوتي . قد عزمت على التوبة فأقلني
قال أحمد فأرأته أكل الملح حتى لقي الله تعالى . وقال مالك بن ضيفم ، صررت بالبصرة
في السوق ، فنظرت إلى البقل ، فقالت لي نفسي لو أطعمتني الليلة من هذا ؟ فأقسمت أن
لا أطعمها إياه أربعين ليلة .

ومكث مالك بن دينار بالبصرة خمسين سنة ، ما أكل رطبة لأهل البصرة ولا بسرة قط
وقال يا أهل البصرة ؛ عشت فيكم خمسين سنة ما أكلت لكم رطبة ولا بسرة ، فما زاد فيكم
ما نقص مني ، ولا نقص مني ما زاد فيكم ، وقال : طلقت الدنيا منذ خمسين سنة ، اشتهت نفسي
لبنا منذ أربعين سنة ، فوالله لا أطعمها حتى ألحق بالله تعالى

وقال حماد بن أبي حنيفة ، أتيت داود الطائي ، والباب مغلق عايبه ، فسمعته يقول ،
نفسى اشتهيت جزرا فأطعمتك جزرا . ثم اشتهيت تمرا فأليت أن لا تأكله أبدا . فسلمت
ودخلت ، فإذا هو وحده . ومر أبو حازم يوما في السوق ، فرأى الفاكهة فاشتهاها . فقال
لابنه ، اشتر لنا من هذه الفاكهة المقطوعة المنوعة ، لعلنا نذهب إلى الفاكهة التي لا مقطوعة

ولا ممنوعة . فلما اشتراها وأتى بها إليه ، قال لنفسه قد خدعتيني حتى نظرت واشتهيت ، وغابتنى حتى اشتريت . والله لا ذقتيه . فبحث بها إلى يتامى من الفقراء وعن موسى الأشيخ أنه قال ، نفسى تشتهى ملحا جريشا منذ عشرين سنة . وعن أحمد ابن خليفة قال ، نفسى تشتهى منذ عشرين سنة ، ما طلبت منى إلا الماء حتى تروى ، فما أرويتها . وروى أن عتبة الغلام اشتهى لحما سبع سنين . فلما كان بعد ذلك قال : استحيت من نفسى أن أداؤها منذ سبع سنين سنة بعد سنة ، فاشتريت قطعة لحم على خبز ، وشويتها وتركته على رغيف . فلقيت صبيا ، فقلت ألسنت أنت ابن فلان وقدمات أبوك ؟ قال بلى فناولته إياها . قالوا وأقبل يبكي ، يقرأ (وَيُطْعِمُونَ الطَّامَّ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا^(١)) ثم لم يذقه بعد ذلك . ومكث يشتهى تمرا سنين ، فلما كان ذات يوم اشترى تمرا بغيراط ورفعه إلى الليل ليفطر عليه . قال فهبت ريح شديدة ، حتى أظلمت الدنيا . ففرغ الناس . فأقبل عتبة على نفسه يقول ، هذا لجراتى عليك وشرائى التمر بالغيراط . ثم قال لنفسه ، ما أظن أخذ الناس إلا بذنبك ، على أن لا تذوقه

واشترى داود الطائى بنصف فلس بقالا ، وبفلس خلا . وأقبل ليلته كلها يقول لنفسه ويملك يداود ، ما أطول حسابك يوم القيامة . ثم لم يأكل بعده إلا قفارا . وقال عتبة الغلام يوما لعبد الواحد بن زيد إن فلانا يصف من نفسه منزلة ما أعرها من نفسى . فقال لأنك تأكل مع خبزك تمرا ، وهو لا يزيد على الخبز شيئا . قال فإن أنا تركت أكل التمر عرفت تلك المنزلة ؟ قال نعم وغيرها . فأخذ يبكي . فقال له بعض أصحابه لا أبكى الله عينك ، أعلى التمر تبكى ؟ فقال عبد الواحد دعه ، فإن نفسه قد عرفت صدق عزمه فى الترك ، وهو إذا ترك شيئا لم يعاوده . وقال جعفر بن نصر ، أمرنى الجنيد أن أشتري له التين الوزيرى ؛ فلما اشتريته ، أخذ واحدة عند الفطور فوضعها فى فيه ، ثم ألقاها وجعل يبكى ثم قال ، احمله فقلت له فى ذلك . فقال هتف بى هاتف أما تستحى ، تركته من أجلى ثم تعود إليه . وقال صالح المري ، قلت لمطاء السلمى ، إنى متكاف لك شيئا ، فلا ترد على كرامتى . فقال افعل ما تريد . قال فبعثت إليه مع ابنى شربة من سويق ، قد لنته بسمن وعسل .

(١) الدهر : ٨

فقلت لا تبرح حتى يشربها . فلما كان من الغد ، جعلت له نحوها ، فردها ولم يشربها . فعاتبته ولمتته على ذلك ، وقلت سبحان الله رددت على كرامتي ، فلما رأى وجدى لذلك ، قال لا يسوؤك هذا . إني قد شربتها أول مرة ؛ وقد راودت نفسي في المرة الثانية على شربها فلم أقدر على ذلك ، كلما أردت ذلك ذكرت قوله تعالى (يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسِغُهُ ^(١)) الآية . قال صالح ، فبكيت وقلت في نفسي ، أنا في واد وأنت في واد آخر .

وقال السرى السقطي ، نفسي منذ ثلاثين سنة تطالبني أن أغمس جزرة في دبس ، فما أطعمتها . وقال أبو بكر الجلاء ، أعرف رجلا تقول له نفسه ، أنا أصبر لك على طي عشرة أيام ، واطعمني بعد ذلك شهوة أشتهيها ، فيقول لها ، لا أريد أن تطوي عشرة أيام ولكن اتركي هذه الشهوة . وروى أن عابدا دعا بعض إخوانه فقرب إليه رغفانا . فجعل أخوه يقلب الأرغفة ليختار أجودها . فقال له العابد ، مه أي شيء تصنع ؟ أما علمت أن في الرغيف الذي رغبت عنه كذا وكذا حكمة ؟ وعمل فيه كذا وكذا صنعا حتى استدار . من السحاب الذي يحمل الماء ، والماء الذي يسقي الأرض ، والرياح ، والأرض ، والبهائم ، وبنى آدم ، حتى صار إليك ؛ ثم أنت بعد هذا تقبله ولا ترضى به !

وفي الخبر ^(١) لا يستدير الرغيف ويوضع بين يديك ، حتى يعمل فيه ثلثمائة وستون صنعا . أولهم ميكائيل عليه السلام ، الذي يكيل الماء من خزائن الرحمة ، ثم الملائكة التي ترجى السحاب ، والشمس والقمر ، والأفلاك ، وملائكة الهواء ودواب الأرض ، وآخرهم الجبار (وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ^(٢))

وقال بعضهم أتيت قاسما الجرعي ، فسألته عن الزهد أي شيء هو ؟ فقال أي شيء سمعت فيه ؟ فعددت أقوالا ، فسكت . فقلت وأي شيء تقول أنت ؟ فقال اعلم أن البطن دنيا العبد . فبقدر ما يملك من بطنه يملك من الزهد . وبقدر ما يملك بطنه ، يملك الدنيا وكان بشر بن الحارث قد اعتل مرة ، فأتى عبد الرحمن الطبيب يسأله عن شيء يوافقه من الماء كولات . فقال تسألني فإذا وصفت لك لم تقبل مني ؟ قال صف لي حتى أسمع .

(١) حديث لا يستدير الرغيف ويوضع بين يديك حتى يعمل فيه ثلثمائة وستون صنعا أولهم ميكائيل - الحديث : لم أجده أصلا

(٢) إبراهيم : ١٧ (٢) إبراهيم : ٣٤ والنحل ١٣

قال تشرب سكنجبينا ، وتمص سفرجلا ، وتأكل بعد ذلك اسفيدجا . فقال له بشر ، هل تعلم شيئا أقل من السكنجبين يقوم مقامه ؟ قال لا . قال أنا أعرف . قال ماهو ؟ قال الهندبا بالخل . ثم قال ، أتعرف شيئا أقل من السفرجل يقوم مقامه ؟ قال لا . قال أنا أعرف . قال ماهو ؟ قال الخرنوب الشامي . قال فتعرف شيئا أقل من الاسفيدجا يقوم مقامه ؟ قال لا . قال أنا أعرف . ماء الحمص بسمن البقر في مناه . فقال له عبد الرحمن ، أنت أعلم مني بالطب ، فلم تسألني ؟

فقد عرفت بهذا أن هؤلاء امتنعوا من الشهوات ، ومن الشبع من الأقوات . وكان امتناعهم للفوائد التي ذكرناها . وفي بعض الأوقات لأنهم كانوا لا يصفو لهم الحلال ، فلم يرضوا لأنفسهم إلا في قدر الضرورة . والشهوات ليست من الضرورات ، حتى قال أبو سليمان: الملح شهوة ، لأنه زيادة على الخبز ، وما وراء الخبز شهوة . وهذا هو النهاية . فمن لم يقدر على ذلك فينبغي أن لا ينفل عن نفسه ، ولا ينهمك في الشهوات . فكفى بالمرء إسرافا أن يأكل كل ما يشتهي ، ويفعل كل ما يهواه . فينبغي أن لا يواظب على أكل اللحم . قال على كرم الله وجهه ، من ترك اللحم أربعين يوما ساء خلقه ، ومن دام عليه أربعين يوما قسا قلبه . وقيل إن للمداومة على اللحم ضراوة كضراوة الخمر

ومهما كان جائعا ، وتاقت نفسه إلى الجوع ، فلا ينبغي أن يأكل ويجماع ، فيمطي نفسه شهوتين ، فتقوي عليه . وربما طلبت النفس الأكل لينشط في الجماع ويستحب أن لا ينام على الشبع ، فيجمع بين غفلتين ، فيعتاد الفتور ، ويقسو قلبه لذلك ولكن يصل ، أو يجلس فيذكر الله تعالى ، فإنه أقرب إلى الشكر . وفي الحديث (١) « أَذْيَبُوا طَعَامَكُمْ بِالذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ وَلَا تَنَامُوا عَلَيْهِ فَتَقْسُوا قُلُوبَكُمْ » ، وأقل ذلك أن يصلّي أربع ركعات ، أو يسيح مائة تسبيحة ، أو يقرأ جزءا من القرآن عقيب أكله . فقد كان سفيان الثوري إذا شبع ليلة أحياها . وإذا شبع في يوم وأصله بالصلاة والذكر . وكان يقول ، أشبع الزنجي وكده ، ومرة يقول ، أشبع الحمار وكده

(١) حديث أذيبوا طعامكم بالصلاة والذكر ولا تناموا عليه فتقسوا قلوبكم : طس وابن السني في اليوم والآيلة من حديث عائشة بسند ضعيف

ومهما اشتهى شيئاً من الطعام وطيبات الفواكه، فينبغي أن يترك الخبز ويأكلها بدلاً منه، لتكون قوتاً، ولا تكون تفكها، لئلا يجمع للنفس بين عادة وشهوة، نظر سهل إلى ابن سالم وفي يده خبز وتمر، فقال له ابدأ بالتمر، فإن قامت كفايتك به، وإلا أخذت من الخبز بعده بقدر حاجتك

ومهما وجد طعاماً لطيفاً وغلظاً، فليقدم اللطيف، فإنه لا يشتهي الغليظ بعده. ولو قدم الغليظ لأكل اللطيف أيضاً للطاقتة. وكان بعضهم يقول لأصحابه، لاتأكلوا الشهوات، فإن أكلتموها فلا تطلبوها، فإن طلبتموها فلا تجبوها. وطلب بعض أنواع الخبز شهوة. قال عبد الله بن عمر رحمته الله عليهما، ماتتينا من العراق فأكهة أحب إلينا من الخبز. فرأى ذلك الخبز فأكهة

وعلى الجملة، لا سبيل إلى إهمال النفس في الشهوات المباحات، واتباعها بكل حال. فبقدر ما يستوفي العبد من شهوته، يخشى أن يقال له يوم القيامة أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها. وبقدر ما يجاهد نفسه، ويترك شهوته، يتمتع في الدار الآخرة بشهواته. قال بعض أهل البصرة، نازعتني نفسى خبز أرز وسمكا فمنعتها، فقويت مطابقتها، واشتدت مجاهدتى لها عشرين سنة. فلما مات قال بعضهم رأيت في المنام، فقلت ماذا فعل الله بك؟ قال لأحسن أن أصف ما تلقاني به ربي من النعم والكرامات. وكان أول نبيء استقبلني به خبز أرز وسمكا وقال كل اليوم شهوتك هنيئاً بغير حساب. وقد قال تعالى (كُلُوا واشربوا هنيئاً بما أسلفتم في الأيام الخالية^(١)) وكانوا قد أسلفوا ترك الشهوات. ولذلك قال أبو سليمان، ترك شهوة من الشهوات أنفع للقلب من صيام سنة وقيامها. وفقنا الله لما يرضيه

بيانه

اختلاف حكم الجوع وفضيلته واختلاف أحوال الناس فيه

اعلم أن المطلوب الأقصى في جميع الأمور والأخلاق الوسط. إذ خير الأهم ورأوساطها وكلا طرفي قصد الأمور ذميم. وما أوردناه في فضائل الجوع ربما يوصى إلى أن الإفراط

(١) الحاقة : ٣٤

فيه مطلوب . وهيات ، ولكن من أسرار حكمة الشريعة ، أن كل ما يطلب الطبع فيه الطرف الأقصى ، وكان فيه فساد ، جاء الشرع بالمبالغة في المنع منه ، على وجه يوميء عند الجاهل إلى أن المطلوب مضادة ما يقتضيه الطبع بغاية الإمكان ، والعالم يدرك أن المقصود الوسط ، لأن الطبع إذا طلب غاية الشبع ، فالشرع ينبئ أن يمدح غاية الجوع ، حتى يكون الطبع باعثا ، والشرع مانعا ، فيتقوامان ، ويحصل الاعتدال . فإن من يقدر على قمع الطبع بالكيفية بعيد ، فيعلم أنه لا ينتهي إلى الغاية ، فإنه إن أسرف مسرف في مضادته الطبع ، كان في الشرع أيضا ما يدل على إساءته . كما أن الشرع بالغ في الثناء على قيام الليل ، وصيام النهار ، ثم لمسا علم النبي صلى الله عليه وسلم من حال بعضهم أنه يصوم الدهر كله ، ويقوم الليل كله نهى عنه^(١)

فإذا عرفت هذا ، فاعلم أن الأفضل بالإضافة إلى الطبع المعتدل ، أن يأكل بحيث لا يحس بثقل المعدة ، ولا يحس بألم الجوع . بل ينسى بطنه ، فلا يؤثر فيه الجوع أصلا . فإن مقصود الأكل بقاء الحياة ، وقوة العبادة وثقل المعدة يمنع من العبادة . وألم الجوع أيضا يشغل القلب ويمنع منها . فالمقصود أن يأكل أكلا لا يبقى للمأكل فيه أثر ، ليكون متشبهًا بالملائكة ، فإنهم مقدسون عن ثقل الطعام وألم الجوع ، وغاية الإنسان الاقتداء بهم . وإذا لم يمكن للإنسان خلاص من الشبع والجوع ، فأبعد الأحوال عن الطرفين الوسط ، وهو الاعتدال .

ومثال طلب الآدمي البعد عن هذه الأطراف المتقابلة ، بالرجوع إلى الوسط ، مثال نملة ألقيت في وسط حلقة محمية على النار ، مطروحة على الأرض . فإن النملة تهرب من حرارة الحلقة ، وهي محيطة بها لا تقدر على الخروج منها ، فلا تزال تهرب حتى تستقر على المراكز الذي هو الوسط . فلو ماتت ماتت على الوسط . لأن الوسط هو أبعد المواضع عن الحرارة التي في الحلقة المحيطة . فكذلك الشهوات محيطة بالإنسان إحاطة تلك الحلقة بالنملة ، والملائكة خارجون عن تلك الحلقة ، ولا مطعم للإنسان في الخروج ، وهو يريد أن يتشبه بالملائكة

(١) حديث النهى عن صوم الدهر كله وقيام الليل كله تقدم

في الخلاص . فأشبهه أحواله بهم البعد ، وأبمد المواضع عن الأطراف الوسط . فصار الوسط مطلوباً في جميع هذه الأحوال المتقابلة . وعنه عبر بقوله صلى الله عليه وسلم ^(٢) «خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا» وإليه الإشارة بقوله تعالى (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا^(١))

ومهما لم يحس الإنسان بجوع ولا شبع ، تيسرت له العبادة والفكر ، وخف في نفسه وقوى على العمل مع خفته . ولكن هذا بعد اعتدال الطبع . أما في بداية الأمر ، إذا كانت النفس جوحاً ، متمشوقة إلى الشهوات ، مائلة إلى الإفراط ، فالاعتدال لا ينفعها بل لابد من المبالغة في إيلاؤها بالجوع ، كما يزال في إيلام الدابة التي ليست مروضة بالجوع والضرب وغيره ، إلى أن تعتدل . فإذا ارتاضت واستوت ورجعت إلى الاعتدال ، ترك تعذيبها وإيلاؤها . ولأجل هذا السر ، يأمر الشيخ مريده بما لا يتماطاه هو في نفسه . فيأمره بالجوع وهو لا يجوع . ويمنعه الفواكه والشهوات وقد لا يمتنع هو منها . لأنه قد فرغ من تأديب نفسه ، فاستغنى عن التعذيب . ولما كان أغلب أحوال النفس الشره والشهوة والجحاح ، والامتناع عن العبادة ، كان الأصلح لها الجوع ، الذي تحس بألمه في أكثر الأحوال لتتكسر نفسه . والمقصود أن تنكسر حتى تعتدل ، فترد بعد ذلك في الغذاء أيضاً إلى الاعتدال وإنما يمتنع من ملازمة الجوع من سالكى طريق الآخرة ، إمام صديق ، وإمام فرور أحق أما الصديق ، فلا ستقامة نفسه على الصراط المستقيم ، واستغنائه عن أن يساق بسياط الجوع إلى الحق

وأما الفرور ، فلظنه بنفسه أنه الصديق المستغنى عن تأديب نفسه ، الظان بها خيراً ، وهذا فرور عظيم ، وهو الأغاب . فإن النفس فلما تتأدب تأدباً كاملاً ، وكثيراً ما تغتر فتتنظر إلى الصديق ومساعدته نفسه في ذلك ، فيسامح نفسه . كالريض ينظر إلى من قد صح من مرضه ، فيتناول ما يتناوله ، ويظن بنفسه الصحة فيملك

والذي يدل على أن تقدير الطعام بمقدار يسير ، في وقت مخصوص ، ونوع مخصوص ، ليس مقصوداً في نفسه ، وإنما هو مجاهدة نفس متناهية عن الحق ، غير بالغة رتبة الكمال ،

(١) حديث خير الأمور أوساطها : ألبهقي في الشعب مرسلًا وقد تقدم

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له تقدير وتوقيت لطعامه . قالت عائشة رضی الله عنها^(١) ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم .^(٢) وكان يدخل على أهله فيقول « هل عندكم من شيء » فإن قالوا نعم أكل . وإن قالوا لا قال « إني إذا صائم »^(٣) ، وكان يقدم إليه الشيء فيقول « أما إني قد كنت أردت الصوم » ثم يأكل .^(٤) وخرج صلى الله عليه وسلم يوماً وقال « إني صائم » فقالت له عائشة رضی الله عنها ، قد أهدى إلينا حيس ، فقال « كنت أردت الصوم ولكن قريبي » ولذلك حكى عن سهل أنه قيل له ، كيف كنت في بدايتك ؟ فأخبر بضر وبمن الرياضات منها أنه كان يقات ورق النبق مدة . ومنها أنه أكل دقات التين مدة ثلاث سنين . ثم ذكر أنه اقتات بثلاثة دراهم في ثلاث سنين . فقيل له فكيف أنت في وقتك هذا ؟ فقال آكل بلا حد ولا توقيت . وليس المراد بقوله بلا حد ولا توقيت أني آكل كثيراً ، بل أني لأقدر بمقدار واحد ما آكله

وقد كان معروف الكرخي يهدي إليه طيبات الطعام فياً كل . فقيل له إن أخاك بشرا لا يأكل مثل هذا . فقال إن أخي بشرا قبضه الورع ، وأنا بسطتني المعرفة . ثم قال ، إنما أنا ضيف في دار مولاي ، فإذا أطمئني أكلت ، وإذا جوعني صبرت . مالي والاعتراض والتميز . ودفع إبراهيم بن آدم إلى بعض إخوانه دراهم وقال ، خذ لنا بهذه الدراهم زبدا وعسلا وخبزا حواريا . فقيل يا أبا إسحق ، بهذا كله ؟ قال ويحك ، إذا وجدنا أكلنا أكل الرجال . وإذا عدمنا صبرنا صبر الرجال . وأصلح ذات يوم طعاما كثيرا ، ودعا إليه نفرا

- (١) حديث عائشة كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم : متفق عليه
(٢) حديث كان يدخل على أهله فيقول هل عندكم من شيء فإن قالوا نعم أكل وإن قالوا لا قال إني صائم : دت وحسنه ون من حديث عائشة وهو عند من بنحوه كلسياني
(٣) حيث كان يقدم إليه الشيء فيقول أما إني كنت أريد الصوم : البيهقي من حديث عائشة بلفظ وإن كنت قد فرضت الصوم وقال اسناده صحيح وعند من قد كنت أصبحت صائما
(٤) حديث خرج وقال إني صائم فقالت عائشة يا رسول الله قد أهدى إلينا حيس فقال كنت أردت الصوم ولكن قريبي م بلفظ قد كنت أصبحت صائما وفي رواية له أدنيه فلقد أصبحت صائما فأكل وفي لفظ البيهقي إني كنت أريد الصوم ولكن قريبي

يسيرا ، فيهم الأوزاعي . والثوري . فقال له الثوري ، يا أبا إسحق ، أما تخاف أن يكون هذا إسرافا ، فقال ليس في الطعام إسراف ، إنما الإسراف في اللباس والأثاث

فالذي أخذ العلم من السماع والنقل تقليدا : يرى هذا من إبراهيم بن آدم ، ويسمع عن مالك بن دينار أنه قال ما دخل بيتي الملاح منذ عشرين سنة ، وعن سري السقطي أنه منذ أربعين سنة يشتهي أن يغمس جزرة في دبس فافعل ، فيراه متناقضا ، فيتحير ، أو يقطع بأن أحدهما مخطيء . والبصير بأسرار القول . يعلم أن كل ذلك حق ، ولكن بالإضافة إلى اختلاف الأحوال .

ثم هذه الأحوال المختلفة ، يسميها فطن محتاط ، أو غبي مغرور . فيقول المحتاط ، ما أنا من جملة العارفين حتى أسامح نفسي . فليس نفسي أطوع من نفس سري السقطي ، ومالك ابن دينار ، وهؤلاء من الممتنعين عن الشهوات ، فيقتدى بهم : والمغرور يقول ، ما نفسي بأعصى علي من نفس معروف الكرخي ، وإبراهيم بن آدم ، فأقتدى بهم ، وأرفع التقدير في ما كولي . فأنا أيضا ضيف في دار مولاي ، فإلى وللاعتراض . ثم إنه لو قصر أحد في حقه وتوقيره ، أو في ماله وجاهه بطريقة واجدة ، قامت القيامة عليه ، واشتغل بالاعتراض . وهذا مجال رحب للشيطان مع الحق . بل رفع التقدير في الطعام ، والصيام ، وأكل الشهوات ، لا يسلم إلا لمن ينظر من مشكاة الولاية والنبوة . فيكون بينه وبين الله علامة في استرساله وانقياضه . ولا يكون ذلك إلا بعد خروج النفس عن طاعة الهوى والعادة بالكيفية ، حتى يكون أكله إذا أكل على نية ، كما يكون إمساكه بنية ، فيكون عاملا لله في أكله وإفطاره

فإنبغى أن يتعلم الحزم من عمر رضي الله عنه ، فإنه كان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) يحب المسلى ويأكله ، ثم لم يقس نفسه عليه ، بل لما عرضت عليه شربة باردة ممزوجة بمسل ، جعل يدير الإناء في يده ويقول ، أشربها وتذهب حلاوتها وتبقى تبعثها ، اعزلوا عني حسابها وتركها

وهذه الأسرار لا يجوز لشيخ أن يكشف بها مریده . بل يقتصر على مدح الجوع فقط ، ولا يدعوه إلى الاعتدال ، فإنه يقصر لا محالة عما يدعوه إليه . فينبغي أن يدعوه

(١) حديث كان يحب المسلى ويأكله : متفق عليه من حديث عائشة كان يحب الحلو ، والمسل - الحديث : وفيه قصة شربه المسلى عند بعض نسائه

إلى غاية الجوع ، حتى يتيسر له الاعتدال . ولا يذكر له أن العارف الكامل يستغنى عن الرياضة . فإن الشيطان يجد متعلقا من قلبه ، فيلقى إليه كل ساعة إنك عارف كامل . وما الذى فاتك من المعرفة والسكّان ؟ بل كان من عادة ابراهيم الخواص ، أن يخوض مع المرید فى كل رياضة كان يأمره بها ، كيلا يخطر بباله أن الشيخ لم يأمره بما لم يفعل ، فينفره ذلك من رياضته . والقوى إذا اشتغل بالرياضة وإصلاح الغير ، لزمه النزول إلى حد الضعفاء . تشبها بهم وتلطفنا فى سياقتهم إلى السعادة . وهذا ابتلاء عظيم للأتبياء والأولياء . وإذا كان حد الاعتدال خفيا فى حق كل شخص ، فالحزم والاحتياط ينبغى أن لا يترك فى كل حال - ولذلك أدب عمر رضى الله عنه ولده عبد الله ، إذ دخل عليه فوجده يأكل لحما مأدوما بسمن ، فملا به بالدرة وقال ، لأم لك ، سكل يوم خبزا ولحما ، ويوما خبزا ولبنا ، ويوما خبزا وسمنا ، ويوما خبزا وزيتا ، ويوما خبزا وملحا ، ويوما خبزا قفارا . وهذا هو الاعتدال فأما المواظبة على اللحم والشهوات فإفراط وإسراف . ومهاجرة اللحم بالكيفية إفتار . وهذا قوام بين ذلك . والله تعالى أعلم

بيانه

آفة الرياء المتطرق إلى من ترك أكل الشهوات وقلل الطعام

اعلم أنه يدخل على تارك الشهوات آفتان عظيمتان ، هما أعظم من أكل الشهوات إحداها : أن لا تقدر النفس على ترك بعض الشهوات فتشتتها ، ولكن لا يريد أن يُعرفَ بأنه يشتتها ، فيخفى الشهوة ، ويأكل فى الخلوة مالا يأكل مع الجماعة . وهذا هو الشرك الخفى — سئل بعض العلماء عن بعض الزهاد ، فسكت عنه . فقيل له هل تعلم به بأسا؟ قال يأكل فى الخلوة ما لا يأكل مع الجماعة . وهذه آفة عظيمة : بل حق العبد إذا ابتلى بالشهوات وحبها أن يظهرها . فإن هذا صدق الحال ، وهو يدل عن فوات المجاهدات بالأعمال . فإن إخفاء النقص ، وإظهار ضده من الكمال ، هو نقصان متضاعفان . والكذب مع الإخفاء كذبان . فيكون مستحقا لمقتن ، ولا يرضى منه إلا بتوبتين صادقتين ولذلك

شدد أمر المنافقين ، فقال تعالى (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ)^(١) لأن الكافر كفو وأظهر . وهذا كفر وستر . فكان ستره لكفره كفراً آخر . لأنه استخف بنظر الله سبحانه وتعالى إلى قلبه ، وعظم نظر المخلوقين . فحالكفر عن ظاهره . والعارفون يبتلون بالشهوات بل بالمعاصي ، ولا يبتلون بالرياء والنس والإخفاء . بل كمال العارف أن يترك الشهوات لله تعالى ، ويظهر من نفسه الشهوة ، إسقاطاً لمنزلته من قلوب الخلق . وكان بعضهم يشتري الشهوات ويملقها في البيت ، وهو فيها من الزاهدين ، وإنما يقصده تلبس حاله ، ليصرف عن نفسه قلوب الغافلين ، حتى لا يشوشون عليه حاله

فنهاية الزهد ، الزهد في الزهد بإظهار ضده . وهذا عمل الصديقين . فإنه جمع بين صدقين . كأن الأول جمع بين كذابين . وهذا قد حمل على النفس ثقلين ، وجرعها كأس الصبر مرتين . مرة بشر به ، ومرة برميها . فلا جرم أولئك يؤتون أجرام مرتين بما صبروا . وهذا يضاهي طريق من يُعطى جهرًا فيأخذ ، ويردُّ سرًا ، ليكسر نفسه بالذل جهرًا ، وبالفقر سرًا . فن فاته هذا فلا ينبغي أن يفوته إظهار شهوته وتقصاته ، والصدق فيه : ولا ينبغي أن يفتره قول الشيطان ، إنك إذا أظهرت اقتدى بك غيرك ، فاستره إصلاحًا لغيرك . فإنه لو قصد إصلاح غيره لكان إصلاح نفسه أم عليه من غيره . فهذا إنما يقصد الرياء المجرد ، ويوجه الشيطان عليه في معرض إصلاح غيره . فلذلك ثقل عليه ظهور ذلك منه ، وإن علم أن من اطاع عليه ليس يقتدى به في الفعل ، أو لا ينزجر باعتقاده أنه تارك للشهوات

الآفة الثانية: أن يقدر على ترك الشهوات ، ولكنه يفرح أن يعرف به . فيشتهر بالتمفف عن الشهوات . فقد خالف شهوة ضعيفة ، وهي شهوة الأكل . وأطاع شهوة هي شر منها وهي شهوة الجاه . وتلك هي الشهوة الخفية . فهما أحسن بذلك من نفسه ، فكسر هذه الشهوة أكد من كسر شهوة الطعام . فليأكل . فهو أولى له

قال أبو سليمان ، إذا قدمت إليك شهوة ، وقد كنت تاركًا لها ، فأصب منها شيئًا يسيرًا ولا تعط نفسك منها ، فتكون قد أسقطت عن نفسك الشهوة ، وتكون قد نصفت عليها إذ لم تعطها شهوتها — وقال جعفر بن محمد الصادق ، إذا قدمت إلى شهوة ، نظرت

(١) النساء : ١٤٥

إلى نفسى ، فإن هي أظهرت شهوتها ، أطعمتها منها . وكان ذلك أفضل من منعها . وإن أخفت شهوتها ، وأظهرت الزوب عنها ، عاقبتها بالترك ، ولم أنلها منها شيئا . وهذا طريق فى عقوبة النفس على هذه الشهوة الخفية .

وبالجملة من ترك شهوة الطعام ، ووقع فى شهوة الرياء . كان كمن هرب من عقرب ، وفتح إلى حية . لأن شهوة الرياء أضر كثيرا من شهوة الطعام . والله ولى التوفيق

القول فى شهوة الفرج

اعلم أن شهوة الوقاع سلطت على الإنسان لفائدتين . إحداهما : أن يدرك لذته ، فيقيس به لذات الآخرة ، فإن لذة الوقاع لو دامت لكانات أقوى لذات الأجساد ، كما أن النار والآلهة أعظم آلام الجسد : والترغيب والترهيب يسوق الناس إلى سعادتهم . وليس ذلك إلا بالمحسوس ، ولذة محسوسة مدركة . فإن ما لا يدرك بالذوق لا يعظم إليه الشوق .

الفائدة الثانية : بقاء النسل ، ودوام الوجود . فهذه فائدتها . ولكن فيها من الآفات ما يهلك الدين والدنيا ، إن لم تضبط ولم تقهر ، ولم ترد إلى حد الاعتدال . وقد قيل فى تأويل قوله تعالى (رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ^(١)) معناه شدة الغلظة . وعن ابن عباس ^(١) فى قوله تعالى (وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ^(٢)) قال هو قيام الذكر . وقد أسنده بعض الرواة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أنه قال فى تفسيره الذكر إذا دخل . وقد قيل إذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله . ^(٢) وكان صلى الله عليه وسلم يقول فى دعائه « أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَبَصَرِي وَقَلْبِي وَهَنِي وَمَنْبِي » وقال عليه السلام ^(٣) « الذَّائِبُ حَبَائِلُ الشَّيْطَانِ » ولولا هذه الشهوة ، لما كان للنساء سلطنة على الرجال

(١) حديث ابن عباس موقوفا ومسندا فى قوله تعالى ومن شر غاسق اذا وقب قال هو قيام الذكر وقال الذى أسنده الذكر اذا دخل هذا حديث لأصل له

(٢) حديث اللهم انى أعوذ بك من شر سمعى وبصرى وقلبى ودينى تقدم فى الدعوات

(٣) حديث النساء حبايل الشيطان : الاصفهاني فى الترغيب والترهيب من حديث خالد بن زيد الجهمى باسناد فيه جهالة

(١) البصرة : ٢٨٦ (٢) المان : ٣٠

روى أن موسى عليه السلام ، كان جالسا في بعض مجالسه ، إذ أقبل إليه إبليس وعليه برنس يتلون فيه ألوانا . فلما دنا منه ، خلع البرنس فوضعه ، ثم أتاه ، فقال السلام عليك يا موسى . فقال له موسى من أنت ؟ فقال أنا إبليس . فقال لا حياك الله . ماجاء بك ؟ قال جئت لأسلم عليك لمنزلك من الله ، ومكانتك منه . قال فما الذي رأيت عليك ؟ قال برنس أختطف به قلوب بني آدم . قال فما الذي إذا صنعه الإنسان استحوذت عليه ؟ قال إذا أعجبته نفسه ، واستكثر عمله ، ونسى ذنوبه . وأحذرك ثلاثا ، لا تحل بامرأة لا تحل لك ، فإنه ما خلا رجل بامرأة لا تحل له إلا كنت صاحبه دون أصحابي ، حتى أفتنه بها ، وأفتنها به . ولا تعاهد الله عهدا إلا وفيت به . ولا تخرجن صدقة إلا أمضيتها . فإنه ما أخرج رجل صدقة فلم يعضها إلا كنت صاحبه دون أصحابي ، حتى أحول بينه وبين الوفاء بها . ثم ولي وهو يقول ، يا ويلتاه . علم موسى ما يحذر به بني آدم

وعن سعيد بن المسيب قال : ما بعث الله نبيا فيما خلا إلا لم ييأس إبليس أن يهلكه بالنساء . ولا شيء أخوف عندي منهن . وما بالمدينة بيت أدخله إلا بيتي وبيت ابنتي . أغتسل فيه يوم الجمعة ، ثم أروح . وقال بعضهم ، إن الشيطان يقول للمرأة أنت نصف جندي ، وأنت سهمي الذي أرمى به فلا أخطيء ، وأنت موضع سرى ، وأنت رسولي في حاجتي . فنصف جنده الشهوة . ونصف جنده الغضب . وأعظم الشهوات شهوة النساء وهذه الشهوة أيضا إفراط وتفريط واعتدال . فالإفراط ما يقهر العقل حتى يصرف همه الرجال إلى الاستمتاع بالنساء والجواري ، فيحرم عن سلوك طريق الآخرة ، أو يقهر الدين حتى يجر إلى اقتحام الفواحش . وقد ينتهي إفراطها بطائفة إلى أمرين شديعين أحدهما: أن يتناولوا ما يقوى شهواتهم على الاستكثار من الوقاع ، كما قد يتناول بعض الناس أدوية تقوى المعدة ، لتمتد شهوة الطعام . وما مثال ذلك إلا كمن ابتلى بسباع ضارية وحياة عادية ، فتنام عنه في بعض الأوقات ، فيحتال لإثارتها وتهيجها ، ثم يشتغل بإصلاحها وغلاجها . فإن شهوة الطعام والوقاع على التحقيق آلام يريد الإنسان الخلاص منها ، فيدرك لذة بسبب الخلاص

فإن قلت: فقد روى في غريب الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) قال شكوت إلى جبرائيل ضعف الوقاع، فأمرني بأكل الهريسة فاعلم: أنه صلى الله عليه وسلم كان تحته تسع نسوة، ووجب عليه تحصيلهن بالإمتاع، وحرّم على غيره نكاحهن وإن طلقهن. فكان طلبه القوة لهذا لا للتمتع والأمر الثاني: أنه قد تنتهى هذه الشهوة ببعض الضلال إلى العشق، وهو غاية الجهل بما وضع له الوقاع، وهو مجاوزة في البهيمية لحد البهائم. لأن الممتع ليس يقنع بإقامة شهوة الوقاع، وهى أقبح الشهوات، وأجدرها أن يستحيا منه، حتى اعتقد أن الشهوة لا تنقضى إلا من محل واحد. والبهيمة تقضى الشهوة أين اتفق، فتكتفى به، وهذا لا يكتفى إلا بشخص واحد ممين، حتى يزداد به ذلا إلى ذل، وعبودية إلى عبودية. وحتى يستسخر العقل لخدمة الشهوة. وقد خلق ليكون مطاعا، لا ليكون خادما للشهوة، ومحتالا لأجلها وما العشق إلا سمة إفراط الشهوة. وهو مرض قلب فارغ لاهله. وإنما يجب الاحتراز من أوائله بترك ماودة النظر والفكر، وإلا فإذا استحكّم عسر دفعه. فكذلك عشق المال، والجاه، والعقار، والأولاد، حتى حب اللعب بالطيور، والنرد، والشطرنج، فإن هذه الأمور قد تستولى على طائفة بحيث تنغص عليهم الدين والدنيا، ولا يصبرون عنها ألبتة ومثال من يكسر سورة العشق في أول انبعائه مثال من يصرف عنان الدابة عند توجيهها إلى باب لتدخله. وما أهون منها بصرف عنانها. ومثال من يعالجها بعد استحكّمها مثال من يترك الدابة حتى تدخل وتجاوز الباب، ثم يأخذ بذنباها ويجرها إلى ورائها. وما أعظم التفاوت بين الأمرين في اليسر والعسر: فليكن الاحتياط في بدايات الأمور فأما في أواخرها، فلا تقبل العلاج إلا بجهد جهيد، يكاد يؤدي إلى نزع الروح. فإن إفراط الشهوة أن يغلب العقل إلى هذا الحد، وهو مذموم جدا وتقرّبطها بالعنة، أو بالضعف عن إمتاع المنكوحه، وهو أيضا مذموم. وإنما المحمود

(١) حديث شكوت إلى جبريل ضعف الوقاع فأمرني بأكل الهريسة: العقيلي في الضعفاء طس من حديث حذيفة وقد تقدم وهو موضوع

أن تكون معتدلة . و طيبة للعقل والشرع في اتقاضيها وانبساطها . ومهما أفرطت ، فكسرها بالجوع والنكاح . قال صلى الله عليه وسلم ^(١) « مَعَاشِرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَالصَّوْمُ لَهُ وَجَاءَ »

بيانه

ماعلى المرید فی ترك التزویج وفعله

اعلم أن المرید فی ابتداء أمره ، ينبغي أن لا يشغل نفسه بالتزويج . فإن ذلك شغل شاغل يمنه من السلوك ، ويستجبره إلى الأناس بالزوجة . ومن أنس بغير الله تعالى شغل عن الله . ولا يغرنه كثرة نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ^(٢) فإنه كان لا يشغل قلبه جميع ما في الدنيا عن الله تعالى ، فلا تقاس الملائكة بالحدادين . ولذلك قال أبو سليمان الداراني من تزوج فقد ركن إلى الدنيا ، وقال ، ما رأيت مريدا تزوج فثبت على حاله الأول ، وقيل له مرة ، ما أحوجك إلى امرأة تأنس بها ، فقال لا آتسنى الله بها ، أى أن الأناس بها يمنع الأناس بالله تعالى ، وقال أيضا ، كل ما شغلك عن الله من أهل ، ومال ، وولد ، فهو عليك مشؤم فكيف يقاس غير رسول الله صلى الله عليه وسلم به ، وقد كان استغرافه بحب الله تعالى ، بحيث كان يجد احترافه فيه إلى حد كان يخشى منه في بعض الأحوال أن يسرى ذلك إلى قلبه فيهدمه ، فلذلك ^(٣) كان يضرب يده على فخذه عائشة أحيانا ويقول « كَلِّمِينِي يَا عَائِشَةُ » لتشغله بكلامها عن عظيم ما هو فيه ، لتقصور طاقة قلبه عنه ، فقد كان طبعه الأناس بالله عز وجل ، وكان أنسه بالخلق عارضا ، رفقا بيده ، ثم أنه كان لا يطيق الصبر مع الخلق إذا جالسهم . فإذا ضاق صدره قال ^(٤) « أَرِحْنَا بِهَا يَا بِلَالُ » حتى يعود إلى ما هو قره عينه ^(٥) فالضعيف إذا لاحظ أحواله في مثل هذه الأمور فهو مغرور ، لأن الأفهام تقصر عن الوقوف على أسرار أفعاله صلى الله عليه وسلم

(١) حديث معاشر الشباب من استطاع منكم النكاح فليتزوج - الحديث : تقدم في النكاح

(٢) حديث كان لا يشغل قلبه عن الله تعالى جميع ما في الدنيا : تقدم

(٣) حديث كان يضرب يده على فخذه عائشة أحيانا ويقول كليميني يا عائشة : لم أجد له أصلا

(٤) حديث أرحنا بها يا بلال : تقدم في الصلاة

(٥) حديث أن الصلاة كانت قره عينه تقدم أيضا

فشرط المرید العزبة في الابتداء إلى أن يتقوى في المعرفة . هذا إذا لم تغلبه الشهوة . فإن غابته الشهوة فليكسرها بالجوع الطويل ، والصوم الدائم . فإن لم تتمتع الشهوة بذلك ، وكان بحيث لا يقدر على حفظ العين مثلاً ، وإن قدر على حفظ الفرج ، فالنكاح له أولى ، لتسكن الشهوة . وإلا فهما لم يحفظ عينه ، لم يحفظ عليه فكره ، ويتفرق عليه همه ، وربما وقع في بلية لا يطيقها ، وزنا العين من كبار الصغائر ، وهو يؤدي على القرب إلى الكبيرة الفاحشة وهي زنا الفرج . ومن لم يقدر على غض بصره لم يقدر على حفظ فرجه

قال عيسى عليه السلام ، إياكم والنظرة ، فإنها تزرع في القاب شهوة ، وكفى بها فتنة وقال سعيد بن جبیر : إنما جاءت الفتنة لداود عليه السلام من قبل النظرة ، ولذلك قال لابنه عليه السلام ، يا بني ، امش خلف الأسد والأسود ، ولا تش خلف المرأة . وقيل ليحيى عليه السلام ، مبدء الزنا ؟ قال النظر والتمني . وقال الفضيل ، يقول إبليس هو توسى القدينة وسهمى الذئب لأخطىء به . يعنى النظر

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) « النَّظْرَةُ سَهْمٌ مَسْمُومٌ مِنْ سَهَامِ إبْلِيسَ فَنَنْ تَرَكَهَا خَوْفًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى إِيْمَانًا يَجِدُ حَلَاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ » ، وقال صلى الله عليه وسلم ^(٢) « مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ » ، وقال صلى الله عليه وسلم ^(٣) « اتَّقُوا فِتْنَةَ الدُّنْيَا وَفِتْنَةَ النِّسَاءِ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ مِنْ قِبَلِ النِّسَاءِ » وقال تعالى (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ^(٤)) الآية . وقال عليه السلام ^(٥) « لِكُلِّ ابْنِ آدَمَ حَظٌّ مِنَ الزَّنا فَالْمَيِّتَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا النَّظْرُ وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ وَالْقَمَمُ يَزْنِي وَزِنَاهُ الْقُبْلَةُ وَالْقَلْبُ يَهْمُ أَوْ يَتَمَنَّى وَبُصْدَقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ »

(١) حديث النظرة سهم مسموم من سهام إبليس - الحديث : تقدم أيضا

(٢) حديث ما تركت بعدى فتنة أضرت على الرجل من النساء مرمق عليه من حديث أسامة بن زيد

(٣) حديث اتقوا فتنة الدنيا وفتنة النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء : من حديث أبي سعيد الخدري

(٤) حديث لكل ابن آدم حظ من الزنا فالمتينان تزنيان - الحديث : م هو واللفظة من حديث أبي هريرة

وانفق عليه الشيخان من حديث ابن عباس نحوه

(١) البور : ٣٠

(١) وقالت أم سامة : استأذن ابن أم مكتوم الأعمى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا وميمونة جالستان . فقال عليه السلام « احْتَجِبَا » فقلنا أوليس بأعمى لا يبصرنا ؟ فقال « وَأَنْتُمَا لَا تُبْصِرَانِهِ » ؟ وهذا يدل على أنه لا يجوز للنساء مجالسة العميان ، كما جرت به العادة في المآتم والولائم ، فيحرم على الأعمى الخلوة بالنساء ، ويحرم على المرأة مجالسة الأعمى وتحديق النظر إليه لنير حاجة . وإنما يجوز للنساء محادثة الرجال والنظر إليهم ؛ لأجل عموم الحاجة وإن قدر على حفظ عينه عن النساء ، ولم يقدر على حفظها عن الصبيان ، فالنكاح أولى به . فإن الشر في الصبيان أكثر : فإنه لو مال قلبه إلى امرأة ، أهكته الوصول إلى استباحتها بالنكاح . والنظر إلى وجه الصبي بالشهوة حرام . بل كل من يتأثر قلبه بجمال صورة الأُمرد بحيث يدرك التفرقة بينه وبين الملتحي ، لم يحل له النظر إليه

فإن قلت : كل ذى حس يدرك التفرقة بين الجميل والقبيح لاحالة ، ولم تنزل وجوه الصبيان مكشوفة فأقول : لست أعنى تفرقة العين فقط . بل ينبغى أن يكون إدراك التفرقة كإدراكه التفرقة بين شجرة خضراء وأخرى يابسة ، وبين ماء صاف وماء كدر . وبين شجرة عليها أزهارها وأنوارها وشجرة تساقطت أوراقها . فإنه يميل إلى إحداها بعينه وطبعه ، ولكن ميلا خاليا عن الشهوة . ولأجل ذلك لا يشتهي مسامسة الأزهار والأنوار وتقبيلا ، ولا تقبيل الماء الصافي . وكذلك الشيبة الحسنة قد تميل العين إليها ، وتدرك التفرقة بينها وبين الوجه القبيح ، ولكنها تفرقة لا شهوة فيها . ويعرف ذلك بميل النفس إلى القرب واللامسة فهما وجد ذلك الميل في قلبه ، وأدرك تفرقة بين الوجه الجميل ، وبين النبات الحسن ، والأثواب المنقشة ، والسقوف المذهبة ، فنظره نظر شهوة ، فهو حرام . وهذا مما يتهاون به الناس ويحرم ذلك إلى المعاطب وهم لا يشعرون

قال بعض التابعين . ماأنا بأخوف من السبع الضارى على الشاب الناسك ، من غلام أمرد يجاس إليه . وقال سفيان ، لو أن رجلا عبت بغلام بين أصبعين من أصابع رجله ، يريد الشهوة ، لكان لواطاً . وعن بعض السلف قال : سيكون في هذه الأمة ثلاثة أصناف لوطيون

(١) حديث أم سامة استأذن ابن أم مكتوم الأعمى وأنا وميمونة جالستان فقال احتجبا - الحديث :

د ن ت وقال حسن صحيح

صنف ينظرون ، وصنف يصافرون ، وصنف يماون
فإذ آفة النظر إلى الأحداث عظيمة . فهما عجز المرید عن غض بصره ، وضبط فكره
فالصواب له أن يكسر شهوته بالنكاح ، قرب نفس لا يسكن توقانها بالجوع
وقال بعضهم : غلبت عليّ شهوتي في بدء إرادتي ، ألم أطق : فأكثر الضجيج إلى الله
تعالى . فرأيت شخصاً في المنام ، فقال مالك ؟ فشكوت إليه ، فقال تقدم إلي ، فتقدمت
إليه . فوضع يده على صدري ، فوجدت بردها في فؤادي وجميع جسدي . فأصبحت وقد
زال ما بي . فبقيت مُعافى سنة . ثم عاودني ذلك ، فأكثر الاستغاثة ، فأتاني شخص في المنام
فقال لي أتحب أن يذهب ما تجده وأضرب عنقك ؟ قلت نعم . فقال مد رقبتك ، فمدتها
فجرد سيفاً من نور ، فضرب به عنقي ، فأصبحت وقد زال ما بي ، فبقيت مُعافى سنة . ثم
عاودني ذلك أو أشد منه ، فرأيت كأن شخصاً فيما بين جنبي وصدري يخاطبني ويقول ، ويحك
كم تسأل الله تعالى رفع ما لا يحب رفعه ! قال فتزوجت ، فانقطع ذلك عني ، ووُلد لي
ووهما احتاج المرید إلى النكاح ، فلا ينبغي أن يترك شرط الإرادة في ابتداء النكاح
ودوامه . أما في ابتدائه ، فبالنية الحسنة . وفي درامه بحسن الخلق ، وسداد السيرة ، والقيام
بالحقوق الواجبة ، كما فصلنا جميع ذلك في كتاب آداب النكاح ، فلانطول بإعادته . وعلامة
صدق إرادته ، أن ينكح فقيرة متدينة ، ولا يطالب الغنية
قال بعضهم . من تزوج غنية كان له منها خمس خصال ، مغالاة الصداق ، وتسويق
الزفاف ، وفوت الخدمة ، وكثرة النفقة ، وإذا أراد طلاقها لم يقدر خوفاً على ذهاب مالها
والفقيرة بخلاف ذلك . وقال بعضهم ، ينبغي أن تكون المرأة دون الرجل بأربع ،
وإلا اسحقرت ، بالسن ، والطول ، والمال ، والحسب ، وأن تكون فوقه بأربع ، بالجمال ،
والأدب ، والورع ، والخلق . وعلامة صدق الإرادة في دوام النكاح الخلق
تزوج بعض المریدين بامرأة ، فلم يزل يخدمها حتى استجيت المرأة ، وشكت ذلك
إلى أبيها ، وقالت قد تحيرت في هذا الرجل . أنا في منزله منذ سنين ، ما ذهبت إلى الخلاء
قط ، إلا وحمل الماء قبلي إليه
وتزوج بعضهم امرأة ذات جمال . فلما قرب زفافها ، أصابها الجدري . فاشتد حزن

أهلها لذلك ، خوفا من أن يستتبعها . فأراهم الرجل أنه قد أصابه رمد : ثم أراهم أن بصره قد ذهب ، حتى زفت إليه ، فزال عنهم الحزن . فبقيت عنده عشرين سنة ثم توفيت . ففتح عينيه حين ذلك . فقيل له في ذلك ، فقال تعمدته لأجل أهلها حتى لا يحزنوا . فقيل له قد سبقت إخوانك بهذا الخلق

وتزوج بهض الصوفية امرأة سيئة الخلق . فكان يصبر عليها . فقيل له لم لا تطلقها ؟ فقال أخشى أن يتزوجها من لا يصبر عليها ، فيتأذى بها . فإن تزوج المرید فهكذا ينبغي أن يكون . وإن قدر على الترك فهو أولى له ، إذ لم يمكنه الجمع بين فضل النكاح وسلك الطريق ، وعلم أن ذلك يشغله عن حاله

كما روى أن محمدا بن ساجان الهشمي ، كان يملك من غلة الدنيا ثمانين ألف درهم في كل يوم . فكتب إلى أهل البصرة وعامائها في امرأة يتزوجها . فأجمعوا كلهم على رابعة المدوية رحمها الله تعالى . فكتب إليها ، بسم الله الرحمن الرحيم ، أما بعد . فإن الله تعالى قد علم ما كنتي من غلة الدنيا ثمانين ألف درهم في كل يوم ، وليس تمضي الأيام والليالي حتى أتمها مائة ألف وأنا أصير لك مثلها ومثلها . فأجيبيني . فكتبت إليه ، بسم الله الرحمن الرحيم : أما بعد : فإن الزهد في الدنيا راحة القلب والبدن ، والرغبة فيها تورث الهم والحزن . فإذا أتاك كتابي هذا ، فهيء زادك ، وقدم لمعادك ، وكن وصي نفسك ، ولا تجعل الرجال أوصياءك ، فيقتسموا ثرائك . فصم الدهر ، وليكن فطرك الموت . وأما أنا ، فلو أن الله تعالى خواني أمثال الذي خولك وأضعافه : ما سرني أن أشتغل عن الله طرفة عين . وهذه إشارة إلى أن كل ما يشغل عن الله تعالى فهو نقصان

فلينظر المرید إلى حاله وقلبه . فإن وجدته في العزوبة ، فهو الأفرب . وإن عجز عن ذلك فالنكاح أولى به . ودواء هذه العلة ثلاثة أمور ، الجوع ، وغض البصر ، والاشتغال بشغل يستولى على القلب . فإن لم تنفع هذه الثلاثة ، فالنكاح هو الذي يستأصل ما دتها فقط . ولهذا كان السلف يبادرون إلى النكاح ، وإلى تزويج البنات . قال سعيد بن المسيب ، ما ليس إبليس من أحد إلا وأتاه من قبل النساء ، وقال سعيد أيضا ، وهو ابن أربع وثمانين سنة وقد ذهبت إحدى عينيه . وهو يمشو بالأخرى ، ماشيء أخوف عندي من النساء

وعن عبد الله بن أبي وداعة ، قال كنت أجالس سعيد بن المسيب ، فتفتقدني أياما ، فلما أتيتته ، قال ، أين كنت ؟ قلت توفيت أهلي فاشتغلت بها . فقال هلا أخبرتنا فشهدناها قال ثم أردت أن أقوم ، فقال هل استحدثت امرأة ؟ فقلت يرحمك الله تعالى ، ومن زوجني وما أملك إلا درهمين أو ثلاثة ؟ فقال أنا ، فقلت وتفعل ؟ قال نعم . فحمد الله تعالى ، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، وزوجني على درهمين أو قال ثلاثة . قال فقامت وما أدري ما أصنع من الفرح . فصرت إلى منزلي ، وجعلت أفكر ممن آخذ ، وممن أستدين ، فصليت المغرب ، وانصرفت إلى منزلي ، فأسرجت ، وكنت صائما ، فقدمت عشائي لأفطر وكان خبزا وزيتا ، وإذا بابي يقرع . فقلت . من هذا؟ قال سعيد . قال فأفكرت في كل إنسان اسمه سعيد ، إلا سعيد بن المسيب . وذلك أنه لم ير أربعين سنة إلا بين داره والمسجد قال فخرجت إليه ، فإذا به سعيد بن المسيب . فظننت أنه قد بداله . فقلت . يا أبا محمد ، لو أرسلت إلي لأيتك . فقال . لا ، أنت أحق أن تؤتى . قلت فما تأمر ؟ قال إنك كنت رجلا عزيزا فتزوجت ، فكرهت أن أيتك الليلة وحدك ، وهذه امرأتك . وإذا هي قائمة خلفه في طوله . ثم أخذ يدها ، فدفعها في الباب ورده . فسقطت المرأة من الحياء . فاستوثقت من الباب ، ثم تقدمت إلى القصعة التي فيها الخبز والزيت ، فوضعتها في ظل السراج لكيلا تراه . ثم صعدت السطح ، فرميت الجيران : فجأؤنى . وقالوا ما شأنك ؟ قلت ويحكم ! زوجني سعيد بن المسيب ابنته اليوم ، وقد جاء بها الليلة على غفلة . فقالوا أو سعيد زوجك ؟ قلت نعم . قالوا وهي في الدار ؟ قلت نعم . فنزلوا إليها . وبلغ ذلك أمي فجاءت وقالت ، وجهي من وجهك حرام إن مسستها قبل أن أصلحها إلى ثلاثة أيام . قال فأقت ثلاثة أيام ؟ ثم دخلت بها ، فإذا هي من أجل النساء . وأحفظ الناس لكتاب الله تعالى وأعلمهم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأعرفهم بحق الزوج . قال فمكثت شهرا لا يأتيني سعيد ولا آتيه . فلما كان بعد الشهر أتيتته وهو في حلقتة ، فسلمت عليه ، فبرد على السلام ، ولم يكلمني حتى تفرق الناس من المجلس . فقال : ما حال ذلك الإنسان . فقلت : بخير يا أبا محمد ، على ما يحب الصديق ويكره العدو ، وقال إن رابك منه أمر فدونك والعصا ، فانصرفت إلى منزلي فوجه إلى بهشرين ألف درهم

قال عبد الله بن سليمان ، وكانت بنت سعيد بن المسيب هذه قد خطبها منه عبد الملك ابن مروان ، لابنه الوليد ، حين ولاة العهد . فأبى سعيد أن يزوجه . فلم يزل عبد الملك يحوط على سعيد ، حتى ضربه مائة سوط في يوم بارد ، وصب عليه جرة ماء ، وألبسه جبة صوف فاستعجال سعيد في الزفاف تلك الليلة ، يمر فك غائلة الشهوة ، ووجوب المبادرة في الدين إلى تطفئة نارها بالنكاح ، رضى الله تعالى عنه ورحمه

بيان

فضيلة من يخالف شهوة الفرج والعين

اعلم أن هذه الشهوة هي أغاب الشهوات على الإنسان ، وأعمساها عند الهيجان على العقل ، إلا أن مقتضاها قبيح يستحيا منه ، ويخشى من اقتحامه . وللمتناع أكثر الناس عن مقتضاها إما لمجز ، أو لخوف ، أو لحياء ، أو لمحافظة على جسمه ، وليس في شيء من ذلك ثواب ، فإنه إيثار حظ من حظوظ النفس على حظ آخر . نعم من العصمة أن لا يقدر ، ففي هذه العوائق فائدة ، وهي دفع الإثم ، فإن من ترك الزنا اندفع عنه إثمه بأى سبب كان تركه . وإنما الفضل والثواب الجزيل ، في تركه خوفا من الله تعالى مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسر الأسباب ، لاسيما عند صدق الشهوة . وهذه درجة الصديقين . ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ^(١) « مَنْ عَشِقَ فَعَفَّ فَكُنْتُمْ فَمَاتَ فَهُوَ شَهِيدٌ » وقال عليه السلام ^(٢) « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ » وعد منهم رجل دعته امرأة ذات جمال وحسب إلى نفسها ، فقال إني أخاف الله رب العالمين .

وقصة يوسف عليه السلام ، رأته من زليخا ، مع القدرة ، ومع رغبتها ، وحرورة . وقد أثنى الله تعالى عليه بذلك في كتابه العزيز ، وهو إمام لسلك من وفق لمجاهدة الشيطان في هذه الشهوة العظيمة

(١) حديث من عشق فعف فكتم فمات فهو شهيد . كفي التاريخ من حديث ابن عباس وقال أنكر على سويد

ابن سعيد تم قال يقال إن يحيى لما ذكر له هذا الحديث قل لو كان لي فرس ورمح غزوت سويدا رواه الخرائطي من غير طريق ، سويد بسند فيه نظر

(٢) حديث سبعة يظلهم الله في ظله - الحديث : مرفق عليه من حديث أبي هريرة وقد تقدم

وروى أن سليمان بن يسار، كان من أحسن الناس وجهاً. فدخلت عليه امرأة، فسألته نفسه، فامتنع عليها، وخرج هاربا من منزله وتركها فيه، قال سليمان، فرأيت تلك الليلة في المنام يوسف عليه السلام، وكأني أقول له أنت يوسف؟ قال نعم، أنا يوسف الذي هممت، وأنت سليمان الذي لم تمهم. أشار إلى قوله تعالى (وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ^(١)) وعنه أيضاً ما هو أعجب من هذا، وذلك أنه خرج من المدينة حاجا، ومعه رفيق له، حتى نزلا بالإيواء، فقام رفيقه وأخذ السفارة، وانطلق إلى السوق ليبتاع شيئا. وجلس سليمان في الخيمة، وكان من أجل الناس وجهاً، وأورعهم. فبصرت به أعرابية من قلة الجبل، وأنحدرت إليه، حتى وقفت بين يديه، وعليها البرقع والقفازان. فأسفرت عن وجه لها كأنه فلاة قر. وقالت أهنتني. فظن أنها تريد طعاما. فقالت لست أريد هذا إنما أريد ما يكون من الرجل إلى أهله. فقال جهزك إلى إبليس. ثم وضع رأسه بين ركبتيه وأخذ في النحيب. فلم يزل يبكي. فلما رأته منه ذلك، سدت البرقع على وجهها، وانصرفت راجمة حتى بلغت أهلها. وجاء رفيقه فرآه وقد انتفخت عيناه من البكاء. وانقطع حلقه. فقال ما يبكيك؟ قال خير، ذكرت صبيتي قال لا والله، إلا أن لك قصة. إنعامك بصبيتك منذ ثلاث أو نحوها. فلم يزل به حتى أخبره خبر الأعرابية. فوضع رفيقه السفارة، وجعل يبكي بكاء شديدا. فقال سليمان، وأنت ما يبكيك؟ قال أنا أحق بالبكاء منك، لأنني أخشى أن لو كنت مكانك لما صبرت عنها، فلم يزل يبكيان، فلما انتهى سليمان إلى مكة، فسعى وطاف ثم أتى الحجر. فاحتجى بثوبه، فأخذته عينه فنام، وإذا رجل وسيم طوال له إشارة حسنة، ورائحة طيبة، فقال له سليمان رحمك الله، من أنت؟ قال له أنا يوسف الصديق؟ قال نعم، قل إن في شأنك وشأن امرأة العزيز لعلجا، فقال له يوسف شأنك وشأن صاحبة الإيواء أعجب وروى عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) يقول « أَنْطَلِقَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى آوَاهُمُ الْمَبِيتُ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوا فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ فَقَالُوا إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ

(١) حديث ابن عمر انطلق ثلاثة نفر من كان قبلكم حتى آواهم المبيت الى غار فذكر الحديث بطوله: رواه

(١) يوسف: ٢٤

نَدُّعُوا اللّٰهَ تَعَالَى بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : اللّٰهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَبَوَانِ
 شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَكُنْتُ لَا أَعْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا فَتَأَيُّبِي طَلَبُ الشَّجَرِ يَوْمًا فَلَمْ
 أَرْحُ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا فَخَلَبْتُ لَهُمَا عُبُوقُهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ فَفَكَّرْتُ أَنْ أَعْبِقَ قَبْلَهُمَا
 أَهْلًا وَمَالًا فَلَبِثْتُ وَالْقَدْحُ فِي يَدِي أَنْتَظِرُ اسْتِمْقَاطَهُمَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَالصَّبِيَّةُ
 يَتَضَاعُونَ حَوْلَ قَدَمِي فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا عُبُوقَهُمَا ، اللّٰهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ أُبْتِغَاءَ
 وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ فَإِنَّفَرَجْتَ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهُ
 وَقَالَ الْآخَرُ : اللّٰهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي ابْنَةٌ عَمٌّ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ فَرَاوَدْتَهَا عَنْ
 نَفْسِهَا فَأَمْتَمَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَتَمَّتْ بِهَا سَنَةً مِنَ السِّنِينَ فَجَاءَتْ نِي فَاعْطَيْتُهَا مِائَةً وَعِشْرِينَ دِينَارًا
 عَلَى أَنْ تُخَالِي بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَائِيهَا قَالَتْ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْضُ
 الْخَالِمْ إِلَّا بِحَقِّهِ . فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَائِيهَا فَأَنْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ
 إِلَيَّ وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أُعْطَيْتُهَا . اللّٰهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُهُ أُبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا
 مَا نَحْنُ فِيهِ فَإِنَّفَرَجْتَ الصَّخْرَةَ عَنْهُمْ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا
 وَقَالَ الثَّلَاثُ : اللّٰهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجْرَاءً وَأَعْطَيْتُهُمْ أَجُورَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ
 تَرَكَ الْأَجْرَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ فَبَعَيْتُ لَهُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ فَجَاءَ لِي بَعْدَ
 حِينٍ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ اعْطِنِي أَجْرِي فَقُلْتُ كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنْ: الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ
 وَالنَّمْرِ وَالرَّافِقِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَهْزَأُ بِي ؟ فَقُلْتُ لَا اسْتَهْزَيْ بِكَ فَخَذَهُ فَاسْتَأْفَهُ
 وَأَخَذَهُ كُلَّهُ وَلَمْ يَبْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا اللّٰهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ أُبْتِغَاءَ وَجْهِكَ . فَفَرِّجْ عَنَّا
 مَا نَحْنُ فِيهِ فَإِنَّفَرَجْتَ الصَّخْرَةَ فَفَرِّجْ جُورًا يَمْسُونَ

فهذا فضل من تمكن من قضاء هذه الشهوات فمف . وقريب منه من تمكن من قضاء
 شهوة العين . فإن العين مبدأ الزنا . فحفظها مهم : وهو عسر ، من حيث إنه قد يستهان به
 ولا يهضم الخوف منه . والآفات كلها منه تنشأ . والنظرة الأولى إذا لم تقصد لا يؤخذ
 بها ، والمعادة يؤخذ بها . قال صلى الله عليه وسلم ^(١) « لَأَكْ الْأُولَى وَعَلَيْكَ الثَّانِيَّةُ » أى النظرة .

(١) حديث لك الأولى وليست لك الثانية : أى النظرة دت من حديث بريدة قاله لعلى قال ت حديث غريب

وقال الملاء بن زياد : لا تتبع بصرك رداء المرأة فإن النظر يزرع في القلب شهوة
وقلما يخلو الإنسان في رداه عن وقوع البصر على النساء والصبيان . فهما تخايل إليه
الحسن تقاضى الطبع المعاودة . وعنده ينبغى أن يقرر في نفسه أن هذه المعاودة عين الجهل
فإنه إن حقق النظر فاستحسن ، ثارت الشهوة ، وعجز عن الوصول ، فلا يحصل له إلا التحسر
وإن استقبح ، لم يلتذ وتألم لأنه قصد الانداز ، فقد فعل ما ألمه . فلا يخلو في كلتا حالتيه عن
معصية ، وعن تألم ، وعن تحسر . ومهما حفظ العين بهذا الطريق ، اندفع عن قلبه كثير من
الآفات . فإن أخطأت عينه ، وحفظ الفرج مع التمكن ، فذلك يستدعى غاية القوة ، ونهاية التوفيق .
فقد روى عن أبي بكر بن عبد الله المزني ، أن قصاباً أولع بجارية لبعض جيرانه ،
فأرستها أهلها في حاجة لهم إلى قرية أخرى ، فنبهها ، وراودها عن نفسها ، فقالت له : لا تفعل
لأننا أشد حبا لك منك لي ، ولكني أخاف الله . قال فأنت تخافينه وأنا لا أخافه ! فرجع
تائباً . فأصابه العطش حتى كاد يهلك . فإذا هو برسول لبعض أنبياء بني إسرائيل ، فسأله ،
فقال مالك ؟ قال العطش . قال تعال حتى ندعو الله بأن تظلنا سحابة حتى ندخل القرية .
قال مالي من عمل صالح فأدعو : فادع أنت . قال أنا أدعو وأمنُّ أنت على دعائي . فدعا
الرسول ، وأمنَّ هو ، فأظلتها سحابة حتى انتهيا إلى القرية . فأخذ القصاب إلى مكانه ،
فالت سحابة معه . فقال له الرسول ، زعمت أن ليس لك عمل صالح ، وأنا الذي دعوت
وأنت الذي أمنت ، فأظلتنا سحابة ، ثم تبعتك . لتخبرني بأمرك . فأخبره . فقال الرسول
إن التائب عند الله تعالى بمكان ليس أحد من الناس بمكانه

وعن أحمد بن سعيد العابد ، عن أبيه ، قال . كان عندنا بالكوفة شاب متعبد ، لازم
المسجد الجامع ، لا يكاد يفارقه . وكان حسن الوجه ، حسن القامة ، حسن السميت . فنظرت
إليه امرأة ذات جمال وعقل ، فشغفت به ، وطال عليها ذلك . فلما كان ذات يوم ، وقفت
له على الطريق ، وهو يريد المسجد . فقالت له يافتي ، اسمع مني كلمات أكلك بها ، ثم اعمل
ماشدت . فضى ولم يكلمها . ثم وقفت له بعد ذلك على طريقه ، وهو يريد منزله . فقالت له
يافتي ، اسمع مني كلمات أكلك بها . فأطرق ملياً وقال لها : هذا موقف تهمة ، وأنا أكره

أن أكون للتهمة موصوما. فقالت له: والله ما وقفت موقفي هذا جهالة مني بأمرك، ولكن معاذ الله أن يتشوف العباد إلى مثل هذا مني. والذي حملني على أن لقيتك في مثل هذا الأمر بنفسى، لم أرقى أن القليل من هذا عند الناس كثير، وأنتم معاشر العباد على مثال القوارير أدنى شيء يعيها. وجملة ما أقول لك: أن جوارحي كلها مشغولة بك. فإله الله في أمرى وأمرك. قال فضى الشاب إلى منزله، وأراد أن يصلى، فلم يعقل كيف يصلى. فأخذ قرطاسا وكتب كتابا، ثم خرج من منزله، وإذا بالمرأة واقفة في موضعها. فألقى الكتاب إليها ورجع إلى منزله، وكان فيه، بسم الله الرحمن الرحيم، إعلمي أيتها المرأة: أن الله عز وجل إذا عساه العبد حلم، فإذا عاد إلى المعصية مرة أخرى ستره، فإذا لبس لها ملبسها غضب الله تعالى لنفسه، غضبة تضيق منها السموات والأرض والجبال والشجر والدواب. فنذا يطيق غضبه؟ فإن كان ما ذكرت باطلا، فإنى أذكرك يوما تكون السماء فيه كالمهل، وتصير الجبال كالمهن، وتجنو الأمم لصولة الجبار العظيم. وإني والله قد ضعفت عن إصلاح نفسي فكيف بإصلاح غيرى. وإن كان ما ذكرت حقا، فإنى أدلك على طبيب هدى، يداوى الكوم الممرضة، والأوجاع الممرضة. ذلك الله رب العالمين. فاقصديه بصدق المسألة، فإنى مشغول عنك بقوله تعالى (وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْأَزْفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَظَمِينَ مَا لَإِظْلَامِينَ مِنْ نَحْمِهِمْ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ^(١)) فإن المهرب من هذه الآية، ثم جاءت بعد ذلك بأيام، فوقفته له على الطريق، فلما رآها من بعيد، أراد الرجوع إلى منزله كيلا يراها. فقالت يافتي لا ترجع، فلا كان الملتقى بعد هذا اليوم أبدا إلا غدا بين يدي الله تعالى. ثم بكت بكاء شديدا، وقالت أسأل الله الذى بيده مفاتيح قلبك، أن يسهل ما قد عسر من أمرك. ثم إنها تبعته، وقالت امنن على بموعظة أحملها عنك، وأوصنى بوصية أعمل عليها. فقال لها أوصيك بحفظ نفسك، من نفسك، وأذكرك قواه تعالى (وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَّ حَنُوتِكُمْ بِاللَّيْلِ^(٢)) قال فأطارت وبكت بكاء شديدا أشد من بكائها الأول، ثم أنها أفاتت، ولزمت يدها، وأنذت

(١) غافر: ١٤ (٢) الانعام: ٥٩

في العبادة ، فلم تزل على ذلك حتى ماتت كمدا . فكان الفتى يذكرها بدموتها ثم يبكي .
 فيقال لهمم بكائك وأنت قدا يأستها من نفسك ؟ فيقول ، إني قد ذبحت طمها في أول
 أمرها ، وجعلت قطيعتها ذخيرة لي عند الله تعالى ، فأنا أستحي منه أن أسترد
 ذخيرة ادخرتها عنده تعالى .

الفهرس القسم الأول

الصفحة

5 تقديم

الباب الأول

6 في الترغيب في النكاح والترهيب عنه

6 الترغيب في النكاح

10 الترهيب عن النكاح

11 فوائد النكاح

26 آفات النكاح

الباب الثاني

31 فيما يراعى حالة العقد من أحوال المرأة وشروط العقد

31 العقد

الباب الثالث

42 في آداب المعاشرة وما يجري في دوام النكاح

القسم الثاني

69 من هذا الباب النظر في حقوق الزوج عليها

القسم الثالث

77	كسر الشهوتين
78	بيان فضيلة الجوع ودم الشبع
85	بيان فوائد الجوع وآفات الشبع
93	بيان طريق الرياضة في كسر شهوة البطن
105	بيان اختلاف حكم الجوع وفضيلته واختلاف أحوال الناس فيه
110	بيان آفة الرياء المتطرق إلى من ترك أكل الشهوات وقَلل الطعام
112	القول في شهوة الفرج
115	بيان ما على المرید في ترك التزويج وفعله
121	بيان فضيلة من يخالف شهوة الفرج والعين

كتب دينية

صدرت عن دار المعارف للطباعة والنشر :

كتاب علوم الحديث	المعروف بمقدمة ابن الصلاح
لباب الفرائض	للشيخ محمد الصادق الشطي
الاسراء والمعراج	للإمام ابن عباس
المنقذ من الضلال	للإمام الغزالي
كيمياء السعادة	للإمام الغزالي
أصول الفقه	للشيخ محمد الحضري
سبيل السعادة	لمحمد بن محمد بن عبد الله
موعظة المؤمنين من أحباء علوم الدين / للشيخ محمد جمال الدين القاسمي	
قصص الأنبياء المسمى عرائس المجالس / للنيسابوري	
الرحمة في الطب والحكمة	للسيوطي
ارشاد السالك	لشهاب الدين البغدادي
الطب النبوي	لحافظ أبي عبد الله
الشفاء بتعريف حقوق المصطفى	لأبي الفضل عاصم
الأساليب البديعة في فضل الصحابة للشيخ النعمان	
جواهر البخاري وشرح القسطلاني	للشيخ أحمد القسطلاني
عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات للإمام القزويني	
غزوات الرسول	ليوسف بن اسماعيل النبهاني
الفتاوي في التجديد والاصلاح الديني للأستاذ الامام محمد عبده	
اداب النكاح وكسر الشهوتين	للإمام الغزالي
التربية الاسلامية بين الاصلية والمعاصرة للدكتور اسحق احمد فرحان	
الفقه الواضح	لمحمد الطاهر رويس

تحت الطبع :

الحلال والحرام	للإمام الغزالي
جواهر القرآن	للإمام الغزالي
رسالة التوحيد	للشيخ محمد عبده
التبيان في آداب حملة القرآن	لأبي زكريا يحيى النووي
أوضح المسالك الى الفية ابن مالك / لأبي محمد ابن عبد الله جمال الدين الأنصاري	

تم سحب خمسة آلاف نسخة من هذا الكتاب .

الثن : 2.500 د.ت . أو ما يعادلها بالعملات الأخرى .